جامعــة العربـــــي التبســـي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقـــوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــوان:

الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف البروفيسور:**

أمينة صيادة الطاهر دلول

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضـاء لجنــة المناقشــة:

الاسم واللقـــب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــــة في البحـث
شريفة خالدي	أستاذة محاضرة -ب-	رئيســـا
الطاهر دلول	أستاذ تعليم عالي	مشرفـا
فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد -ا-	ممتحنـــا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (88) ﴾

[سورة هود الآية (**88**)]

إهـــداء

إن يكن لي من اجر عند الله تعالى على عملي هذا فادعوه عز وجل أن يجعل ثوابه هدية مني إلى:
من فضلها بعد الله يثقل جفني وتنحني له قامتي **جدتي** الحبيبة.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ق.م	**القانون المدني**
ق.ا.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
د.ط	دون طبعة
د.ج	دون جزء
د.س.ط	دون سنة طبع
م	المادة
د.ص	دون صفحة
د.ر.ص	دون رقم الصفحة
ص	صفحة
ق.ت	القانون التجاري
م.م	المعدل والمتمم
ق.ا.م.ا	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج.ر	الجريدة الرسمية
ع	عدد
د.د.ن	دون دار نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.س.ن	دون سنة نشر
ج	جزء
د.ج	دون جزء
ص.و.ت.ا	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
ص.و.ت	الصندوق الوطني للتقاعد
ص.ا.غ	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
ص.ص	من الصفحة ... إلى الصفحة ...

Liste des abréviations

باللغة الفرنسية:

P	**Page**
Op.cit	Opéro citato
N°	Numéro
Ibid	Idem
S.S	Sécurité Sociale
Ed	Edition
P.V	Procès-Verbal
P.p	Pages
C.N.A.S	Caisse National des Assurances Sociales
C.A.S.N.O.S	Caisse National des Travailleurs Non-Salariés
C.N.R	Caisse National des Retraites
C.N.A.C	Caisse National d'Assurance Chômage
C.A.C.O.B.A.T.P.H	Caisse National des Congés Payés et du Chômage Intempéries des Secteurs du Bâtiment, Travaux Publics et Hydrauliques
C.N.A.S.A.T	Caisse National des Assurances Sociales et des Accidents du Travail
C.A.V.N.O.S	Caisse d'Assurance Vieillesse des Non-Salariés
Bull.off	Bulletin Officielle
F.N.P.O.S	Fond National de Péréquation des Œuvres Sociales
M.T.E.S.S	Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

مقدمـــة

يقوم نظام الضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي، حيث يرتكز على مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، التي تسعى لأجل هدف واحد ووحيد الا وهو " تحقيق الامن الاجتماعي،" وحماية الفرد وأسرته من المخاطر الاجتماعية المحتمل وقوعها، والتي ترتبط بطبيعة الإنسان الفيزيولوجية كالمرض، الولادة، العجز والوفاة ...

تأسست أولى برامج الضمان الاجتماعي في أوروبا وبالتحديد في أواخر القرن العاشر،

خلال القرن التاسع عشر (19)، تم تطوير هاته البرامج على نطاق اوسع، أي في جميع بلدان العالم. دعمت هذه الأخيرة بمختلف الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية.

تم الاعتراف بالضمان الاجتماعي كحق أساسي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من خلال المادة 22 منه، كما يعتبر حق مضمون بموجب الدستور الجزائري.

يستمد الضمان الاجتماعي الجزائري قواعده من المبادئ الدستورية، حيث أشارت إليه جميع الدساتير التي مرت بها الدولة منذ الاستقلال، حيث ان الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 66 منه نص صراحة على انه: "... **يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي** ..." حيث يبدوا من ذلك حرص الدولة الجزائرية على إقامة نظام اجتماعي مصدر قوته الجذور التاريخية.

يعتبر قانون الضمان الاجتماعي فرع من فروع القانون التي تستوجب الحماية من كل أشكال التعدي غير المشروعة، الامر الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل بمجموعة من الضوابط والأحكام، لأجل توفير حماية جزائية لهذا القانون، بالنظر إلى أن قطاع الضمان الاجتماعي الذي يخضع بصفة رئيسية لأحكام قانونية وتنظيمية صارمة، حيث اخضع كافة مخالفات تلك الأحكام إلى إجراءات خاصة، كما انه لم يكتف فقط بتقنين من المستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي؟ وماهي المخاطر المؤمن عليها؟ بل تجاوز ذلك الى حد التجريم والعقاب.

تكمن **أهمية الموضوع** من الناحية العلمية، في كونه يعطينا نظرة عن الجرائم التي تقع على مستوى صناديق الضمان الاجتماعي، خاصة إذا اخذنا بالحسبان ان الدراسات

المتخصصة في هذا الموضوع بالذات والتي يمكن الاعتماد عليها نادرة جدا، اما من الناحية_العملية، فأهمية الموضوع محل البحث تكمن في تسليط الضوء على جميع اشكال التعدي على قانون الضمان الاجتماعي والتي تعد مساسا بالعدالة الاجتماعية.

تتمثل **دوافع** اختيار **الموضوع الشخصية** في:

- ❖ معرفة الطابع الجزائي لقانون الضمان الاجتماعي،
- ❖ الارتباط الوثيق بين الموضوع والتخصص الذي ندرسه: قانون الحماية الاجتماعية،
- ❖ إبراز العلاقة الوطيدة التي تربط كل من قانون الضمان الاجتماعي والقانون الجنائي..

كما تتمثل **الدوافع الموضوعية** في:

- ❖ تزويد مكتبة الجامعة بدراسة قانونية متخصصة،
- ❖ الارتباط المباشر واليومي للضمان الاجتماعي بحياة الفرد في المجتمع،
- ❖ الحد من ارتكاب الجرائم الماسة بقانون الضمان الاجتماعي..

الهدف من هاته **الدراسة** هو التعرف على السياسة العقابية التي انتهجها المشرع للحد من انتهاكات قانون الضمان الاجتماعي باعتباره أحد فروع القانون.

ولأجل دراسة الموضوع والإلمام بجزئياته المختلفة، ارتأينا ان تكون **الإشكالية** على النحو الاتي:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ارساء حماية جزائية فعالة لقانون الضمان الاجتماعي؟

بالنسبة **للدراسات السابقة** فقد كانت في حدود اطلاعي قليلة وأهمها:

- **مذكرة لنيل شهادة الماجستير** في القانون (فرع إدارة ومالية)، للباحثة تكليت عوسات في طرق التحصيل الجبرية والمنازعات للعمال غير الأجراء، التي نوقشت سنة 2010/2009، حيث تم تقسيم خطة العمل الى فصلين، الفصل الأول وتم التطرق فيه الى طرق التحصيل الجبرية، اما الفصل الثاني فتم تخصيصه الى المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- **مذكرة ماجستير** بعنوان: المخاطر المضمونة واليات فض النزاعات في مجال الضمان الاجتماعي، للباحث باديس كشيدة تخصص قانون أعمال، والتي نوقشت سنة 2010/2009، حيث تطرق فيه الباحث من خلال الفصل الأول الى المخاطر المضمونة والالتزامات في مجال الضمان الاجتماعي، كما تطرق في الفصل الثاني الى اليات فض منازعات الضمان الاجتماعي،

-Une **thèse de Doctorat** sur "les sanctions répressives dans le système français de la S.S" de l'Université de Bordeaux 4, *France*, soutenue en 2010,

-Kristel Zarli Meiffret DELSANTO, "la fraude en droit de la protection sociale", **thèse de Doctorat,** université d'Aix-Marseille, école doctorale de sciences juridiques et politiques, *France*, soutenue le 15 décembre 2016.

لقد واجهتنا العديد من **الصعوبات** في اعداد بحثنا، فمن بينها نذكر:

- قلة الباحثين في الموضوع هذا بالذات أولى الصعوبات التي واجهتني،
- عدم إيجاد الوقت الكافي لإنجاز هذا العمل على أحسن ما يرام وذلك راجع لظروف وأسباب شخصية،
- قلة المراجع المتخصصة من الناحية النظرية سواء كان ذلك باللغة العربية أو بلغة أجنبية أخرى...

أما عن **المنهج المتبع** فهو المنهج الوصفي في عرض الأحكام الجزائية التي تتعلق بقانون الضمان الاجتماعي والعقوبات المقررة، والمنهج التحليلي في التعامل مع المادة العلمية والنصوص القانونية المرتبطة بالموضوع.

فيما يخص **التصريح بالخطة**، ارتأينا تقسيم خطة العمل إلى فصلين،

الفصل الأول، وتناولنا فيه الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي، حيث تطرقنا فيه الى تعريف الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي، وتبيان خصائصها وما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى من خلال المبحث الأول، اما عن المبحث الثاني فخصصناه لأركان الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي، بالتطرق فيه إلى صور النشاط المادي فيها والعقوبات المقررة لكل سلوك سواء كان سلبي أو إيجابي.

أما **الفصل الثاني**، فتناولنا فيه الأحكام الإجرائية للجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي، حيث عالجنا في المبحث الأول منه، الاختصاص القضائي للجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي وطرق إثباتها، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى معرفة الأشخاص المسؤولون جزائيا عن ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بحقهم من خلال المبحث الثاني.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي.

المبحث الثاني: اركان الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي والعقوبات المقررة لها.

مهما يطرا على التشريعات من تعديلات، تبقى جميع الاحكام الموضوعية هيكلا قانونيا غير قادر على انتاج اثاره القانونية التي شرع من اجلها، لذا تطرقنا من خلال هذا الفصل الى التعريف بالجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي وتبيان خصائصها ثم تصنيفها من بين الجرائم بالنظر الى ركنيها المادي والمعنوي في المبحث الأول، ثم بعد ذلك تطرقنا الى أركانها ومعرفة صور النشاط المادي فيها والعقوبات المقررة لها نظرا لخصوصيتها من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي.

تم التطرق من خلال هذا المبحث الى تعريف الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي مرورا بإبراز اهم خصائصها وتصنيفها بالنظر الى ركنها المادي والمعنوي.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي.

في هذا المطلب سنقوم بالتطرق الى تعريف الضمان الاجتماعي اولا، ثم تعريف الجريمة الماسة به ثانيا.

الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي.

أولا- الضمان الاجتماعي **لغة:**

الضمان: من ضمن يضمن ضمنا والضمين بمعنى: الكفيل، وضمن الشيء معناه: كفله. ويقال فلان ضامن وضمين وسامن وسمين: أي كافل وكفيل. ويقال ايضا: ضمنت الشيء، بمعنى: اضمنه ضمانا، (فانا ضامن وهو مضمون)، قال الله تعالى: "...**قالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** (72) ..."[1] أي طفيل، وفي الحديث عَنْ أَبي هُرَيرَة، قَال: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: " **تَضَمَّنَ الله لِمنْ خَرَجَ في سَبيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ في سَبيلي، وإيمانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ برُسُلي فَهُوَ ضَامِنٌ عليّ أنْ أدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أوْ أرْجِعَه**ُ "[2] أي ذو ضمان على الله، ويقال ضمن الشيء، اي الوعاء جعله فيه، وضمن فلانا الشيء: غرمه إياه والضامنة ما يكون في القرية من النخيل او ما طاف به منها بسور المدينة، والمضامين ما في بطون الحوامل من كل شيء كأنهن تضمنه.[3]

[1] – الآية (72)، سورة يوسف.

[2] – مسلم صحيح مسلم، رواه أبو هريرة، د المعرفة، ج 06، ص 33.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، ج 08، ص ص 89-91.

وعليه عند جمعها يصبح معناها الكفالة الاجتماعية، أو التكافل الاجتماعي، أو العزم الاجتماعي، أو الستر الاجتماعي.[1]

إن الحماية الاجتماعية في إطار الضمان الاجتماعي ضرورة لابد منها في علاقة العمل لأنها تضمن حق العامل في التعويض في فترات توقفه عن النشاط، كحالة العجز المرضي، الأمومة حوادث العمل، الشيخوخة، فقدان الشغل ... إلا أن علاقات العمل في قطاع الشغل الغير منظم[2] تفتقد إلى هذه الحماية، بما أن أحد المعايير التي يقوم عليها هذا القطاع هو عدم التصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي.[3]

ثانيا– الضمان الاجتماعي **اصطلاحا:**

ان مصطلح الضمان الاجتماعي **(sécurité sociale)**[4] من المصطلحات التي لهج بها المعاصرون مشيرين بذلك إلى التكافل المعيشي الذي أمر به الإسلام، وأقامه على أساس التضامن الاجتماعي.

فقد عرف محمد الفنجري الضمان الاجتماعي بأنه: ((التزام الدولة حد الكفاية لا حد الكفاف لكل مواطن فيها أيا كانت ديانته او جنسيته، متى عجز بسبب خارج عن ارادته ان يوفر لنفسه المستوى اللائق للمعيشة)).[5]

كما عرفه احمد صقر بان: ((تضمن الدولة لكل مواطن فيها حق العيش الكريم إذا كان متعطلا بصورة اجبارية أو به مرض أو عاهة تقعده عن كسب رزقه، كما تضمن

---

[1] – خالد علي سليمان بني احمد، ق الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د.ط، د الحامد، عمان–الأردن، 2008، ص 36.

[2] - https://algeriancenter.com « Selon les statistiques officielles, en Algérie, près de 6.2 millions de personnes ne sont pas affiliées à l'administration fiscale contre 4.7 millions de personnes bénéficiant d'une couverture sociale, ce qui donne un taux de non affiliation de 57% des travailleurs versés dans l'informel», consulté le 15- 04-2021, à 16 :05.

[3] – LABDROSS، مخبر ق الاجتماعي (مجلة نظرة على ق الاجتماعي)، د الغرب للنشر والتوزيع، وهران–الجزائر، 2007، ص 69.

[4] - Voir le robert dictionnaire de français, EDIF 2000, Birkhadem-Alger, P 390, S.S:" organisation qui garantit les individus contre certains risques (risque sociaux)."

[5] – الياس يوسف وعدنان العابد، ق الضمان الاجتماعي، وزارة التعليم والبحث العلمي، بغداد–العراق، د.س.ن، ص 16.

المسكن اللائق والعلاج استنادا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: " **من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلا فالينا** "((1).

ويقول فتحي احمد عبد الكريم: ((التكافل الاجتماعي المعيشي: ويقصد بذلك الضمان الاجتماعي: ان تضمن الدولة لكل فرد فيها مستوى لائقا للمعيشة، بحيث إذا حال الفقر أو المرض أو الشيخوخة دون تحقيق هذا المستوى تكفلت الدولة عن طريق الزكاة بتحقيق هذا المستوى اللائق للمعيشة)).[2]

أما صادق المهدي سعيد فيقول: ((ان الضمان الاجتماعي هو نظامي اجتماعي اقتصادي سياسي يهدف بصورة رسمية مباشرة إلى حماية الأفراد وقائيا وعلاجيا من مخاطر الجهل والمرض والفقر ويؤمن لهم دائما سبل العيش والراحة في الحياة بمستوى لائق كريم)).[3]

اما عن فتحي المرصفاوي فيقول: ((ان الضمان الاجتماعي هو النظام الذي يكفل دفع الخطر الاجتماعي عن أي فرد في المجتمع)).[4]

ويقول الدكتور يوسف الفرضاوي: ((الضمان الاجتماعي هو ضمان الدولة للمحتاجين من مواطنيها حد الكفاية تؤديه لهم من ميزانيتها العامة دون ان يشترك افراد المجتمع بأداء قسط معين)).[5]

كما يعرف الضمان الاجتماعي بأنه: "نظام تقرره الدولة ويرمي الى حماية الفئات الضعيفة التي يحددها القانون وضمان أمنها المعيشي في حالات المرض والأمومة،

---

[1] – محمد الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مكتبة الرشاد، جدة–السعودية، د.س.ن، ج 13، ص 176.

[2] – عبد الكريم فتحي احمد واحمد العسال، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة وهمية، مصر، ط 08، 1992، ص 100.

[3] – السعيد صادق مهدي، العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد–العراق، ط 01، 1971، ص 06.

[4] – فتحي المرصفاوي، التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي في ق الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازي–ليبيا، 1974، ص 10.

[5] – القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، د المعرفة، بيروت–لبنان، 1996، ص 800 و801.

إصابات العمل، البطالة، العجز والشيخوخة، الوفاة...بمنحها دخلا يحل محل الدخل عندما ينقطع بسبب هذه الحالات وبتغطية الأعباء العائلية والنفقات الاستثنائية التي تنجم عن المرض، الإصابة والوفاة، مع العلم أن حالة انقطاع الكسب بالسرعة الممكنة يتم تمويله عن طريق الاشتراكات والضرائب في الحدود والنسب المحددة قانونا، "فالضمان الاجتماعي نظام قانوني الزامي يرتبط بالنظام العام، فهو بهذا المفهوم الراهن حصيلة مسار تاريخي طويل ارتقى بنتيجتين، الارتقاء من مرتبة الخوف من الحاجة الى مستوى النظام الذي يكفل الحماية من الحاجة."[1]

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي.

أولا- تعريف الجريمة وتصنيفها حسب الخطورة.

1) تعريف الجريمة:

الجريمة هي مخالفة لقاعدة من قواعد القانون بمختلف فروعه المطبق والمعمول به في مجتمع من المجتمعات، سواء كانت تلك القواعد من قواعد القانون الجنائي او غيرها من قواعد القوانين الأخرى، كالقانون المدني، القانون التجاري، القانون الإداري وقانون الضمان الاجتماعي...

كما يمكننا تعريفها على انها: "كل سلوك يمكن اسناده لفاعله يضر او يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي"،[2] او "كل فعل او امتناع يصدر عن انسان مسؤول، ويفرض القانون له عقابا."[3]

تخلو اغلب التشريعات الجنائية من وجود نص قانوني يعرف الجريمة، ويرجع اغفال وضع تعريفا للجريمة في صلب قانون العقوبات لعدم أهمية ايراد تعريفا لها، خاصة

---

[1] -حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي (أحكامه وتطبيقاته)، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت-لبنان، 2005، ص 32.

[2] -نلاحظ ان هذا التعريف وان كان يصدق على اغلب الجرائم، فانه لا يصدق على بعض السلوكيات المجرمة قانونا لمجرد إتيان الفعل المادي دون اشتراط الحاق الأذى بالمصلحة المحمية قانونا.

[3] -محمد الفاضل، المبادئ العامة في ق.ع، ط 04، ص 199.

في ظل العمل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم سريان قانون العقوبات على الماضي الا ما كان منه اقل شدة، بالإضافة لذلك فان وضع مثل هذا التعريف في صلب القانون لا طائل منه خاصة ان المشرع الجنائي دأب على تعريف كل جريمة على حده بوضعه لنصوص يحدد فيها أركانها والجزاء المقرر لها وفقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون."[1]

2) تصنيف الجريمة حسب الخطورة:

بالرجوع الى نص المادة 27 من قانون العقوبات، تصنف الجرائم بالنظر الى العقوبة المقررة قانونا وليست المنطوق بها الى ثلاث أصناف هي: الجنايات، الجنح والمخالفات.

من هنا تجدر الإشارة الى ان جميع الجرائم التي تتعلق بالضمان الاجتماعي هي عبارة عن جنح بالدرجة الأولى ومخالفات، حتى ولو تحققت حالة العود (إذا أدين المخالف بسبب مخالفة مماثلة خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة للواقعة الملاحقة).[2]

ثانيا- تعريف الجريمة الماسة بهيئات الضمان الاجتماعي:

1) الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي:

يمكن تعريف الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي على انها: "كل مخالفة لقواعد واحكام النظام الداخلي والقانوني لهيئات الضمان الاجتماعي."

2) هيئات الضمان الاجتماعي ونظامها القانوني:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء:

يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، من اقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الجزائري، يتواجد منذ عام 1957، تحول الصندوق الوطني

[1]- عبد الله اوهايبية، شرح ق.ع.ج (القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 63، 64 و65.

[2]- م 139 من ق رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، م.م بالأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 جانفي 1997.

للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية السابق CNASAT، الى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء CNAS وهو الموحد للتأمينات الاجتماعية، ومنذ نشأته ولا يزال يتحمل حتى الساعة تحصيل اشتراكات الصندوق الوطني للتقاعد CNR والصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC، و ظل حتى سنة 1997 يعمل على تحصيل اشتراكات الصندوق الوطني للعمال غير الاجراء CASNOS وحتى سنة 1998 بالنسبة للصندوق الوطني للتامين عن العطل المدفوعة الاجر CACOBATPH، يتميز بخبرة كبيرة في المجال وبتوفره على الكوادر المؤهلة لتحقيق اهداف الصندوق،[1] وتحمله منذ سنة 1994 تحويل المنح العائلية من حساب الدولة الى ذوي الحقوق.

- الصندوق الوطني للعمال غير الاجراء:

تم انشاء الصندوق الوطني للعمال غير الاجراء، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتضمن الطبيعة القانونية للصندوق الوطني والتنظيم الإداري.

هناك عدة عوامل وأسباب دفعت بالمشرع الجزائري الى إعادة انشاء الصندوق الخاص بالعمال غير الاجراء من الناحية القانونية، بعدما تم ادماجه سنة 1983 في النظام الموحد ولم يتم العمل بهذا الصندوق الا سنة 1995، نظرا للظروف الاجتماعية والسياسية التي مرت بها البلاد[2] حيث تأسس صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء سنة 1975 ليمتد عمله ليشمل الامومة والعجز والمرض وكل التأمينات التي تخص هذه الفئات من العمال وهو الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الاجراء سابقا CAVNOS ويمتاز هذا الصندوق بمجموعة من الخصائص أهمها:

[1]– عياش درار، إثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات لغير الاجراء، شبكة بومرداس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2004–2005، ص 97.

[2]– حسين جعيجع، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، 2002–2003، ص 150.

- تنظيم يتمتع بالاستقلالية،
- ديناميكية في مجال التسيير،
- ترقية وتنمية الموارد البشرية،
- إرادة قوية في مواصلة تحقيق الاستقلالية،
- تقسيم المهام والوظائف والمسؤوليات.

- الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية:

Le fond national de péréquation des œuvres sociales (FNPOS), est un établissement public à caractère industriel et commercial (EPIC) algérien.

Le FNPOS a été créé par la loi n° 83-16 du 02/07/1983 pour assurer la péréquation des œuvres sociales des salariés à travers le territoire national.

Toutefois, le décret 96-74 a recadré les objectifs du FNPOS, en l'orientant essentiellement vers le financement de la promotion du logement social en faveur des travailleurs salariés. Rappelons que ce sont les cotisations des travailleurs (tous secteurs confondus, public et privé) qui sont à l'origine du FNPOS. Le fameux 1% logement versé par l'employeur (voir votre fiche de paye).[1]

- الصندوق الوطني للتامين على البطالة:

البطالة في الجزائر قائمة وتمتد الى سنوات طويلة مضت نتيجة أسباب متعددة أدت الى ظهورها وتفاقمها، ومن أسبابها ما هو اقتصادي وأمني وديمغرافي بعدم توفير فرص العمل الكافية امام تزايد طلبات الشغل في سوق العمل. وبالتالي تصبح مشكلة البطالة أكثر تعقيدا نظرا لعدم وجود سياسات واضحة للشغل تعمل على زيادة فرص العمل.[2]

تم انشاء الصندوق الوطني للبطالة بموجب القانون رقم 94-188 المؤرخ في 1994/07/06 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة، حيث

[1] - fr.m.wikipedia.org, fond national de péréquation des œuvres sociales, le 10/05/2021, à 12 :30 du site internet.

[2] – جمال بن السعدي ورضا زاوش، البطالة في الجزائر: التعريف، الأسباب، الاثار الاقتصادية، مقال لمجلة جامعة المسيلة، ص 10.

يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وتتمثل مهامه الأساسية في منح تعويضات للعمال الذين تم تسريحهم لأسباب اقتصادية، وكذا في تحويل فترة البطالة سواء كانت طويلة أو قصيرة إلى فرصة اعادة التكوين والتأهيل.

وقد قام الصندوق الوطني للتامين على البطالة بوضع إجراءات للمساعدة والدعم وخلق النشاط، وذلك بإنشاء مراكز البحث عن العمل ومراكز مساعدة العمل الحر، والتكوين بمفهومه الواسع.

كما كلف الصندوق الوطني للتامين على البطالة بمهمة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 514/03 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، تتمثل في دعم ومرافقة الأنشطة المنشاة من طرف العاطلين والمسرحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 إلى 50 سنة.[1]

Les créations d'emploi continuent d'émaner pour l'essentiel des dispositifs de gestion la marche de travail et de promotion de l'emploi comme l'indiquent les données du ministère du travail et de la protection sociale.[2]

Le chômage a fait, au cours des dernières années, une irruption massive et brutale dans l'univers quotidien des Algériens au point de s'ériger rang des préoccupations nationales, et de bouleverser l'ordre des priorités de ces dernières, supplantant ainsi d'autre questions, pourtant lancinantes.[3]

من بين اهم المخالفات التي جرمها المشرع الجزائري والتي تتعلق بالصندوق الوطني للتامين على البطالة:

- ✓ ثبوت تصريحات كاذبة للحصول على اداءات غير مستحقة،[4]
- ✓ تسليم مستندات مزورة،

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 2003/12/30 المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة. وانظر كذلك القرار الوزاري المؤرخ في 2011/01/15 يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتامين عن البطالة وكذا كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للبطالين ذوي المشاريع، ج ر: ع 20 المؤرخة في 2011/03/30، ص 33.

[2] - Bulletin officiel n°11, El Aurassi, recommandations, rapports et études du conseil national économique et social, Dix-septième session plénière des 15 et 16 mais 2001, P 80.

[3] - Bulletin officiel, n°05, El Aurassi, recommandations, rapports et études du conseil national économique et Social, Onzième session, mars 1999, Op.cit, P 18.

[4] – انظر الملحق رقم (06).

- ✓ العثور على مواد لا تتوافق مع الفواتير،
- ✓ عدم وجود مقر رئيسي للمستفيد،
- ✓ وجود مستفيدين من خدمات الصندوق الوطني للتامين على البطالة بأكثر من دخل...

- الصندوق الوطني للتقاعد:

أنشأ هذا الصندوق بمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 جويلية 1983،[1] ولقد أنشأ بعد إدماجه ثمانية صناديق كانت مكلفة بتسيير معاشات أنظمة التقاعد المختلفة، التي كانت سارية في الجزائر قبل تاريخ توحيد الأنظمة وهي الصناديق التالية:

1) الصندوق الجزائري للتامين على الشيخوخة مكلف بتسيير معاشات النظام العام؛
2) الصندوق العام الجزائري مكلف بتسيير المعاشات الموظفين؛
3) الصندوق التعاوني الفلاحي مكلف بتسيير معاشات النظام الفلاحي؛
4) صندوق الضمان الاجتماعي لقطاع المناجم مكلف بتسيير معاشات عمال المناجم؛
5) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛
6) صندوق التامين لعمال البحر مكلف بتسيير معاشات عمال سونلغاز؛
7) صندوق التامين لعمال السكك الحديدية.[2]

لقد كان نظام الضمان الاجتماعي يقوم على أسس متناقضة ومعقدة وغير عادلة ويعاني من تفاوتات مختلفة ومن تعدد الهيئات الوصية عليه، ويتميز بتسيير اقل شمولية وديمقراطية خاصة في مجال التقاعد الذي تميز قبل 1983، الامر الذي جعل الإصلاح ضروري وتوحيد هذه الأنظمة التقاعدية امرا ملحا واستراتيجيا لسيادة البلاد وقد بني نظام التقاعد الحالي على المبادئ والقواعد التي تجد مصدرها في الميثاق الوطني، الدستور

[1] -ق م.م بالمرسوم التشريعي رقم 94-05 المؤرخ في 11 ابريل 1994، الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 06 يوليو 1996 والأمر رقم 97-13 المؤرخ في 31 ماي 1997، و ق رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999.

[2] -الياس عبد الرحمان، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر، 2002-2003، ص 145.

والقانون الأساسي العام للعامل، التي كانت سارية خلال الثمانينات والتي فرضت آنذاك خاصيتين أساسيتين هما:

-المساواة بين العمال والموظفين من خلال إقامة نظام موحد للتقاعد؛

-ضمان معاش تقاعدي لا يبتعد كثيرا عن الأجر المقبوض من العامل قبل إحالته على التقاعد.[1]

- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والاشغال العمومية والري:[2]

La caisse nationale des congés payés du chômage - intempéries des secteurs du bâtiment, des travaux publics et de l'hydraulique, C'est la dernière-née des caisses de sécurité sociale. Cette caisse été créée par le décret n° 97-45 du 04 février 1997, en vertu de son décret de création, la CACOBATPH est chargée :

-De la gestion des congés payés et du chômage intempéries des travailleurs des secteurs du bâtiment, des travaux publics et de l'hydraulique,

-De l'immatriculation des bénéficiaires et de leurs employeurs,

-D'assurer l'information des bénéficiaires et de leurs employeurs,

-De procéder aux recouvrements des cotisations,

-De constituer un fonds de réserves pour faire face au paiement de ces indemnités,

-De contribuer à créer un fonds d'œuvres sociales au profit des travailleurs de son domaine de compétence et à leurs ayants droit.[3]

[1] -محمد الغازي، تقييم حصيلة نشاطات الصندوق الوطني للتقاعد في مجال تحسين نوعية الاداءات وعصرنة طرق التسيير، اللقاء السنوي لمدراء الوكالات المحلية الولائية للصندوق الوطني، 2015/03/10.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المتضمن استحداث الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والاشغال العمومية والري، ج.ر، ع 08 المؤرخة في 05-02-1997.

[3] - Larbi Lamri, le système de S.S de l'Algérie (une approche économique), éd office des publications universitaires, Alger, 2004, P 69 et 70.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي.

قبل التطرق الى خصائص الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي، لابد من التوقف عند خصائص قانون الضمان الاجتماعي أولا ثم التعرف على خصائص الجريمة المرتبطة به ثانيا.

الفرع الأول: خصائص قانون الضمان الاجتماعي.

يتميز قانون الضمان الاجتماعي بعدة خصائص منها ما قد يشترك فيها مع غيره من القوانين الأخرى ومنها ما يستقل بها عنها، وتتمثل أهم هذه السمات فيما يلي:

- ✓ قانون تنظيمي: إذ انه هو الذي يتولى تنظيم العلاقة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمخاطبين بأحكامه،[1] ويعني ذلك انه لا يقتصر دوره على مجرد تقرير القواعد العامة وحراسة القيم التي يقوم عليها المجتمع في نطاق التامين.[2]

فقانون التأمينات الاجتماعية يحدد أطراف العلاقات التأمينية ويقرر قيامها على نحو لا يدع مجالا للخيار في ذلك أمامهم. حيث يقوم بتحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم نظام التأمينات الاجتماعية، سواء باعتبارهم ممولين أو باعتبارهم مستفيدين كما يقرر قيام العلاقة التأمينية بينهم بمجرد انطباق النظام عليهم دون النظر لإرادة أي منهم، وعلى هذا النحو فان قانون التأمينات الاجتماعية يتولى تحديد الحقوق والالتزامات عن العلاقات التأمينية المختلفة تحديدا لا يترك أي مجال للإرادة في هذا الصدد، وهو كذلك الذي يحدد متى تنتهي العلاقات التأمينية وفي أي ظروف تنتهي،[3] ولعل هذا ما أدى لتميز قانون الضمان الاجتماعي عن باقي القوانين، ويرجع ذلك التفرد إلى ارتباط القانون بالثورة الصناعية في كافة الدول.

---

[1] – حسين عبد اللطيف حمدان، م.س، ص 314.

[2] – مصطفى احمد أبو عمرو، الأسس العامة للضمان الاجتماعي –مبادئ التامين الاجتماعي– منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2010، ص 67.

[3] – مصطفى الجمال، الوسيط في التأمينات، د المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 154.

- ✓ من النظام العام: تعد الطبيعة الآمرة لتشريعات الضمان الاجتماعي نتيجة منطقية للدور الذي تلعبه هذه التشريعات، كما أن هذه الطبيعة ترجع أيضا لارتباطه بالمصالح الهامة،[1] ويقصد بالطبيعة الآمرة لقانون الضمان الاجتماعي انه لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، خاصة وانه يتولى تنظيم العلاقات الناشئة نتيجة لتطبيق أحكامه بشكل تفصيلي، وإذا اتفق الأطراف على ما يخالف أحكامه فان هذا الاتفاق يكون باطلا.

وبالتالي تحل قواعده محل الاتفاق المخالف على أن الشرط المخالف لهذا القانون يكون صحيحا إذا كان يقر حماية أفضل للعامل.[2]

- ✓ أحد فروع القانون الخاص: كونه ينظم أصلا حقوقا خاصة هي حقوق العمل ويحمي في الواقع مصالح العمال التي هي أيضا مصالح خاصة. ولا يغير من ذلك كون قواعده ذات طبيعة آمرة، فهذه الطبيعة هي التي تضمن فعالية الحماية التي يسعى لتوفيرها.

على أن بعض الفقه يذهب إلى أن قانون الضمان الاجتماعي هو أحد فروع القانون العام على اعتبار أن الجهة القائمة عليه هي هيئة عامة وتدار بأساليب القانون العام. ويستند أنصار هذا الرأي أيضا إلى الطابع الإلزامي الذي يتميز به نظام الضمان الاجتماعي، ولكون أن قانون الضمان الاجتماعي يقيم علاقات بين الخاضعين للتامين الاجتماعي وبين السلطة العامة القائمة على تنفيذه، وهي هيئة التأمينات الاجتماعية، ويخول هذه السلطة كل امتيازات السلطة العامة، وبالتالي فينتمي من حيث نوعية أطراف العلاقات التي يقيمها ومن حيث أدواته حسب هذا الرأي للقانون العام.[3]

[1] – حسن عبد اللطيف حمدان، م.س، ص 320.

[2] – مصطفى احمد أبو عمرو، م.س، ص 68.

[3] – مصطفى الجمال، م.س، ص 160.

- ✓ قانون عصري: يعد قانون الضمان الاجتماعي قانون تقدمي نظرا لما يوفره للطبقة العاملة من الحماية ضد المخاطر المختلفة، بحيث أصبح الأمان الاجتماعي حقا بعد أن كان مجرد أمل سعت الطبقة العمالية سنوات طويلة من تحقيقه.
- ✓ يرتبط بالمجتمع وبالعلوم الأخرى: لا يمكن لقانون الضمان الاجتماعي تحقيق الحماية المطلوبة للعمال دون الاستفادة من العلوم الاجتماعية الأخرى كالاقتصاد والاجتماع وكذا الاستفادة من التقدم في العلوم الطبية. وتتحقق هذه الاستفادة من خلال المعلومات والبيانات التي يستمدها هذا القانون من الفروع الأخرى.[1] وتطبيقا لذلك فان علم الاقتصاد مثلا يساعد على التوسع في نطاق الضمان الاجتماعي من حيث عدد المشتركين ومن حيث المزايا التي يقدمها لهم. اما العلوم الطبية فهي تساعد على التعرف على الأمراض المهنية التي قد تظهر على إثر استخدام ادوات مواد إنتاج جديدة وبالتالي فإنها تؤدي لامتداد نطاق الحماية التأمينية لتشمل الأمراض.[2]
- ✓ أداة للتنمية: يلعب قانون الضمان الاجتماعي دور لا يمكن الاستهانة به في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فمن ناحية التنمية في الجانب الاجتماعي نجد أن توفير الرعاية الاجتماعية والأمان الاجتماعي للعمال يؤدي لرفع مستوى معيشتهم ولتوفير الاستقرار في علاقات العمل.[3]

كما يساعد ذلك أيضا على إزالة أو تضييق الفوارق الطبقية بين طرفي علاقة العمل مما يؤدي لمزيد من التضامن بينهما كما يضمن توفير الأمن الاجتماعي على المستوى العام، بالنظر الى أن رفع المستوى الصحي والمعيشي للعمال يعمل على تحقيق التنمية الاجتماعية.[4]

---

[1] – محمد حسين منصور، ق التامين الاجتماعي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 24.

[2] – مصطفى احمد أبو عمرو، م.س، ص 73.

[3] – حسين عبد اللطيف حمدان، م.س، ص 208.

[4] – مصطفى احمد أبو عمرو، المرجع نفسه، ص 75.

ومن الناحية الاقتصادية فان الاستقرار الاجتماعي الذي يحققه قانون الضمان الاجتماعي يتجلى في زيادة الإنتاج بما يؤدي لزيادة الدخل القومي والفردي. وبجانب ذلك فان نظم الضمان الاجتماعي توفر مدخرات هامة يؤدي الاستثمار الجيد لها إلى دفع عجلة التنمية.[1]

يضاف إلى ذلك أن قانون الضمان الاجتماعي يضمن للعامل عند تحقق الخطر المؤمن منه الحصول على مبالغ مالية يمكن توجيهها لمجلات الاستثمار وهوما يساعد المؤسسات الاقتصادية على المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية للمجتمع.[2]

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي.

نظرا لخصوصية الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي، فإنها تتمتع بالخصائص الاتية:

1) الحجية المطلقة لمحاضر الضبطية القضائية الى ان يطعن فيها بالتزوير،
2) السلطة التقديرية الكاملة للقاضي في تقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعة،
3) حرية الاثبات باي طريق من طرق الاثبات،
4) محاضر مفتشية العمل المثبتة للمخالفات، قد تصبح لها الحجية المطلقة الى ان تدحض بالدليل العكسي،
5) وجاهية المحاكمات المتعلقة بالجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي،
6) علانية المحاكمات المتعلقة بالضمان الاجتماعي...

المطلب الثالث: تصنيف الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي.

ان تصنيف الجريمة اقترحه فقهاء القانون امام كثرة الجرائم وازديادها المستمر، وانطلاقا من أركانها سيتم التعرف على تصنيف الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي من خلال الفرع الأول من المطلب أعلاه.

[1] – محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص 25.

[2] – مصطفى احمد أبو عمرو، م.س، ص 75.

الفرع الأول: تصنيف الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي بالنظر الى ركنها المادي.

اولا– الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي جريمة شكلية، او ما يعبر عنها أحيانا بالجرائم غير ذات النتيجة او جرائم الخطر، وهي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها اية نتيجة مادية ضارة، اذ تستثنى الجرائم الشكلية من ثلاث موضوعات رئيسية وهي:

–لا محل لبحث علاقة السببية في الجرائم الشكلية، لان البحث في علاقة السببية لا يثار الا إذا أدى الفعل الى نتيجة. كما ان علاقة السببية أساسا هي رابطة الفعل بالنتيجة، وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته لا يترك محلا لبحث علاقة السببية في الجريمة المتكونة من هذا الفعل.

–لا شروع في الجرائم الشكلية، لان نظرية الشروع تتطلب ان يكون للفعل نتيجة لكي نقول بخيبة الأثر، او عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل. اذن فان الجرائم الشكلية اما ان تقع بوقوع الفعل فتعد جريمة تامة، واما ان لا تقع ابدا او بمعنى اخر، لا يمكن للجريمة الشكلية ان تكون موقوفة او خائبة، لان الجرائم الشكلية تتحقق بمجرد البدء بتنفيذها ولا يشترط حصول النتيجة فيها كما أسلفنا.

–لا يمكن تصور الخطأ غير المقصود في الجرائم الشكلية، لان المهم في خطا الفاعل هو النتيجة وليس الفعل الذي يحدثها.[1]

ثانيا–الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي جريمة بسيطة، يكفي فيها القيام بالسلوك البسيط لتوافرها وقيام المسؤولية بشأنها، اذ يكفي فيها قيام الفاعل او مرتكبها بفعل الاعتداء.[2]

الفرع الثاني: تصنيف الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي بالنظر الى ركنها المعنوي.

- الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي جريمة عمدية، تشترط القصد الجنائي العام والخاص، حيث ان المشرع الجزائري لم يحصر الجرائم المرتبطة بالضمان

[1]– www.djelfa.info، ماهي الجريمة الشكلية، 22–04–2021، 15:00.

[2]– عبد الله اوهايبية، م.س، ص 263.

الاجتماعي في قانون واحد كما وسع من السلوك المجرم حيث هناك ما يقع من العامل وهناك ما يقع من ارباب العمل كما هناك ما يقع من المؤمن لهم اجتماعيا.

المبحث الثاني: اركان الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي والعقوبات المقررة لها.

Le droit pénal, qui est l'œuvre de la loi, incrimine des comportements qu'il érige en infractions, et sanctionne ses auteurs par des peines. Il a de ce fait non seulement un caractère répressif, mais aussi dissuasif. Il renforce également l'effectivité d'autres branches du droit en étant le bras armé de celles-ci, y compris la branche de la sécurité sociale.

المطلب الأول: الركن الشرعي في الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي.

الجريمة عمل غير مشروع يجرمه القانون ويعاقب عليه، بالنظر لما يقرره القانون الجنائي والقوانين المكملة له من أوامر ونواهي تجرم وتعاقب كل سلوك او فعل ترى فيه السلطة المختصة بالتشريع انه يرقى لدرجة التجريم لما يشكله من اعتداء او مساس بالمصالح المحمية جنائيا، أي ان الجريمة لا تقوم الا اذا كان السلوك او الفعل غير مشروع يجرمه القانون ويعاقب عليه.[1]

الفرع الأول: خضوع الفعل لنص تجريمي.

تتعد النماذج الاجرامية بتعدد النصوص المجرمة طبقا للمادة 61 وما يليها من قانون العقوبات، وذلك عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات او بمبدأ عدم المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون)،[2] لان كل نموذج اجرامي له نص يحدده ويحدد شروط تطبيقه والعقوبة المقررة له مما يمتنع معه ان يوصف الفعل بالجريمة ما لم يكن هناك نص تشريعي يجرمه ويقرر له عقوبة او جزاء جنائي بوجه عام.

[1]– عبد الله اوهايبية، م.س، ص 91.

[2]– اطلع على الامر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.ع، م.م لاسيما بالقانون رقم 20–04 المؤرخ في 30 غشت س 2020، نص م رقم 01.

الفرع الثاني: عدم وجود سبب من أسباب الاباحة.

تتعلق أسباب الاباحة بالركن الشرعي للجريمة وذلك انه سبق القول انه يجب توافر عنصرين لقيام ركن عدم المشروعية وبالتالي، فالسلوك يكون مخالفة لما يقرره قانون العقوبات والقوانين المكملة له من أوامر ونواهي هما:

- خضوع الفعل لنص تجريمي يجرمه ويقرر له جزاء،
- عدم توافر سبب او ظرف مادي مبيح، أي انتفاء وجود واحد من الأسباب الموضوعية التي من شانها اباحة الفعل.

ان توافر الشرط الأول بخضوع الفعل لنص تجريمي يضفي عليه وصف الجريمة لانطباقه على نموذج اجرامي يحدده النص الجنائي، الا انه يلحق هذا السلوك ظرف موضوعي يزيل عنه صفة عدم المشروعية أي الجريمة فيجعله فعلا مباحا، وقد سبق القول بان الركن الشرعي يقوم على عنصرين، عنصر النص الجنائي وعنصر توافر ظرف مادي مبيح، وهو سبب الاباحة او سبب التبرير، وتفترض أسباب الاباحة بهذا المفهوم ان يكون الفعل موصوفا بالجريمة طبقا لنص قانوني سنته سلطة مختصة، فتخرجه –أي الفعل– من دائرة التجريم لدائرة الاباحة والمشروعية، لان هذا السلوك المجرم ماديا المنطبق على نموذج اجرامي، لم يعد يشكل تهديدا او اعتداء على مصلحة يحميها القانون لتوافر ظرف مبيح، وبالتالي عدم قيام المسؤولية الجنائية عنه.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي في الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي والعقوبات المقررة.

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الاجرامي الذي يكون محلا للتجريم والعقاب. ذلك ان قانون العقوبات لا

[1]– عبد الله اوهايبية، م.س، ص 171 و172.

يعاقب على النوايا الباطنية والافكار، بل لابد من ان يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة الى اخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها.[1]

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي ذات السلوك الإيجابي والعقوبات المقررة لها.

- **حجز قسط اشتراك عامل (مؤمن له اجتماعيا) بغير حق:**[2]

ان الاشتراك في الضمان الاجتماعي التزام مصدره القانون الذي يحدد احواله وشروطه واثاره ولا يملك أي طرف من أطراف العلاقة التعديل في ذلك،[3] كما ان دفع هذه الاشتراكات التزام يتحمله المستخدم، الذي يتعين عليه ان يقتطع عند دفع الراتب الشهري لكل عامل القسط المستحق لصندوق الضمان الاجتماعي،[4] وهذا ما نصت عليه المادة رقم 17 والمادة رقم 18 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004.

من خلال هاتين المادتين فان رب العمل يلتزم بدفع الاشتراكات المستحقة للضمان الاجتماعي بقسطيها، قسط رب العمل وقسط العامل ويتم الدفع بصفة موحدة للقسطين وفي الآجال المحددة، وهذا وفقا للمادة 21 من القانون السالف ذكره، "تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي الذي هو تابع لها إقليميا:

-في ظرف الثلاثين (30) يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم اقل من عشرة عمال.

---

[1]- https://cte.univ-setif2.dz/moodle ، دروس في مادة القانون الجنائي، ج 01، ص 03، 30-04-2021، 11:15.

[2]- انظر الملحق رقم (08).

[3]- محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية (النظام الأساسي والنظم المكملة)، د المطبوعات الجامعية، ط 2010، ص 75.

[4]- حسين عبد اللطيف حمدان، م.س، ص 843.

-في ظرف الثلاثين (30) يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة (09) عمال"، وهذا بالنسبة للعمال الاجراء، اما بالنسبة للعمال غير الاجراء، فيكون الدفع سنويا يؤديه المعنيون بالأمر، حسب المادة رقم 22 من القانون رقم 14/83 السالف ذكره.[1]

والجديد الذي اتى به المشرع هو نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 2 صفر عام 1437 الموافق 14 نوفمبر سنة 2015، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-313 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2018، الذي يحدد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص، بنصه كالاتي: "يكون الاشتراك مستحقا ابتداءا من اول يناير من كل سنة، ويدفع قبل 30 يونيو من نفس السنة.

غير ان اشتراك الأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون لحسابهم الخاص حصريا نشاطا فلاحيا، يدفع قبل اول أكتوبر من كل سنة مدنية.

إذا وقع الانتساب خلال السنة المدنية، يكون الاشتراك مستحقا يوم الانتساب، ويدفع في الآجال المحددة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه او خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للانتساب عندما يقع هذا الأخير بعد هذه الآجال"، حيث تم فيه تمديد اجال دفع الاشتراكات بالنسبة لغير الاجراء بدلا مما كان عليه سابقا في اجل 30 ابريل على النحو التالي:

-الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير فلاحيا :30 جوان.

-الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا فلاحيا :30 سبتمبر.

[1] – تنص م رقم 22 من القانون رقم 83-14 السالف ذكره على: "تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للأشخاص غير الاجراء، محل دفع سنوي يؤديه المعنيون بالأمر وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم."

وعليه بمقتضى نصوص المواد رقم 17 و18 و19 من القانون رقم 83-14 السالف ذكره، يعتبر رب العمل مسؤولا اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي عن تسديد كامل الاشتراكات المتوجبة عليه وعلى اجرائه، وبحكم مسؤوليته هذه يقوم باقتطاع الاشتراكات المتوجبة على الاجراء من اجورهم عند دفعها لهم على ان يقوم بتسديدها لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا للأصول والمواعيد المحددة.[1] ولا يحق للأجراء الاعتراض على هذا الاقتطاع، ويعتبر دفع الاجر بعد اقتطاع الاشتراك بمثابة إيصال للأجير من رب العمل بقبض هذا الاشتراك، أي تبرئة ذمة العامل إزاء صاحب العمل وهذا ما نصت عليه المادة رقم 19 من القانون رقم 83-14 المعدل والمتمم السالف ذكره، وبالتالي تعتبر الاشتراكات دينا على رب العمل يتوجب عليه تسديدها لهيئة الضمان الاجتماعي.

ان من بين التزامات رب العمل اقتطاع أقساط العمال ودفعها لهيئة الضمان الاجتماعي في أجالها المحددة قانونا وفقا للمادة رقم 21 السالفة الذكر، لكن قد يقوم صاحب العمل المكلف بهذا الاقتطاع الا انه لا يقدمه لهيئة الضمان الاجتماعي، فالمكلفين غالبا ما يقومون باحتجاز هذه الأقساط بغير حق.

لذا يعتبر الاشتراك محتجزا بغير حق إذا لم يتم تسديده لهيئة الضمان الاجتماعي خلال المهلة القانونية المحددة للدفع ما لم يثبت العكس.[2] ويعتبر هذا الفعل اخلالا بالالتزام الوارد في المادة رقم 21 من القانون رقم 14/83 السالف ذكرها، فهو يشكل جنحة يستحق المكلف عنها المتابعة الجزائية طبقا لنص المادة 42 الفقرة 01 من القانون 14/83، السالف الذكر. ولتحقق ذلك لابد من إبلاغ صاحب العمل بإحدى الطرق القانونية بالإعذار بالدفع، وامتناعه عن تسديد المبالغ المتوجبة بذمته خلال مهلة ثلاثين (30) يوما من تاريخ إبلاغه بالإعذار.

[1] – حسين عبد اللطيف حمدان، م.س، ص 842.

[2] – حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع نفسه، ص 843.

- **العقوبات المقررة:**

يترتب على جنحة حجز قسط عامل عقوبات جزائية تتمثل في المادة 42 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر بنصها صراحة على انه: " عند الاخلال بأحكام المادة 12 من هذا القانون، يعاقب صاحب العمل الذي يحتجز لديه بغير حق، قسط اشتراك العامل، بدفع غرامة قدرها ألف دينار (1.000 دج) عن كل عامل.

وفي حالة العود، يمكن الحكم عليه بالحبس لمدة خمسة عشر يوما (15) الى شهرين، دون الاخلال بفرض غرامة مالية قد تبلغ ضعف الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون." وعليه إذا احتجز رب العمل الاشتراكات المذكورة بدون وجه حق ولم يسددها لهيئة الضمان الاجتماعي فانه يتعرض للعقوبة،[1] وفي حالة العود تضاعف العقوبة عند الإخلال بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، طبقا للمادة 42 مكرر من القانون رقم 14/83 السالف ذكره بقولها: "مع مراعاة احكام الفقرة الأخيرة من المادة 41 واحكام المادة 42 من هذا القانون، تضاعف العقوبة في حالة العود، عند الاخلال بالتزامات المكلفين المنصوص عليها في هذا القانون.

يعتبر عودا عندما يكون صاحب العمل محل توقيع احدى العقوبات الواردة في هذا القانون خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة للإنذار او الاعذار الذي وجهه له الصندوق".

وكخلاصة لما سبق ذكره فان مجمل الالتزامات الملقاة على عاتق ارباب العمل لاسيما منهم الخواص والتي تترتب عن عدم القيام بها، توقيع جزاءات مالية تختلف باختلاف الالتزام من شانها ان تدعم الضمان الاجتماعي، فتجعله أكثر أداء لوظيفته الاجتماعية المتمثلة في تأدية حقوق المؤمنين في ظروف جد حسنة. ورغم هذه الالتزامات وما يترتب عن مخالفتها من جزاءات توقع على المكلف بالتزامات الضمان الاجتماعي في حالة عدم الوفاء بها، فان هيئات الضمان الاجتماعي تجد نفسها امام صعوبات عديدة خاصة في تحديد مبالغ الاشتراكات المستحقة لها.

[1] – حسين عبد اللطيف حمدان، م.س، ص 842.

لذا بسبب الصعوبات الموجودة على ارض الواقع، ورغم ما يقرره القانون لها من وسائل الغرض منها اجبار المكلفين بدفع الاشتراكات تمكينا لهذه الهيئات من أداء وظيفتها على أكمل وجه، وفي هذا الخصوص اقر المشرع لهيئة الضمان الاجتماعي قيامها بأسلوب المراقبة الذي يعتبر من بين أهم الوسائل المتاحة لتحصيل المبالغ المستحقة، وان كان هذا الأسلوب أيضا يجد إعاقات في تطبيقه.

- **جريمة اصدار شيك دون رصيد:**[1]

لقد تناول قانون العقوبات جنح الشيك في كل من المادتين رقم 374 و375 منه، فمن خلال نص المادتين نجد ان المشرع لم يحصر جرائم الشيك في صورة واحدة بل جعلها تتخذ عدة صور، ومع تعدد هذه الصور ارتأينا ذكر صورة واحدة وهي جريمة اصدار شيك دون رصيد كونها الصورة الأكثر انتشارا.

حيث تنص المادة 371 الفقرة الاولى من قانون العقوبات على انه: ((يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك او عن قيمة النقص في الرصيد:

1-كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف او كان الرصيد اقل من قيمة الشيك او قام بسحب الرصيد كله او بعضه بعد اصدار الشيك او منع المسحوب عليه من صرفه،

2-كل من قبل او ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار اليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك،

3-كل من أصدر او قبل او ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان))

فقد تناولت المادة 374 ثلاث جنح في فقرتها الأولى وهي:

1. إصدار شيك دون رصيد أو برصيد اقل من قيمة الشيك،
2. سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك،

[1] – انظر الملحق رقم (07).

3. منع المسحوب عليه من صرف الشيك.[1]

- **العقوبات المقررة:**

ان المادة رقم 374 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات نصت على الجزاء المقرر، بالإضافة الى المادة 375 من نفس القانون بنصها صراحة على انه: "يعاقب بالحبس من سنة الى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك او عن قيمة النقص في الرصيد:

1-كل من زور او زيف شيكا،

2-كل من قبل استلام شيك مزور او مزيف مع علمه بذلك."

إجراءات الحصول على التعويض المدني عن طريق التأسيس كطرف مدني:

- ✓ **الاستدعاء المباشر امام وكيل الجمهورية:**

ان العلاقة التي تربط المكلفين بهيئة الضمان الاجتماعي تتمثل في تسديد الاشتراكات المستحقة في اجالها المحددة، وفي هذا الصدد يمكن للمكلف التسديد عن طريق الصكوك الا ان هذه الأخيرة عند ارسالها للمخالصة ترجع بملاحظة دون رصيد او الرصيد غير كافي...الخ، وهذا ما يؤدي الى الحاق اضرار مادية بهيئة الضمان الاجتماعي الامر الذي يدفعها للجوء الى الجهات القضائية تطبيقا لما ورد في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2] بنصها صراحة على انه: "يمكن المدعي المدني ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الحالات الاتية:

-ترك الاسرة،

-عدم تسليم الطفل،

-انتهاك حرمة المنزل،

---

[1] – لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي –الجرائم ضد الاسرة والآداب العامة الجرائم ضد الأموال– دار هومه، ط 2014، ص 289.

[2] – اطلع على الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.ع، م.م لاسيما بالقانون رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت س 2020، نص م رقم 337 مكرر.

-القذف،

-اصدار صك بدون رصيد،

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور امام محكمة ان يودع مقدما لدى امين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، وان ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة امامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك" التي تسمح للطرف المدني ان يقوم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في حالة اصدار صك دون رصيد، لكن قبل قيام هيئات الضمان الاجتماعي بهذا الاجراء يجب عليها أولا الحصول على شهادة من البنك بعدم التسديد والتي بناءا عليها يتم انذار المكلف بتسوية وضعيته.

- الإجراءات المتبعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي قبل السير في الدعوى الجزائية تتمثل فيما يلي:

- انذار المكلف وإلزامه بالقيام بتسوية وضعيته اتجاهها خلال اجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما،
- القيام بتقديم معارضة لدى المؤسسة المصرفية المعنية وفي حالة عدم قيام المدين بتسوية وضعيته اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي تقوم هذه الأخيرة بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني امام السيد وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة.

✓ **شكوى مصحوبة بادعاء مدني:**

بإمكان كل شخص تضرر سواء من جناية او جنحة القيام بالادعاء مدنيا وذلك عن طريق تقديم شكوى امام قاضي التحقيق المختص،[1] موضوع الشكوى هو الاضرار الذي يلحق بهيئة الضمان الاجتماعي بسبب ما يقوم به المكلفون في هذا المجال كاحتجاز

[1] – م 72 من ق رقم 06-22 على انه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص."

أقساط اشتراكات العمال وعدم تسديدها للهيئة، عدم تقديم طلبات انتساب العمال في الآجال المحددة، عرقلة مهام الاعوان المراقبين، القيام بتصريحات كاذبة ومزيفة من اجل تمكين الغير من الحصول على اداءات غير مستحقة...في هذه الحالة تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق حيث يقوم هذا الأخير بتحديد مبلغ الكفالة التي يجب ان تدفعها هيئة الضمان قبل بداية اجراء التحقيق، ويجب على هيئات الضمان الاجتماعي عند مطالبتها بديونها ومستحقاتها، وكذلك الامر بالنسبة للمنخرطين وذوي الحقوق بمناسبة مطالبتهم بالحقوق المؤمنة مراعاة في ذلك مسالة التقادم،[1] حيث تتقادم الاداءات المستحقة كأصل عام خلال مدة اربع (4) سنوات عند عدم المطالبة بها.

اما فيما يخص معاشات التقاعد، وكذا الريع الخاص بحوادث العمل والامراض المهنية فإنها تتقادم خلال خمسة (5) سنوات في حال عدم المطالبة بها.

ويبدأ في حساب اجال التقادم من وقوع الأثر المنشئ للاستفادة من الاداءات، وهذا الجانب خاص بالمؤمنين او ذوي حقوقهم في جميع المجالات التي يغطيها الضمان الاجتماعي وكذا التقاعد، سواء ارتبط الامر بالاداءات النقدية ام العينية، اما فيما يخص مواجهة هيئات الضمان الاجتماعي فان الدعاوى والملاحقات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة تتقادم بعد أربعة (4) سنوات ابتداءا من تاريخ الاستحقاق، وهو ما نصت عليه المادتين رقم 78 و79 من القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، غير أن الاعذار المنصوص عليه في المادة 46 من نفس القانون يسقط التقادم فيه ابتداءا من تاريخ استلام التبليغ.[2]

كما نصت المادة رقم 41 في فقرتها الأولى من القانون رقم 83-14على انه:

[1] – باديس كشيدة، المخاطر المضمونة واليات فض النزاعات في مجال الضمان الاجتماعي، تخصص قانون اعمال، 2009-2010، ص 69.

[2] – عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، د العلوم للنشر والتوزيع، 2008، ص 136 و137.

عند إخلال رب العمل بالتزام التصريح بالنشاط أو بانتساب العمال[1] أو التصريح بالأجور والاجراء أو احتجاز قسط أو إعاقة المراقبة أو إصدار شيك دون رصيد وعند عدم دفع الغرامات وزيادات التأخير التي توقعها هيئة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في القانون رقم 83-14 السالف الذكر المعدل والمتمم في ظرف ثلاثة (03) أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغها، وبعد استنفاذ كل طرق التحصيل التي تم التطرق لها، فان المشرع قد مكن هيئات الضمان الاجتماعي اللجوء إلى المحكمة للتأسيس كطرف مدني لتطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابها جراء وقوع إحدى هذه الجنح عن طريق رفع دعوى قضائية تطلب فيها استرداد المبالغ المستحقة لها.

وقبل متابعة هيئة الضمان الاجتماعي للمكلف المدين قضائيا بسبب إخلاله بإحدى الالتزامات المذكورة سابقا لابد من إبلاغه بإحدى الطرق القانونية كالإعذار المسبق بالدفع وامتناعه عن تسديد المبالغ المتوجبة بذمته خلال مهلة ثلاثين (30) يوما من تاريخ إبلاغه، وفي ظرف ثلاثة (03) أشهر بالنسبة للغرامات اعتبارا من تاريخ تبليغها.

أما بالنسبة لجنحة إصدار شيك دون رصيد، فقبل متابعة هيئة الضمان الاجتماعي للمكلف المدين قضائيا وفقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بسبب عودة الشيك من البنك بعلامة دون رصيد، المقدم لتسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي، تطلب من المكلف المدين تسوية وضعيته لدى مصلحة المنازعات وهذا خلال الثمانية أيام التالية لاستلامه الإنذار.

- **جريمة إعاقة مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم (مراقبة المكلفين):**

ان الهدف الأساسي من مراقبة أصحاب العمل هو التحقق من التطبيق السليم للتشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي، وبالرجوع الى المادة 36 بفقرتيها 02 و03 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر، نجد:

ان عملية المراقبة تهدف بالأساس الى تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، الا ان لها مهمة أخرى وتتمثل في توعية العمال غير المنخرطين وتوجيههم حتى ينخرطوا وينتسبوا

[1] – انظر الملحق رقم (05).

لهيئة الضمان الاجتماعي وذلك من خلال الزيارات الميدانية التي يقومون بها لاماكن العمل. [1] لكن غالبا ما يتعرض الاعوان المراقبين لهيئة الضمان الاجتماعي اثناء تأدية مهامهم المتمثلة في مراقبة المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وأحيانا اخرى الى تعدي لفظي وجسدي سواء من طرف العمال او اصحاب العمل المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي، نتيجة عدم تقبل المراقبة وعدم تقديم الوثائق الضرورية لأداء مهمتهم على أكمل وجه، وكذا عدم السماح لهم بمعاينة أماكن العمل ومراقبة الوسائل والأجهزة والمعدات الموفرة للعامل للقيام بعمله، وهذا الامر تترتب عنه جريمة من قبل المكلف وتتم المعاقبة عليه.[2]

- **العقوبات المقررة:**

طبقا لما نصت عليه المادة 32 من القانون رقم 83-14 السالف الذكر والتي تحيلنا الى المادة 183 من قانون العقوبات، "كل هجوم على الموظفين او ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر او القرارات الصادرة منها او القوانين او اللوائح او القرارات او الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف او التعدي تكون جريمة"، والمادة 184 من نفس القانون على انه: "يعاقب على العصيان الذي يرتكبه شخص او شخصان بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا كان الجاني او أحد الجانيين مسلحا فيكون الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج."

[1] – الطيب سماتي، م.س، ص 132.

[2] – الطيب سماتي، المرجع نفسه، ص 286-287.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي ذات السلوك السلبي والعقوبات المقررة لها.

- **جريمة عدم التصريح بالنشاط وعدم انتساب العمال:**

ان التصريح بالنشاط المقرر قانونا في المادة 06 من القانون رقم 83-14 المعدلة والمتممة بالمادة 05 من القانون رقم 04-17 السالفين الذكر، هو قيام المكلف بتقديم تصريحا الى هيئة الضمان الاجتماعي يعلن عن نفسه بمزاولة نشاط خلال العشرة أيام (10) أيام من بداية النشاط، حيث تنص المادة 06 من القانون رقم 04-17 السالف ذكره على انه: (يتعين على أصحاب العمل المكلفين المذكورين في المادة 03 من هذا القانون، وكذلك الأشخاص المذكورين في المادة 05 من هذا القانون، ان يوجهوا الى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا بالنشاط في ظرف عشرة (10) أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط).

اما التصريح بانتساب العمال، فانه يجب على أصحاب العمل ان يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي في اجل العشرة 10 أيام التي تلي توظيف العامل، كما جاء في المادة 10 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر المتممة بالمادة 08 من القانون رقم 04-17 السالف الذكر والتي جاء فيها انه: (يجب على أصحاب العمل ان يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي وذلك في ظرف العشرة 10 ايام التي تلي توظيف العامل. يعتبر التصريح بالنشاط طلبا للانتساب بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 05 من هذا القانون).

وبالتالي فرب العمل ملقى على عاتقه التزام التصريح بالعامل خلال العشرة 10 أيام من تاريخ توظيفه، باستثناء مؤسسات التعليم العالي او التقني او التكوين او ما ماثلها. ان توجه طلب الانتساب في شان سائر الطلبة وذلك في ظرف العشرين (20) يوما التي تلي تاريخ تسجيلهم.[1]

[1] – الطيب سماتي، م.س، ص 71-72.

الأصل ان رب العمل عند اخلاله بعبء التصريح بالنشاط وبانتساب العمال الذي يقع عليه خلال الآجال المحددة قانونا يعتبر مرتكبا للجرم المنصوص والمعاقب عليه، طبقا للمادة 41 الفقرة 01 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر المعدلة والمتممة بالمادة 22 من القانون رقم 04-17، السالف الذكر، وبالمادة 59-1 من الامر رقم 15-01،[1] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المعدلة للمادة 41 الفقرة 02 من القانون رقم 14/83 المعدل والمتمم، السالف الذكر بالنص صراحة كالاتي: "عند الاخلال بالالتزامات الواردة في هذا القانون، وعند عدم دفع الغرامات التي توقعها هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف ثلاثة (3) اشهر اعتبارا من تاريخ تبليغها، وبعد استنفاذ كل طرق التحصيل، ترفع هيئة الضمان الاجتماعي دعوى الى المحكمة التي تامر باسترداد المبالغ المستحقة وتقرر غرامة تتراوح بين عشرة الاف دينار (10.000) وعشرين الف دينار (20.000).

وزيادة على ذلك، يعاقب المستخدم الذي لم يقم بانتساب العمال الذين يوظفهم في الضمان الاجتماعي في الآجال المحددة، بغرامة تتراوح بين عشرة الاف دينار (10.000) وعشرين ألف دينار (20.000) عن كل عامل غير منتسب، وبعقوبة حبس من شهرين (2) الى ستة (6) أشهر او بإحدى هاتين العقوبتين.

في حالة العود، يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين عشرين ألف دينار (20.000) وخمسين ألف دينار (50.000) عن كل عامل غير منتسب، وبعقوبة حبس من شهرين (2) الى أربعة وعشرين (24) شهرا".

الاستثناء حسب المادة 5 الفقرة 03 من الامر 15-01،[2] السالف الذكر في حالة قيام المستخدم بالتصريح بانتساب العمال غير المصرح بهم الذين يوظفهم خلال ستين 60 يوما ابتداءا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أي من تاريخ 23 يوليو 2015 فانه يعفى من الزيادات وعقوبات التأخير فور دفع جل الاشتراكات.

[1] – الامر رقم 15-01 يتضمن ق المالية التكميلي للسنة 2015، م.م.

[2] – الامر رقم 15-01 المتضمن ق المالية لسنة 2015، السالف ذكره.

- **العقوبات المقررة:**

عند اخلال رب العمل بالتزام التصريح بالنشاط وبانتساب العمال، فان هيئة الضمان الاجتماعي توقع عليه غرامات وزيادات التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 14/83 المعدل والمتمم السالف الذكر، وعند عدم دفع الغرامات التي توقعها في ظرف ثلاثة (03) اشهر اعتبارا من تاريخ تبليغها، وبعد استنفاذ كل طرق التحصيل، فإنها تلجا الى المحكمة عن طريق رفع دعوى قضائية تطلب فيها استرداد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي، وهذاما تنص عليه المادة 1/41 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر، والمادة 2/59، والمادة 11 من الامر رقم 15-01، المعدلة بالمادة 96 من القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.[1]

وبمقارنة المادة 96 من القانون رقم 16-14 بالمادة 59 من الأمر 15-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 السالف الذكر، نجد ان المشرع شدد في الغرامة المالية وضاعف منها كما حذف عقوبة الحبس في حالة العود من المادة 96 من القانون رقم 16-14 المعدلة للمادة 59 من الأمر رقم 15-01 والتي كانت من (02) شهرين إلى (24) أربعة وعشرون شهر.

- **عدم التصريح بحادث العامل[2] وعدم التصريح بالمرض المهني:[3]**

-حادث العمل:

بالرجوع الى المادة 06 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم. يعرف حادث العمل على انه: ((يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرا في إطار علاقة العمل)).[4]

---

[1] – ق رقم 16-14 المتضمن ق المالية لسنة 2017.

[2] – انظر الملحق رقم (11).

[3] – انظر الملحق رقم (12).

[4] – ق رقم 13/83 المتضمن حوادث العمل والامراض المهنية، م.م.

كما عرف إصابة العمل التشريع الفرنسي في نص كل من المواد 05 و06 من القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ 1956/09/10 والمعدل بالمرسوم الصادر سنة 1958 على انه: ((تعتبر كإصابة عمل أيا كان سبب حدوثها، الإصابة التي تحدث بفعل او بمناسبة العمل لكل اجير وكل من يعمل باي صفة او أي مكان فيه لدى واحد او أكثر من أصحاب الأعمال او المشروعات)).[1]

وتجدر الإشارة الى ان "LAURENT MILET" عرف حادث العمل على انه: ((الحادث الذي ينشا في الوقت الذي يكون فيه العامل تحت إدارة رب العمل، ويتعرض للحادث في الوقت نفسه الذي يكون يتلقى فيه راتبه)).[2] اما بالنسبة الى الفقه الحديث نجد ان هناك شرط توافر العنف كالسقوط، وشرط اعتبار الضرر حادثا ناشئا عن لدغة حشرة وهذا ما ايدته محكمة النقض الفرنسية.[3]

-المرض المهني:

على الرغم من أهمية تمييز الأمراض المهنية عن الأمراض العادية نظرا لاختلاف الاثار التي رتبها القانون على كل منها واختلافها من حيث الأجر والتعويضات الا انه من الصعب وضع تعريف شامل للأمراض المهنية ويتضح ذلك من خلال صعوبة أثبات العلاقة ما بين المرض وطبيعة العمل الذي يزاوله العامل.[4]

---

[1] – شنب محمد لبيب، الاتجاهات الحديثة للتفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، د الفكر العربي، ط 01، 1967، ص 12.

[2] -Laurent Milet : droit social, actualité jurisprudentielle n ° 718 juillet et aout, 2007, P 836.

[3] -Voir arrêt de la cass de la 2ème chambre civile française du 22 février 2007.C.Alin-op.cit, P 841, « un accident qui se produit à un moment ou le salariée ne se trouve plus sous la subordination de l'employeur constitue un accident de travail dès lors que la victime (ou ses agent-droits) établit qu'il est survenu par le fait du travail tel est le cas d'un salarié qui à tenter de mettre fin à ses jours à son domicile alors qu'il se trouvait en arrêt maladie pour syndrome axio-dépressif et qui a rapporté la preuve, autrement que par ses seules affirmations du lieu entre son état psychologique et le travail ».

[4] – التوصية رقم 67 لسنة 1944 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي، تعرف المرض المهني على انه: ((كل مرض تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة معينة مما يستوجب التعويض عنه باعتباره مرضا مهنيا إذا كان الشخص ضمن من يعملون في تلك المهنة)).

فالأمراض المهنية لم يعطى لها تعريفا محددا ودقيقا وانما تم تحديد قائمة الأمراض المهنية ذات المصدر المهني المحتمل والأعمال التي يتسبب فيها بموجب قرارات وزارية.[1] مثال ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1975/10/23 والقرار الوزاري المؤرخ في 1996/05/05 الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل ان يكون مصدرها مهنيا.

- **العقوبات المقررة:**

يترتب عن عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل، كما نص عليه في المادة 13 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغها 20% من الاجر الذي يتقاضاه المصاب كل ثلاثة أشهر.

يترتب عن عدم التصريح بالمرض المهني، من قبل صاحب العمل، كما نص عليه في المادة 27 من القانون رقم 83-14 السالف ذكره، دفع غرامة مالية لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي قدرها 0.1% عن كل يوم من التأخير، تحسب على الاجور المدفوعة خلال الثلاثة أشهر الفارطة.[2]

- **جريمة عدم التصريح بالأجور والاجراء:**

بالرجوع إلى المادة 14 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر والمادة 15-01 من القانون رقم 04-17 نلاحظ ان عدم التصريح بالأجور والاجراء من طرف صاحب العمل في الآجال المحددة يعد إخلالا بالتزام التصريح بالأجور والاجراء، وهو سلوك مجرم منصوص ومعاقب عليه قانونا، ففي حالة عدم قيام صاحب العمل بالتصريح بالأجور في الآجال المحددة يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي ان تحدد بصفة مؤقتة مبلغ تلك الاشتراكات على أساس مبلغ اشتراكات الشهر او الثلاثة أشهر او السنة السابقة على أساس جزافي.

---

[1] – ق رقم 13/83، السالف ذكره، نص م 64.

[2] - اطلع على نص م 26 و27 من ق رقم 83-14، السالف ذكره.

وتضاف الى مبلغ الاشتراكات المحددة بصفة مؤقتة، زيادة قدرها 5% عن كل شهر تأخير.

- **العقوبات المقررة:**

في حالة تخلف صاحب العمل عن التزامه المتعلق بالتصريح بالأجور في الآجال المشار اليها فانه يتعرض لجزاءات متمثلة فيما يلي:

-دفع غرامة قدرها 15% من الاشتراكات المستحقة ويضاف لها زيادات تحدد بنسبة 5% عن كل شهر تأخير تحسب، من مبلغ الاشتراكات وفقا للمادة 16 من القانون رقم 04-17 السالف ذكره،

-كما يتعرض المستخدم في حالة اغفاله ذكر عامل اجير في التصريح بالأجور او ارتكابه عمدا خطا في مبلغ الأجور المصرح به لغرامة تحدد ب 1.000 دج عن كل عامل او مغالطة توقعها عليه هيئة الضمان الاجتماعي وهو ما نصت عليه المادة 16 مكرر من القانون نفسه.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي.

من المعروف قانونا ان كل شخص يصدر عنه فعل من الأفعال المجرمة، فبالقانون تقوم في حقه المسؤولية الجنائية باعتبار ان الشخص يمس امن ومصلحة المجتمع بكامله وليس فقط الافراد، وقيام الجريمة في القانون لا يتوقف فقط على ارتكاب الواقعة المادية من طرف الجاني انما يستلزم رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي يقوم بارتكابه.[1]

تتمثل هذه الرابطة النفسية في الركن المعنوي للجريمة، وهذا ما سيتم التركيز عليه باعتبار ان اغلب جرائم الضمان الاجتماعي عمدية تتطلب القصد الجنائي العام والخاص.

[1]- سمير عالية، أصول ق.ع القسم العام (معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص 234.

الفرع الأول: القصد الجنائي.

-تعريف القصد الجنائي:

لم يتم تعريف القصد الجنائي في قانون العقوبات الجزائري صراحة بل تمت الإشارة اليه بشكل ضمني في كثير من مواده، وذلك من خلال اشتراط توافر العمد لدى الجاني عند ارتكابه الجريمة وقد ترك المجال للفقه للقيام بتعريف القصد الجنائي فاعطوه تعريفات عديدة يتمحور مضمونها حول نقطتين تتمثلان في اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع ضرورة العلم بكافة أركانها القانونية، وإذا تحقق العلم والإرادة لدى الجاني قام القصد الجنائي وإذا انتفى أحدهما او كليهما انتفى قصد الجاني.[1]

ان القصد الجنائي هو اتجاه الإرادة لارتكاب السلوك المجرم قانونا، وإرادة النتيجة الاجرامية المترتبة عنه، ويعرف القصد الجنائي بانه: "علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة واتجاه ارادته لارتكابها وإرادة النتيجة التي يعاقب عليها القانون."

الاصل ان التشريعات الجنائية لا تضع تعريفا للقصد الجنائي، فتضع النص التجريمي الخاص بجريمة عمدية يتطلب فيها العمد بصورة صريحة او ضمنية.

فيستخلص من النصوص والمبادئ القانونية، ان المشرع الجزائري لم يحد عن هذا الاتجاه، ولم يعرف في صلب قانون العقوبات القصد الجنائي، بل يشترط توافره، فيستعمل القصد او العمد في نصوصه، اذ انه يأخذ بفكرة القصد الجنائي بعنصريه الإرادة والعلم، فيستعمل أحيانا مصطلح "القصد"،[2] وأحيانا أخرى يستعمل مصطلح "العمد."[3]

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح ق.ع.ج (الجريمة) القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 249.

[2]- اطلع على نص م رقم 61 في بفقرتيها 2 و4، وكل من م رقم 62 و148، 198 من ق.ع.ج.

[3]- اطلع على نصوص م 73، 155، 158، 160،160 مكرر من ق.ع.ج.

الفرع الثاني: صور القصد الجنائي.

اولا–القصد العام:

القصد العام متوافر في جميع الجرائم العمدية، وهو انصراف إرادة الجاني لتحقيق الفعل المجرم مع العلم بعناصر هذا الفعل الذي ينهى عنه القانون.[1]

L'intention générale est de commettre l'acte et d'atteindre son résultat, c'est-à-dire d'atteindre l'objectif de l'infraction. Cette intention est la plus courante dans la plupart des infractions, en particulier l'intentionnelle[2].

1–**العلم**، في قانون العقوبات الجزائري معناه توافر اليقين لدى الجاني بان سلوكه يؤدي الى نتيجة إجرامية يعاقب عليها قانونا مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة[3] فاذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد الجنائي لأنها هي التي تمد النشاط الاجرامي الوصف القانوني وبالتالي تميزها عن باقي الوقائع الاجرامية الأخرى.[4]

2–**الإرادة**، عنصر جوهري في القصد، وقد تتجه نحو إتيان السلوك دون تحقيق النتيجة، ففي الحالة الأولى نكون امام القصد الجنائي الذي تقوم به الجرائم العمدية، وفي الحالة الثانية نكون بصدد خطا غير عمدي تقوم به الجرائم غير العمدية.[5]

ثانيا–القصد الخاص:

L'intention spéciale est le but de la poursuite de l'infraction par le délinquant, cette intention exige une loi dans certaines infractions pour démontrer l'intention de produire le résultat.[6]

---

[1]– حسين فريجه، شرح ق.ع.ج، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 47.

[2] - Dreyer Emmanuel, droit pénal général, Ed lITEC, Paris, P 517.

[3]– إبراهيم بلعليات، اركان الجريمة وطرق اثباتها في ق.ع.ج (أهمية الاثبات الجنائي طرق الاثبات الجنائية)، د الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 119.

[4]– عبد القادر عدو، ق.ع.ج (القسم العام)، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، د هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 181.

[5]– عبد الله اوهايبية، م.س، ص 362.

[6] - Mayaud Yves, droit pénal général, deuxième Ed, presses universitaires de France, Paris, 2004, P 278.

ومنه فالجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي، معظمها جرائم عمدية، تتطلب كل من القصد الجنائي العام والخاص.

القصد العام في اتجاه الإرادة الجرمية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بجميع عناصرها، اذ يكفي هنا علم مرتكب الفعل بتوافر جميع اركان الجريمة، كالتزوير في محررات رسمية (التزوير في محاضر الورشات والادعاء برداءة الأحوال الجوية من اجل تعويض أجور العمال من الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والاشغال العمومية والري)، والقصد الجنائي الخاص في اتجاه الإرادة لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة، اذ يتمثل في النية المنصرفة الى غاية محددة ومعينة (نية الاضرار بهيئة الضمان الاجتماعي).

خلاصة الفصل الأول

ان الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي، جرائم بسيطة وشكلية لا ترتقي بان تكون ذات وصف جناية الا إذا كان هناك تعدد، وبنسبة ضئيلة هي عبارة عن مخالفات، لكن معظمها جنح يختص بها قسم الجنح على مستوى المجلس القضائي او الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا إذا تم اللجوء الى اجراء الطعن بالنقض كطريق من طرق الطعن غير العادية، كما نتج عن تشريع الضمان الاجتماعي جرائم متعددة ومختلفة باختلاف مرتكبيها من مؤمنين اجتماعيين او ارباب عمل لاسيما الخواص منهم الذين تربطهم رابطة قانونية بهيئات الضمان الاجتماعي امام الجهات القضائية.

حيث عني المشرع الجزائري بتجريم كل سلوك يرى فيه اخلالا بالنظام العام باعتبار ان تشريع الضمان الاجتماعي ذو طبيعة امرة نظرا لارتباطه بالمصالح العامة. الامر الذي استوجب تدخل قانون العقوبات كأهم فرع من فروع القانون والقوانين المكملة له، من وسائل إلزام وردع لقمع الجريمة المرتكبة وتحديد العقوبة في مواجهة كل من تسول له نفسه الخروج على النظام الداخلي المنصوص عليه.

اذ كان الهدف من الفصل الأول هو التعرف على الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي كونه نظام قانوني يهدف الى مواجهة بعض المخاطر الاجتماعية المنصوص عليها باتفاقية العمل الدولية رقم (102)، التي يوليها المجتمع اهتماما خاصا، وتبيان خصائصها فلا يكفي قيام حالة فكرية او انفعالية مجردة، واستخراج أركانها حتى تقوم الجريمة، لأنه في حال غياب أي ركن من الأركان، لا يتصف الفعل المرتكب بالجريمة.

الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية للجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي واجراءات المعاينة للفصل في الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي و طرق الطعن فيها .

تعتبر الاحكام الإجرائية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، مجموع القواعد الواجب العمل بها من طرف كل الجهات المكلفة بمعاينة الجرائم والبحث والتحري والتحقيق بشأنها الى غاية محاكمة مرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم والفصل في قضاياهم بصفة نهائية، وتنفيذ الاحكام الصادرة في هذا الشأن، ومن خلال هذا الفصل، تناولنا في المبحث الاول الاختصاص القضائي واجراءات المعاينة للفصل في الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي، كما تناولنا في المبحث الثاني، المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي وحق ممارسة الطعن في الاحكام الصادرة بشأنها.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي واجراءات المعاينة للفصل في الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

لقد منح القانون للنيابة العامة مهمة السهر على احترام تطبيق القوانين على مستوى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي، وعلى حسن سير مصالح النيابة في مقر المجلس وعلى مستوى المحاكم التابعة له، كما منح للقاضي السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الأدلة ومدى كفايتها في الاثبات كقاعدة عامة، ولم يضع له الا معيارا واحدا يهتدى به وهو "مدى تأثيرها في اقتناعه الخاص."

وقبل التطرق الى طرق اثبات الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي، لابد من تحديد الاختصاص القضائي للفصل في مثل هذا النوع من الجرائم كمطلب اول، ثم عرض وسائل الاثبات كمطلب ثان يتم فيه التعرف على اهل الاختصاص بمعاينة الجرائم والتحقق من وجودها او عدمها.

المطلب الاول: الاختصاص القضائي للفصل في الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي.

ان دور القاضي في ظل تشريع الضمان الاجتماعي لا يظهر الا عند لجوء أطراف الخصومة الى القضاء، وهنا لا يقتصر دوره على مجرد الفصل والبت في الواقعة القانونية فحسب بل يتعداه الى أكثر من ذلك.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير سنة 1992، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 370/2006 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006، المتضمن انشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي (CNRSS)،[1] تتكون هيئات الضمان الاجتماعي حسب المادة 01 من:

- ص.و.ت.ا،

[1] - La Caisse Nationale de Recouvrement des Cotisations de S.S, a été créée par le décret exécutif n° 06-370 du 19 octobre 2006. Jusqu'en 2015, année de sa dissolution, elle bénéficiait d'un statut d'établissement public à gestion spécifique avec pour mission, entre autres, le recouvrement des cotisations de S.S des travailleurs salariés. Avec pour siège fixé à Alger, la (CNRSS) jouissait de la personnalité morale et de l'autonomie financière.

- ص.و.ت،
- ص.ا.غ.ا،

واستجابة للتناقض الذي كان سائدا في ظل المرسوم رقم 85-223 (الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-07) الذي اعتبر هيئات الضمان الاجتماعي مؤسسات عامة ذات طابع إداري رغم خضوع جل منازعاتها للقضاء العادي بسبب خصوصية المرافق الاجتماعية بشكل عام، تدارك المشرع ذلك في ظل المرسوم التنفيذي رقم 92-07 (الساري المفعول) في المادة 02 منه بقوله: " تخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية، الصناديق التي تتولى تسيير الأخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالي.

وتخضع في علاقاتها مع الآخرين للتشريع التجاري وكذا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم."[1]

ومن هنا تعتبر هيئات الضمان الاجتماعي مؤسسات عامة ذات طابع صناعي وتجاري تخضع منازعاتها للقضاء العادي وهو ما يستشف من نص المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[2] والتي كرست من حيث الأصل المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري وذلك بعد تبني الجزائر الازدواجية القضائية الفعلية منذ دستور 1996.[3]

ولقد قضى مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 1304 الصادر بتاريخ 2001/03/12 (بين خ، ب ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) بعدم

---

[1] - مجلة ق العمل والتشغيل، ع 01، جانفي 2016، ص 04.

[2] - ق رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير س 2008 المتضمن ق.ا.م.ا، م.م، ج.ر، ع 21، المؤرخة بتاريخ 23 افريل 2008، م 800.

[3] - عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء ق.ا.م.ا، مجلة مجلس الدولة، ع 10، س 2012، ص 31.

اختصاصه بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات لجنة الضمان الاجتماعي لكونها من اختصاص المحاكم الابتدائية.[1]

الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري للفصل في الجرائم المرتبطة بالضمان الاجتماعي.

أولا- اختصاص القاضي الإداري في الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي:

على الرغم من ان لجان الطعن المختلفة على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي تصدر قرارات ذات طابع اداري، الا انه لا يتم الطعن فيها امام القضاء الإداري، بل يختص القسم الاجتماعي على المحاكم بالفصل في الطعون المرفوعة ضدها، وهو ما اكده الاجتهاد القضائي على مستوى المحكمة العليا، حيث جاء في قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في الملف رقم 707677 قرار بتاريخ 2012/04/05، قضية ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية: "... حيث بناءا على كل ما سبق ان قصد الجهات المختصة هو الطعن امام المحاكم في اقسامها الاجتماعية المختصة في الفصل في مادة الضمان الاجتماعي..."[2]

ولهذا فقد قصر المشرع في نص المادة 16 من القانون رقم 08/ 08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم على انه: " تختص الجهات القضائية الادارية في البت في الخلافات التي تنشا بين المؤسسات والادارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي، " معنى ذلك ان اختصاص الجهات القضائية الإدارية فقط على مسالة البت في الخلافات التي تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي وبين المؤسسات والإدارات العمومية، بصفتها هيئات مستخدمة ومكلفة بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، كالتصريح بالنشاط او بالموظفين او

[1] – قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 1304 الصادر بتاريخ 2001/03/12 (بين خ،ب ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) منشور بمجلة مجلس الدولة، ع 02، 2002، ص 163 و164.

[2] – المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 707677، القرار المؤرخ في: 2012/04/05، قضية ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع 02، 2012، الجزائر، ص 428.

بالأجور ومرتبات المؤمن لهم اجتماعيا، ودفع المبالغ الخاصة بالاشتراكات والغرامات، والزيادات المترتبة عن التأخير في الدفع، معتمدا المشرع في ذلك على المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، حيث يتم الفصل في هذه المنازعات بأحكام قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة.

غير ان الاشكال يبقى مطروحا فيما يتعلق بمفهوم مصطلح "المؤسسات والإدارات العمومية " الوارد في نص المادة 16 المذكورة أعلاه.[1]

ولعل المفارقة في الامر ان هيئات الضمان الاجتماعي كانت تعتبر مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية، طبقا للمرسوم رقم 85-233 المؤرخ في 1985/08/20 المتعلق بالتنظيم

الإداري للضمان الاجتماعي (الملغى).

الفرع الثاني: اختصاص القضاء العادي في الجرائم المرتبطة بالضمان الاجتماعي.

أولا- اختصاص القاضي الجزائي في الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي:

قد توصف بعض التصرفات التي تدخل في إطار المنازعات العامة [2] للضمان الاجتماعي ضمن الأفعال المجرمة، التي يعاقب عليها قانون العقوبات وترتب مسؤولية جزائية ومدنية تجعل الطرف المضرور يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات المستحقة عن تلك الأفعال، وهو ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1]- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، د الهدى، الجزائر، 2014، ص 104.

[2]- يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي، الخلافات التي تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا او المكلفين من جهة اخرى، نص م 03 من ق رقم 08-08 المذكور اعلاه.

[3]- يجوز لكل متضرر من جناية او جنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص، نص م 72 من ق.ا.ج.

ومن بين المخالفات التي اقر لها قانون الضمان الاجتماعي حماية جزائية، تعطي الحق في اللجوء الى المحاكم الجزائية، نذكر ما اقره القانون رقم 17/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، وذلك عند:

-اخلال المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لالتزاماتهم لصالح هيئات الضمان الاجتماعي،

-عدم تنفيذ العقوبات المالية التي توقعها هيئات الضمان الاجتماعي على أصحاب العمل، وأيضا يمكن معاقبة ارباب العمل الذين يحتجزون بغير حق قسط اشتراك العامل،

-الاعمال المعيقة للمراقبة، وافشاء السر المهني.[1]

1 - طرق اتصال القاضي الجزائي بالدعوى العمومية:

ا - تحريك الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة:

باستطاعة وكيل الجمهورية لدى المحكمة تحريك الدعوى العمومية فور تلقيه لشكوى من الطرف المضرور (هيئة الضمان الاجتماعي) او لمحضر مخالفة من طرف مفتش العمل او من الضبطية القضائية،[2] بسبب ارتكاب الجنح المشار اليها سابقا من أصحاب العمل المكلفين، او لتلقيه لنسخة من الشيك او لإشعار بعدم الدفع صادر عن المسحوب عليه الذي هو بنك في اغلب الأحيان، كما قد يكون مركزا للصكوك البريدية، وتبعا للمادة 542-2 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري بنصها صراحة على انه: "اذا اقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فان المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء. على انه يمكن له

[1]- نجاح غربي، الاختصاص النوعي للقاضي الاجتماعي في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بين الشمولية والتقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 02، 2020، ص 129.

[2]- يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، اعوان الضبط القضائي، الموظفين والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، نص م 14 من ق.ا.ج.

حسب اختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية،" فانه يقوم بالاستدعاء المباشر، او إحالة القضية على غرفة التحقيق.[1]

ب – تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور:

يكون تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطرف المضرور وذلك في حالتين واردتين على سبيل الحصر وهما التكليف المباشر بالحضور طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، او الادعاء المدني امام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

–تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور:

التكليف المباشر بالحضور هو اجراء يجيز لهيئة الضمان الاجتماعي كمدعي مدني في جنحة اصدار شيك دون رصيد (مثلا) رفع دعواها امام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن هذه الجنحة، فالمشرع قد منح لكل من لحقه ضرر من الجريمة ان يدعي مدنيا امام المحاكم الجزائية مطالبا بتعويضه عن هذا الضرر، وذلك سواء اكانت الدعوى الجزائية قد رفعت من قبل او حركها المدعي المدني بتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة.[3]

طبقا للمادة 337 مكرر (السالف ذكرها) من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي كمدعي مدني، ممثلة في طرف مديرها، تقديم شكوى امام وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة لتكليف المتهم بالحضور المباشر امام المحكمة لارتكابه جنحة اصدار شيك دون رصيد، وهذا دون ترخيص من النيابة العامة،[4] ولكن

---

[1]– لحسين بن الشيخ اث ملويا، م.س، ص 319.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د بلقيس، د البيضاء، الجزائر، ط 02، 2016، ص 175.

[3]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأموال، د الهدى، عين مليلة–الجزائر، ط 2012، ص 120، ولمزيد من الايضاح اطلع على م 337 مكرر من ق.ا.ج.

[4]– لحسين بن الشيخ اث ملويا، م.س، ص 318.

يجب توافر شروط شكلية لقبولها وهي شروط أساسية وجوهرية يترتب على تخلفها بطلان التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة.

-الادعاء المدني امام قاضي التحقيق:

يعرف الادعاء المدني بانه: "قيام الشخص المضرور من جناية او جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه امام قاضي التحقيق من اجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى."

يقتصر الادعاء المدني طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، على الجنايات والجنح، دون المخالفات. نظرا لكون المخالفات تقريبا جرائم بسيطة لا تحتاج الى تحقيق.

ان المشرع قد خول للمضرور من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية إذا رفضت النيابة العامة ذلك او تراخت عنه، ويقصد بالشخص المضرور"اي شخص أصابه ضرر من الجريمة سواء اكانوا أشخاصا طبيعيين او معنويين، ويستوي بعد ذلك ان يكون الضرر ماديا او معنويا."[1]

وبما ان هيئة الضمان الاجتماعي هي الطرف المتضرر من الجنح المترتبة من جراء ما يقوم به أصحاب العمل المكلفين من اخلال بالالتزامات الواردة في القانون رقم 14/83 السالف ذكره، على المدعي المدني (هيئة الضمان الاجتماعي) ان يعين موطنا مختارا بدائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، وهذا لتبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون.[2]

[1]- عبد الرحمان خلفي، م.س، ص 177.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 178.

ج – الدعوى المدنية بالتبعية:

يقصد بالدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية: "الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه."[1]

- ولمباشرة الدعوى المدنية بالتبعية، لابد من توافر الشروط الاتية:

1-الشروط الشكلية، وتتمثل في:

- الصفة: لمن لحقه ضرر من الجريمة، فاذا كان المدعي المدني شخصا معنويا كهيئة الضمان الاجتماعي ووقعت جنحة من الجنح المذكورة سابقا سببت له ضررا، فالادعاء المدني في هذه الحالة لا يقبل الا من الممثل القانوني للهيئة، اما صفة المدعى عليه مدنيا هي ان يكون متهما بارتكاب الجنحة المنظورة دعواها العمومية امام المحكمة الجزائية.[2]
- الاهلية: للتقاضي طبقا لأحكام القانون المدني، وهي بلوغ سن الرشد القانوني المخول لمباشرة الحق المدني وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني.[3]
- المصلحة: سعيا لاقتضاء الحق في التعويض.

2-الشروط الموضوعية، وتتمثل في:

- وقوع الجنحة،
- ان يكون الضرر حالا ومؤكدا لا محتملا،
- ان يتولد بصفة مباشرة عن فعل الجاني (ناشئا عن الجنحة المدان بها المتهم)، وهي الجنح المترتبة نتيجة مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 14/83، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

---

[1] – مأمون محمد سلاة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د النهضة العربية، القاهرة، ط 2004-2005، ص 249.

[2] – عبد الرحمان خلفي، م.س، ص 230-231.

[3] – كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية، ف 01 من نص م 40 من ق.م.

- ان يكون الضرر أصاب هيئة الضمان الاجتماعي شخصيا.

كما ينبغي تحقق علاقة السببية المباشرة بين الفعل الاجرامي (الاضرار بهيئة الضمان الاجتماعي) المدان به المتهم والضرر الموجب للتعويض.[1]

ثانيا – اختصاص القاضي المدني في الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي:

يختص القاضي المدني بالنظر في بعض الخلافات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وفق ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما تناولته احكام كل من المواد 69 الى غاية المادة 77 من القانون 08/08، السالف ذكره، المعدل والمتمم، والمتمثلة في:

- الدعاوى التي يرفعها المؤمن له او ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ سواء كان رب العمل او الغير، قصد الحصول على تعويض تكميلي طبقا للمادة 69 فقرة 03 من القانون رقم 08/08 مع وجوب ادخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصام ضد الغير او المستخدم وفق اجال الادخال المنصوص عليها في المواد من 199 الى 206 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويشترط على المدعي اثبات الخطأ الذي احدثه صاحب العمل قبل رفع الدعوى المدنية من طرف المصاب او ذوي الحقوق.[2]
- أعطت المادة 69 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للمؤمن له إمكانية المطالبة بتعويض تكميلي امام القسم المدني في حالة عدم كفاية التعويض الذي تمنحه اياه هيئة الضمان الاجتماعي، نتيجة الحادث الذي أصابه، مع ادخال هيئة الضمان في الخصومة.
- الدعاوى التي يرفعها المؤمن له او ذوي حقوقه للحصول على تعويض عن الاضرار الناجمة عن عدم توفير صاحب العمل وسائل الحماية والوقاية في الامن والصحة

[1] – باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة (السرقة، خيانة الأمانة، الاحتيال، إصدار شيك دون رصيد...)، بيرتي للنشر، الجزائر، ط 2013، ص 275.

[2] – عبد السلام ذيب، المنازعات في الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع 02، 1996، الجزائر، ص 19.

في أماكن العمل، وفقا للمواد من 01 الى 27 من القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل.[1]

- يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي اللجوء الى القضاء المدني لرفع دعاوى ضد المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي، والرامية الى تحصيل المبالغ المستحقة لها، وفقا لنص المادة 66 من القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي " لا تمنع اجراءات التحصيل، هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري، اللجوء الى رفع الدعاوى امام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام " بحيث تحتفظ الهيئة بحق الرجوع طبقا لأحكام القانون العام على الغير المتسبب في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا بطلب تعويض المبالغ التي دفعتها او التي عليها ان تدفعها للمؤمن او ذوي حقوقه، طبقا للقواعد المقررة في قانون الضمان الاجتماعي، اما اذا كانت الإصابة او الضرر نتيجة فعل مشترك بين الغير والمستخدم، فيمكن لهيئة الضمان الرجوع على احدهما او كلاهما متضامنين لتعويض الاداءات التي دفعتها للمضرور او ذوي حقوقه.
- يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي حسب المادة 71 من القانون 08/08 السالف ذكره، الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور او العمدي او خطا تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها او التي عليها ان تدفعها لهذا الاخير.

وللحصول على تعويض مناسب سواء من هيئة الضمان الاجتماعي او من رب العمل يجب اثبات علاقة العمل، حسب ما أكدته الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا.[2]

ان الطرف المدني (هيئة الضمان الاجتماعي)، بإمكانه المطالبة امام محكمة الجنح بمبلغ يضاهي قيمة الشيك وكذا بالتعويض عن الضرر اللاحق به، كما يمكنه

[1]– ق رقم 07/88 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل.

[2]– نص م رقم 71 من ق السالف الذكر.

المطالبة بدينه اتجاه الساحب امام المحاكم المدنية (القسم التجاري) وهذا ما نص عليه القانون التجاري.[1]

ثالثا – اختصاص القاضي الاجتماعي في الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي:

ان دور القاضي الاجتماعي لا يقتصر على الفصل في النزاع فحسب لكن تدخله اثناء سير الدعوى هو تدخل إيجابي من اجل السهر على حسن تطبيق القانون وحماية حقوق المؤمن لهم ويمكن ابراز هذا الدور من خلال النقاط التالية:

- التفرقة بين الاعتراض او أي شكوى او طلب اخر، يرفعه المؤمن له الى مدير هيئة الضمان الاجتماعي، لذلك فسلطته الواسعة تخول له تفحص أوراق الملف ومستنداته والبحث فيما إذا كان الطلب المرفوع الى الهيئة هو طلب اعتراض ام شكوى عادية، فقد تتشابه الأمور على القاضي وقد يعتبر أي شكوى اعتراض وبالتالي يقبل الدعوى فالحكم بهذه الصفة هو خرق للقانون.
- التحقق من طبيعة الحادث او المرض الذي أصاب العامل، او ان تكون الواقعة حول عدم التصريح في الآجال المنصوص عليها، فان للقاضي دور كبير يناط به في تقرير ذلك وهذا نظرا للأثار الهامة التي يرتبها القرار الذي سوف يتخذه في هذا الشأن، فبمجرد ان يقرر بان الحادث او المرض الذي أصاب العامل ذو طابع مهني ينشا للعامل المصاب الحق في الاداءات والتعويضات اليومية دون أي قيد وهو الامر الذي تكون له اثار سلبية على الطرف الاخر أي الصندوق الذي سوف يتحمل كل الأعباء المالية وهو الذي من شانه ان يؤثر على توازنه المالي، حيث يبحث القاضي من خلال أوراق الملف في ملابسات وظروف الحادث او المرض الذي أصيب به العامل، وفي هذه المسالة فهو غير ملزم بما يقدمه الأطراف من حجج او أوجه دفاع، بل له السلطة التامة في تقدير ادلة الدعوى والبحث في مستندات الملف لاستخلاص الصحيح منها، وله في هذا الشأن ان يجري تحقيقا في الامر او ان

[1] – اطلع على نص م 542 ف 02 من الامر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن ق.ت، م.م.

يستعين باهل الخبرة والاختصاص ليستكمل جمع الأدلة وله في ذلك السلطة التقديرية الكاملة، وعند ذلك يبقى التقرير الذي يعده الخبير بعد تعيينه مجرد عنصر من عناصر الاثبات في الدعوى، ولا يقيد القاضي في شيء وتقدير نتائجه من السلطات التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا معقب عليه متى اقام قضاءه على أسباب صحيحة، وكذلك الشأن اذا امر بإجراء تحقيق مدني، فاستخلاص الواقع من شهادة الشهود هو من الاعمال المخولة للقاضي دون ان يلزم ببيان ترجيحه لشهادة على أخرى.[1]

- **شروط قبول الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة في المسائل الاجتماعية:**

- يشترط لقبول الدعوى القضائية أن تكون مستوفاة لجميع الأوضاع القانونية المقررة لقبول جميع أنواع الدعاوى شكلا، وذلك من خلال توافر شرطي الصفة والمصلحة وفقا لما نصت عليه المادة رقم 13 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية،
- اشترطت المادة 14 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، وجوب رفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف،
- تضمنت المادة 15 من القانون السالف الذكر، الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة قبولها شكلا،
- ضرورة توافر شرط احترام عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة مالم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة رقم 16 فقرة 03 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر. وتجدر الإشارة إلى وجوب إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه.

[1] – لحسن سعدي، منازعات الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للقضاء، ورقة بحثية لطلبة السنة الثانية، د.س، د.ص.

- **الاختصاص الإقليمي للقسم الاجتماعي:**

إن المعيار الأساسي الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لتحديد الاختصاص الإقليمي للقسم الاجتماعي هو مكان إبرام عقد العمل أو تنفيذه بغض النظر عن موطن المدعى عليه الذي يبقى معيارا تقليديا.

وقد اخذ المشرع الجزائري في المادة 501 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بهذه المعايير لنصه صراحة على انه: "يؤول الاختصاص الإقليمي الى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها ابرام عقد العمل او تنفيذه او التي يوجد بها موطن المدعى عليه، غير انه في حالة انهاء او تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل او مرض مهني، يؤول الاختصاص الى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي." وأنهى العمل بالمعيار المتعلق بالمؤسسة الثابتة أو المتنقلة، والهدف من ذلك هو تسهيل الإجراءات على المدعي الذي غالبا ما يكون العامل، الذي قد لا تتوافر فيه القدرة على تحمل أعباء التنقل إلى مكان إقامة المدعى عليه.[1]

المطلب الثاني: اجراءات المعاينة للفصل في الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي.

يتعلق الاثبات بالعديد من الملابسات التي قد يستدل منها القاضي حقيقة الواقعة التي هي موضع الجدل، كما يتعلق عبئ الاثبات بالبحث في الواقعة المرتكبة، ومدى تطابقها مع الواقعة النموذجية المحددة في النص واسنادها اسنادا ماديا ومعنويا الى المتهم، ومعنى ذلك ان الدليل يدور حول اثبات الفعل الجرمي، اذ تسري قاعدة ان عبئ الاثبات يقع على عاتق النيابة العامة على كل الجرائم وعلى جميع المتهمين ولدى جميع المحاكم، ووفقا لهذه القاعدة، فان النيابة العامة تقيم الدليل على ان الفعل قد تم وقوعه من المتهم، وان تقيم الدليل أيضا على مسؤوليته عنه كأصل عام.[2]

[1] – عمر حمدي باشا، ص 152.

[2] – elmizaine.com، دروس ومحاضرات (مقياس الاثبات)، 10 ديسمبر 2020، بتاريخ 2021/04/10، على الساعة 16:00.

وفقا لقواعد الشريعة العامة يتم اثبات الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي بكل الطرق، حيث يتعين على المكلفين وعلى العمال تقديم كل الوثائق والمعلومات الضرورية للأعوان المراقبين لأداء مهمتهم.

يقوم الاعوان بمصلحة مراقبة المستخدمين على مستوى صناديق الضمان الاجتماعي بمعاينة ميدانية لمدى احترام المتعاملين مع صناديق الضمان الاجتماعي واعداد تقارير تثبت الجريمة المرتكبة اذا كانت قائمة بجميع أركانها، حيث يقوم عون الرقابة المعتمد لدى الضمان الاجتماعي بمهام المراقبة على كامل التراب الوطني، حسب برنامج صندوق الضمان التابع له، او في اطار ممارسة مهام المراقبة من قبل المصالح المشتركة لهيئات الضمان الاجتماعي، كما يمكنه القيام بكل التحقيقات والملاحقات على مستوى قواعد المعطيات لهيئات الضمن الاجتماعي.

لا شك في ان مهمة الرقابة على اختلاف طبيعتها ومضمونها واغراضها تعتبر من أصعب المهام، وتتميز الرقابة على مخالفات الضمان الاجتماعي بطابع خاص نابع من كونها تهدف الى تحقيق النظام العام الاجتماعي المتمثل في ضمان حقوق المؤمنين في التغطية الاجتماعية عند تحقق الاخطار، والنظام العام الاقتصادي المتعلق بضمان استمرارية مرفق الضمان الاجتماعي والحفاظ على توازنه المالي.[1]

ولقد شهدت العشرية الأخيرة ارتفاعا معتبرا لنسبة مخالفات الضمان الاجتماعي، كعدم التصريح بالعمال وعدم الانتساب الى الضمان الاجتماعي وعدم تسديد الاشتراكات، وما لهذه المخالفات من انعكاسات مزدوجة على مستوى التوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي، وعلى مستوى حرمان العمال من التغطية الاجتماعية، لهذا فرض المشرع تدابير قانونية رادعة عن تهرب أصحاب العمل من أداء التزاماتهم اتجاه هيئات الضمان الاجتماعي، تتمثل في الملاحقة الإدارية الهادفة الى التنفيذ الجبري للالتزامات وتحصيل الديون وغرامات التأخير، والمتابعة القضائية للتمكن من تقديم الاداءات للعمال الاجراء

[1] – دليلة راشدي حدهوم، الابعاد القانونية لتمديد رقابة مفتش العمل على مخالفات الضمان الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 – محمد بن احمد، الجزائر، د.ع، د.س، ص 01.

خصوصا في حالة حدوث اخطار كحوادث العمل والامراض المهنية، بغض النظر عن العقوبات الجزائية والمهنية المترتبة عن المخالفة كما توضحه المواد من 39 الى 42 مكرر من القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم.

الفرع الاول: المكلفون بمعاينة الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي.

اولا- مهام اعوان الرقابة لدى هيئات الضمان الاجتماعي:

اسند المشرع مهمة الرقابة على مخالفات الضمان الاجتماعي الى جهاز متخصص يتمثل في أعوان المراقبة، وهو جهاز تابع لهيئة الضمان الاجتماعي، كما منحهم الوسائل الردعية والحماية القانونية لمباشرة مهامهم في معاينة المخالفات وفرض القيام بالالتزامات القانونية في هذا المجال وفقا لما تنص عليه المادة 28 من القانون رقم 14/83، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، " يتولى مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي من اعوان هيئات الضمان الاجتماعي معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي ومحلفين قانونا. "

يقوم أعوان المراقبة بمهامهم في أماكن واوقات العمل وبالنسبة لجميع فترات التكليف، بمراقبة كل ملف على حدى، كما تجرى المراقبة اما بناءا على طلب من الهيئة المتخصصة، واما بناءا على طلب من المنظمة النقابية.

وطبقا للمادة 36 من القانون المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،[1] يعد العون المراقب تقريرا ومحضرا حول ما يقوم به من مراقبة، يبين فيهما على الخصوص الجريمة أيا كان نوعها.

يؤهل لهيئة الضمان الاجتماعي، على أساس المحضر:

-القيام بتسوية وضعية المكلف و/او،

[1] – اطلع على نص م 36 من ق رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، م.م.

-اللجوء الى الجهة القضائية المختصة بغرض المتابعة الجزائية،[1] حيث يقوم الممثل القانوني بمصلحة المنازعات على مستوى صندوق الضمان الاجتماعي بتقديم شكوى ضد المعني بالأمر امام وكيل الجمهورية ويتأسس فيها كطرف مدني ممتاز (قصد تمكينه من الاطلاع على الملف والتدخل في المرافعات وطرح الأسئلة واستعمال طرق الطعن). حيث إذا تغيب عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباته الواردة في مذكرته المكتوبة.

ثانيا- مهام الضبطية القضائية:

يباشر ضباط الشرطة القضائية مهام البحث والتحري عن الجرائم التي تقع على مستوى صناديق الضمان الاجتماعي، (بعد ارسالية من طرف السيد وكيل الجمهورية وبناءا على شكوى مقدمة من طرف المؤمن له اجتماعيا) وفقا للشريعة العامة (قانون الاجراءات الجزائية وقانون العمل) ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية.

عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الانابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب او تلقي أوامر او تعليمات الا من الجهة القضائية التي يتبعونها، كما يتعين عليهم ان يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بإرسال المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، كما يجب ان ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها، وفقا للإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها ووفقا لكل من المادة 17 و18 من قانون الاجراءات الجزائية.

ففي حوادث المرور المنصوص عليها في القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، يعد التحقيق امرا وجوبيا. يتولى اعوان الضبطية القضائية مهمة التحقيق من شرطة، درك، أعوان الامن العمومي، كل شخص يؤهله القانون لذلك،[2] يستوجب على عون الضبطية القضائية التنقل الى مكان الحادث مباشرة بعد اخطاره

[1] - اطلع على نص م 36 ف 02 من ق السابق ذكره.

[2] - المادة 01 من المرسوم رقم 80-35 المتعلق بتحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الاضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الامر 74-15، م.م بالقانون رقم 88-31.

بذلك، وفي المكان يعاين الضحية ويقف عند الاضرار الجسدية والمادية التي خلفها الحادث، ويبحث عن كيفية وقوع الحادث، ومن المتسبب فيه، حيث يتأكد من وجود وثيقة التامين وسريانها وثائق السيارة ورخصة السياقة، حيث يسال العون كل من مرتكب الحادث والضحايا ان أمكن، عن كيفية وقوع الحادث، كما يستمع للشهود ان وجدوا.

يقوم عون الضبطية القضائية بالتحقيق الاولي ويضع مخططا توضيحيا للحادث ويأخذ صورا فوتوغرافية، ثم يحرر محضرا بكل ما عاينه وتوصل اليه.

يجب ان يتضمن المحضر النهائي كل من المعلومات التالية:[1]

- ✓ ظروف الحادث واسبابه الحقيقية واثبات مدى الاضرار الجسدية والمادية،
- ✓ أسماء والقاب وعناوين مالكي وسائقي السيارات المعنية بالحادث،[2]
- ✓ رقم وتاريخ ومكان تسليم رخصة السياقة،
- ✓ ترقيم السيارة المعنية بالحادث وصفتها ولونها ورمزها،
- ✓ اسم وعنوان شركة التامين المؤمن لديها السيارة المعنية بالحادث وصندوق الضمان الاجتماعي إذا كانت الضحية عاملا اجيرا مؤمنا لديها.

تلتزم السلطة التي قامت بالتحقيق الاولي بعين المكان بان ترسل اصل المحضر ونسخة منه مع جميع وثائق الاثبات وخاصة الرسم التخطيطي للحادث، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ غلق التحقيق الى كل من السيد وكيل الجمهورية، والى شركة التامين، او الصندوق الخاص للتعويض في حالة ما انساب الحادث الى مجهول، والى هيئة الضمان الاجتماعي[3] ويمكن للعامل المصاب او ذوي حقوقه اثر حادث مرور، ان يقدمون طلبا الى السيد وكيل الجمهورية من اجل الحصول على نسخة من المحضر خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب.

[1] انظر المادة 03 من المرسوم رقم 80-35، السالف ذكره.

[2] المادة 04 من نفس المرسوم.

[3] ق 83-13، السابق ذكره، م.م.

ثالثا- مهام مفتشية العمل:

لقد خولت المادة 05 من القانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل المعدل والمتمم، مفتش العمل سلطات في اطار الرقابة على الاحكام الجزائية المتعلقة بالضمان الاجتماعي بالنظر الى أهمية الالتزامات الواقعة على أصحاب العمل في هذا المجال والمتمثلة أساسا في المخالفات المتعلقة بعدم التصريح بالنشاط، عدم دفع الاقساط المحددة قانونا،[1] عدم التصريح بالعمال،[2] عدم التصريح بالأجور، عدم التصريح بحوادث العمل[3] والامراض المهنية...، كما يتمتع مفتشو العمل بسلطة القيام بزيارات الى اماكن العمل، التابعة لمهامهم ومجال اختصاصهم، قصد مراقبة تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية، ويمكنهم بهاته الصفة، الدخول في اي ساعة من النهار او الليل، الى اي مكان يشتغل فيه اشخاص تحميهم الاحكام القانونية والتنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها.[4]

يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذين يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[5]

1-نطاق تحرير المحاضر:

ان مخالفات الضمان الاجتماعي تعتبر جسيمة بالنظر الى مساسها بالنظام العام من زاويتين، حقوق العمال المستفيدين وفي نفس الوقت بموارد الضمان الاجتماعي، فهي تستدعي الردع.

---

[1]- انظر الملحق رقم (11).

[2]- انظر الملحق رقم (04).

[3]- انظر الملحق رقم (13).

[4]- م من ق رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير س 1990، المتعلق بمفتشية العمل، م.م بالأمر رقم 96-11 المؤرخ في 10 جوان 1996.

[5]- تنص م 27 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن ق.ا.ج على انه: "يباشر الموظفون واعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الاوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين. ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام م الثالثة عشر من هذا القانون."

" يؤهل مفتش العمل في إطار مهامه بتسجيل كل مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي، يلزم مفتش العمل بإعلام هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بهذه المخالفات كتابيا، " وكذا الى التدابير التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2015 [1] المتمثلة في الإعفاءات من غرامات التأخير والتحفيزات.

ومنه نستنتج ان هيئة الضمان الاجتماعي تسعى الى سلوك طريق التنفيذ الاختياري، وتفادي الصعوبات الناجمة عن المتابعة الإدارية والقضائية، فمهمة مفتش العمل في هذا الإطار تميل الى الوقاية وإلزام المخالف بتصحيح الأوضاع.

2-إمكانية اللجوء الى القضاء :

ان مفتش العمل ملزم بإعلام هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بهذه المخالفات كتابيا وذلك لاعتبارات عدة، عن طريق ارسال المحاضر التي يعدها، فحجية المحاضر التي يحررها تجعل هيئة الضمان الاجتماعي في مركز قوة وتتمسك بها في مواجهة المستخدم للقيام بعملية تحصيل الاشتراكات وغرامات التأخير، كما انها تتمكن من تسوية وضعية المكلف كالقيام بالتحديد الجزافي للأجور بشكل مؤقت،[2] او بالانتساب الحكمي او التلقائي، اما بمبادرة منها او من المعني او من ذوي حقوقه او المنظمة النقابية او أي شخص اخر حسب ما تنص عليها المادة 12 من القانون رقم 14/83 المعدل والمتمم، وتقوم مصلحة مراقبة أصحاب العمل بمهمة الترسيم الاجباري ضد صاحب العمل الذي لا يمتثل للاستدعاءات، من اجل دفع الاشتراكات بصفة طوعية والا يتم اجباره على ذلك بالطرق القانونية.

يرجع لهيئة الضمان الاجتماعي الامر في اللجوء الى القضاء بغرض المتابعة القضائية سواء المدنية او الجزائية، وتتمسك بالإضافة الى المحاضر والتقارير التي يحررها اعوانها بالمحضر الذي اعده مفتش العمل فيصبح له فعالية اكبر، حيث تخول

[1]- الامر رقم 15-01 المتضمن ق المالية التكميلي لسنة 2015، م.م.

[2]- الطيب سماتي، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، د الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2011، ط 12، ص 141.

صناديق الضمان الاجتماعي المتابعة القضائية من اجل التعويض في حالة عدم تسديد المستخدم للاشتراكات المستحقة للعمال المعنيين، ووقوع الخطر المؤمن عليه كالمرض العادي او المهني، او حادث العمل ... حتى تتمكن من تعويض الاداءات التي قدمتها او ستقدمها للمستفيدين، وطلب التعويض عن الاضرار المترتبة عن عدم تسديد الاشتراكات، وتكون الهيئة القضائية المختصة في هذه الحالة –القسم الاجتماعي– وفقا للمادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "يجب رفع الدعوى امام القسم الاجتماعي في اجل لا يتجاوز ستة (06) اشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى."[1]

كما يمكن للعامل التمسك امام القضاء بهذه المحاضر لإثبات فترة العمل لدى المستخدم خلال المدة التي لم يسدد فيها هذا الأخير الاشتراكات بتقصير منه، حالة عجزه عن اثبات مدة العمل بطرق أخرى، وكذا طلب التعويض عن الاضرار اللاحقة به جراء حرمانه من الاستفادة من حقوقه طول هاته المدة، ونفس الشيء بالنسبة لحالة عدم تصريح المستخدم بأساليب العمل التي من شانها ان تتسبب في امراض مهنية، خصوصا في حالة فقدانه لمنصب عمله بسبب التسريح، او كان مرتبطا بعلاقة عمل محددة المدة وانتهى اجلها.[2]

وبحكم ان هيئة الضمان الاجتماعي هي الطرف المدني في حالة المتابعة الجزائية، فيمكنها متابعة مآل محاضر المخالفة التي يحررها مفتش العمل على المستوى الجزائي، على خلاف تلك المحاضر التي يحررها في المخالفات الأخرى، حيث ينحصر دوره في الوساطة للإبلاغ عن المخالفة دون ان يكون له اية سلطة لمتابعة مآل المحاضر مما يفرغ وظيفته الرقابية الردعية من محتواها ويبقى الامر للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها وفقا لمبدا الملاءمة فيتلقى وكيل الجمهورية المحاضر ويقرر اما

[1]– ق رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن ق.ا.م.ا.

[2]– اطلع على نصوص م 25 مكرر و27 مكرر من ق رقم 04–17 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، م.م بالقانون رقم 83–14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، م.م، ج.ر، 2004، ع 72.

اخطار الجهة القضائية المختصة للنظر فيها بالتحقيق والمحاكمة او الامر بحفظ الملف بمقرر قابل للمراجعة مع اعلام الشاكي او الضحية.[1]

1-الاعلام والتوعية:

انه ورغم الوسائل القانونية المتاحة في اطار التحصيل الجبري[2] لديون الضمان الاجتماعي المتعلقة بالاشتراكات والزيادات وغرامات التأخير يلاحظ عدم فعاليتها، والسبب يرجع لضعف التنسيق العملي مع الادارات التي تساعدها في التحصيل، وكذا صعوبات التنفيذ وعدم كفاية طبيعة الرقابة التي يجريها اعوان الضمان الاجتماعي -التي دعمها بمراقبة مفتشي العمل- وفي ظل تزايد نسبة هذه المخالفات الناجم عن نمو المؤسسات الصغرى والمتوسطة في اطار الاقتصاد الحر وكذا نشاطات القطاع الغير رسمي (الغير منظم)، وتراكم ديون الضمان الاجتماعي بسبب الصعوبات التي تعترضها في الميدان التي جعلتها عاجزة عن تحصيل حقوقها، [3] لذلك كله جاء المشرع بتدابير خاصة لإعفاء المستخدمين من الزيادات وغرامات التأخير من اجل تسوية الوضعية المالية للمؤسسات بطريق ودي وتجنب الاثار الناجمة عن مخالفات الضمان الاجتماعي على المؤمنين لهم اجتماعيا.

وليس هناك أحسن من مفتش العمل للقيام بمهمة الاعلام والتوعية لأصحاب العمل، فهي من المهام الرئيسة التي يضطلع بها.

الفرع الثاني: وسائل اثبات الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي.

من المعلوم ان الاثبات في المادة الجزائية، هو إقامة الدليل او البرهان على اسنادها الى المتهم او براءته منها، وكما هو معلوم ان نظرية الاثبات من اهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقا في الحياة العملية، بل هي النظرية التي لا تنقطع المحاكم عن

---

[1]- م 36 ف 05 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو س 1966 المتضمن ق.ا.ج، م.م لاسيما بالقانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

[2]- اطلع على نصوص م من 44 الى 46 من ق رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

[3]- الطيب سماتي، م.س، ص 112.

تطبيقها كل يوم، فيما يعرض لها من قضايا، كما اعطى القانون الجزائري للقاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة اليه في الدعوى وترجيح بعضها على الاخر.

ان القواعد العامة التي تحكم الاثبات في المواد الجزائية تعتبر المرجع لقضاة الأقسام الجزائية " جنايات، جنح، مخالفات "، فمن هذه القواعد ما يتعلق بالإثبات الجنائي ذاته كقاعدة حرية الاثبات، ومنها ما يتعلق بالدليل الجنائي ذاته كقاعدة يقينية الدليل ومشروعيته، ومنها ما يتعلق بالقاضي الفاصل في الدعوى الجنائية كقاعدة الاقتناع الشخصي.

بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية يجوز اثبات الجرائم باي طريقة من طرق الاثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

اولا – وسائل الاثبات الإجرائية:

تتمثل الوسائل الاجرائية في:

1 –الاعتراف:

قد يكون **الاعتراف** وسيلة من وسائل الاثبات التي يعتمد عليها القاضي لإثبات او نفي واقعة قانونية متنازع عليها وتصلح أساسا لحق مدعى به، حيث يعتبر شانه كشأن جميع عناصر الاثبات ويترك لحرية تقدير القاضي، اذ بإمكان العامل سواء كان أجيرا او غير اجيرا ان يعترف لوكيل الجمهورية بانه غير مصرح به من طرف المكلف لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

ا- تعريف الاعتراف:

يمكن تعريف الاعتراف على انه: "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها، وذلك بإضفاء الوصف القانوني على هذه الوقائع فهو محض عملية تكييف قانوني من اختصاص المحكمة."[1]

كما نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على ان الاعتراف شانه شان جميع عناصر الاثبات، أي متروك لحرية تقدير القاضي، اذ يجوز للقاضي ان يستبعده حتى ولو تمسك به صاحبه، كما يجوز له ان يعتمد عليه حتى ولو تراجع عنه صاحبه.

ب- حجية الاعتراف في الاثبات:

من المتفق عليه قضاءا ان حجية الاعتراف في حق المتهم المعترف به او في حق غيره من المتهمين الذين تناولهم، هي مسالة موضوعية تقدرها غرفة الاتهام، حيث لها ان تأخذ به ان اعتقدت صحته او تستبعده ان شكت في صحته، ومن المقرر أيضا ان إعادة تمثيل الجريمة من طرف قاضي التحقيق امر جوازي متروك اليه وحسب مدى حاجة الدعوى اليه، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه ببطلان الإجراءات والقصور في التسبيب غير مؤسس يستوجب رفضه.[2]

2 -الخبرة المحاسبية:[3]

تعتبر **الخبرة[4] المحاسبية** في مجال الضمان الاجتماعي وسيلة من وسائل الاثبات التي قد يلجا اليها القاضي في بعض الاحيان (مسالة جوازيه تخضع لتقدير قاضي الموضوع)، وذلك لتعيين العمال غير المصرح بهم وتحصيل الاشتراكات او لتحديد قيمة

[1]- احمد فتحي سرور، الوسيط في ق.ا.ج، القاهرة، د النهضة العربية، 1985، ص 333.

[2]- جمال نجيمي، ق.ا.ج.ج على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج 01، د هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 04، 2018، ص 447.

[3]- انظر الملحق رقم (03).

[4]- قرار الغرفة الاجتماعية، ع 02، س 2014، ص 435.

الاجور على سبيل المثال، اذ انها تعد من اهم الخبرات القضائية التي لا يمكن للقاضي ان يفلم بها.

ا- تعريف الخبرة المحاسبية:

تعرف الخبرة على انها: "عبارة عن استشارات تقدم من اصحاب الاختصاص في المجالات المختلفة بحيث تساعد المحكمة او النيابة العامة على كشف الحقيقة، وبالنتيجة اصدار القرار او الحكم بشكل لا يخالف القانون ويحقق العدالة. "[1]

ب- حجية الخبرة المحاسبية في الاثبات:

ان الخبرة دليل من ادلة الاثبات، الا انها ليست بالدليل القاطع او الحاسم وتخضع لسلطة المحكمة التي لا تتقيد بالراي الذي انتهى اليه الخبير في تقريره، فلها ان تأخذ بها او بجزء منها كما لها ان تستبعدها كليا وتقضي بما يخالف ما انتهى اليه،[2] اذ يمكن للقاضي ان يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، وهو غير ملزم براي الخبير، غير انه يجب عليه تسبيب استبعاده نتائج الخبرة، طبقا للمادة 144 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يمكن للقاضي ان يؤسس حكمه على نتائج الخبرة.

القاضي غير ملزم براي الخبير، غير انه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة."

للخبرة المحاسبية الحجية غير المطلقة لتقريرها وابقائها مجرد راي للخبير، (للقاضي الاخذ بها او عدم الاخذ بها)، وقد ينم هذا عن قلة اهمية الخبرة القضائية، غير ان المشرع الجزائري حاول الموازنة بين الاعتراف بالجهد الذي يبذله الخبير القضائي، وبين السلطة التقديرية للقاضي وقناعاته بفرض تعليل استبعاد الخبرة وما ورد فيها وتسبيبها، وجعل امكانية الاستبعاد الجزئي، ورغم ذلك فان الابقاء على الخبرة كدليل

[1]- لورنس سعيد - احمد الحوامدة، الدفوع في اصول قانون المحاكمات الجنائية، مركز الدراسات العربية، الجيزة- مصر، 2015، ص 148.

[2]- مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في ق.م، ط 01 ، د الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 232.

اثبات او وسيلة تحقيق غير ملزمة للقاضي من شانه المساس بقوة الخبرة كدليل اثبات باعتبارها معدة من قبل متخصصين في المجال، وايضا يفتح الباب لتهاون الخبير عند اقتران صعوبة مهامه بعلمه مسبقا بان التقرير الذي هو بصدد انجازه غير ملزم للقاضي وقد يستبعده تماما.[1]

ثانيا – وسائل الاثبات الموضوعية:

تتمثل وسائل الاثبات الموضوعية في:

1-الدليل الكتابي:

ا- تعريف الكتابة:

تعرف الكتابة على انها تسلسل حروف او اوصاف او ارقام او اية علامات او رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق ارسالها.[2]

لا يكون للمحضر **(كدليل كتابي)** الذي يحرره عون الضمان الاجتماعي او الضبطية القضائية[3] او مفتشية العمل، قوة ثبوتية الا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه اثناء مباشرة اعمال وظيفته وأورد فيه موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد راه او سمعه او عاينه بنفسه طبقا لنص المادة رقم 214 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يكون للمحضر او التقرير قوة الاثبات الا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه اثناء مباشرة اعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد راه او سمعه او عاينه بنفسه".

[1] – نجيبة بوشاك واسية سايج، الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة المدية، الجزائر، 2017، ع 07، ص 386.

[2] – اطلع على نص م 323 مكرر من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن ق.م، م.م، بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

[3] – يعد قرار منعدم الأسباب، مستوجبا النقض، القرار المستبعد محضر الضبطية القضائية من دون مناقشة، بالرغم من كونه يعد وسيلة اثبات خاضعة لتقدير القاضي، وعنصرا من عناصر الدعوى، لما يتضمنه من معاينات مادية.

تنص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية على: "ان المواد التي تحرر عنها محاضر (كمحاضر مفتشي العمل)[1] لها حجيتها الى ان يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس."

-شهادة العمل:[2]

ان تسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب (وسائل اثبات كتابية) او الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني للمدعي، وذلك حسب نص المادة رقم 21 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-28 المؤرخ في 6 يوليو 1991، ويعاقب بغرامة مالية تتراوح من 500 دج الى 1.000 دج، كل من دفع اجرا لعامل دون ان يسلمه قسيمة الراتب المطابقة للأجر المقبوض، او يغفل فيها عنصرا او عدة عناصر يتكون منها الراتب المقبوض، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.[3]

وبالرجوع الى المادة 67 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997، "يسلم للعامل عند انهاء علاقة العمل، شهادة تبين تاريخ التوظيف وتاريخ انهاء علاقة العمل وكذا المناصب التي شغلت والفترات المناسبة لها.

لا يترتب عن تسليم شهادة العمل فقدان حقوق وواجبات المستخدم والعامل الناشئة عن عقد العمل او عقود التكوين عن عقد العمل او عقود التكوين الا إذا اتفق الطرفان على عكس ذلك كتابة."

---

[1]- م 14 من ق 90-03، السالف ذكره.

[2]- انظر الملحق رقم (02).

[3]- ق رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، م.م بالأمر 97-03 المؤرخ في 11 جانفي 1997.

- تعريف شهادة العمل:

Le certificat de travail est un document remis par l'employeur à un employé à la fin de son contrat de travail. Selon le pays, la nature, la destination et le contenu diffèrent.[1]

- القوة الثبوتية لشهادة العمل:

يمكن الاثبات بشهادة العمل وغيرها من المحررات الرسمية والعرفية، لإثبات مدة العمل وتاريخ بداية العمل مع تاريخ نهايته في حالة وجود أي ادعاء يقضي بما هو مخالف للحقيقة.

-كشف الراتب:

- تعريف كشف الراتب:

يعرف الراتب على انه: "حق للموظف، بعد اداء الخدمة، "[2] يتكون من:

-الراتب الرئيسي،

-العلاوات والتعويضات،[3] يتقاضاه الموظف، مهما تكن رتبته، من المؤسسة او الادارة العمومية التي يمارس مهامه فيها فعليا.[4]

- القوة الثبوتية لكشف الراتب:

يعتبر كشف الراتب مستند رسمي وحجة اثبات بيد الموظف، يتضمن ملابسات الراتب الخاصة به، يمكن اعتمادها كوسيلة اثبات بيد العامل في مواجهة رب العمل إذا اقتضت الضرورة.

---

[1] - fr.m.wikipédia.org, certificat de travail, consulté le 15-04-2021 à 15 :00.

[2]- م 32 من الامر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[3]- م 119 من الامر نفسه.

[4]- م 120 من الامر نفسه.

ب- حجية الكتابة في الاثبات:

باستقراء كل من المواد رقم 214 الى 218 من قانون الإجراءات الجزائية، نميز بين مسالتين: مسالة المحررات التي تحرر بمناسبة محل الجريمة ومسالة محررات الاثبات الجنائي، هذه المحررات هي عنصر لقيام الجريمة وهي في نفس الوقت تعتبر دليل من ادلة الاثبات وبالتالي فوجودها ضروري في محضر المرافعات ولا يمكن الاستغناء عنها وتدرج في ملف الدعوى وترفق مع محضر التحريات.

للمحاضر والتقارير التي تقوم بها الضبطية القضائية فيما يخص الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي الحجية المطلقة في الاثبات ولا يطعن فيها الا بالتزوير، حيث لا يمكن دحضها الا بالدليل العكسي ولا يجوز استبعادها من طرف القاضي او بناءا على اقتناعه الشخصي، وما يعطيها تلك الحجية هو نص القانون الخاص.

2 -شهادة الشهود:[1]

ا - تعريف شهادة الشهود:

شهادة الشهود هي إقامة الدليل على عكس الامر المدعى به، تكون معتمدة عندما تكون أداة اثبات امام القضاء لتصحيح الصواب او الخطأ كما تكون صادرة عن شخص يستطيع قول الصدق او الكذب.[2]

ب - حجية شهادة الشهود في الاثبات:

الشهادة من اهم الأدلة القولية، ودليل ذا قوة متعدية في مواجهة جميع أطراف الخصوم، لا يمكن ان تؤدى من أحد أطراف الخصوم او عضو من أعضاء المحكمة.

[1]- انظر الملحق رقم (01).

[2]- حدة مبروك، شهادة الشهود، مقياس طرق الاثبات والتنفيذ، محاضرات لطلبة السنة ثالثة -قانون خاص، 16-10-2017.

يجب ان يؤديها الشاهد بنفسه ولا يجوز فيها التوكيل، وتبعا لذلك سيقع على عاتق الشاهد الالتزام بالحضور امام القضاء وان تعذر ذلك يمكن للقاضي ان ينتقل بنفسه ويسمعها منه.[1]

في بعض الأحيان وبمناسبة الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي، يلجا القاضي الى شهادة الشهود باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات التي يمكنه الاستناد عليها.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي وطرق الطعن فيها.

يعترف المشرع الجزائري بوجود الأشخاص المعنوية وينظمها مثلها مثل الأشخاص الطبيعية، وعليه نهج نهجا لا يستبعد فيه قيام المسؤولية الجزائية لكلاهما. كما كرس حق ممارسة الطعن في الاحكام الجزائية المرتبطة بالضمان الاجتماعي.

المطلب الاول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي.

L'imputation des responsabilités en droit de la sécurité sociale[2] conduisait à un cumul des responsabilités, la responsabilité des personnes morales pouvant s'ajouter à celle de leurs dirigeants, personnes physiques.[3]

الفرع الاول: مسؤولية الاشخاص الطبيعية عن الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي.

Le système Algérien de la sécurité sociale a des fondements professionnalistes.

Cependant, au fil des années le système s'est étendu à la grande majorité de la population. Ainsi, de nombreuses catégories de personnes

[1] – دنيا زاد ثابت، شهادة الشهود، مقياس الاثبات الجنائي، محاضرات لطلبة السنة أولى ماستر–قانون جنائي وعلوم جنائية، 09–04–2019.

[2] - Voir le robert, dictionnaire de francais, EDIF 2000, Birkhadem-Alger, P 390, S.S, « organisation qui garantit les individus contre certains risques (risques sociaux) », P 390.

[3] - R. Salomon et A. Martinel, droit pénal social, 5°ème Ed. ECONOMICA, Paris, France, 2019, P 634.

n'exerçant aucune activité lucrative se sont vue également protégées par la sécurité sociale et ont qualité d'assuré social.[1]

اولا –الأشخاص المسؤولون جزائيا (المؤمنون اجتماعيا) عن الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي:

1–العمال الاجراء:

حسب المادة 69 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016: " يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي، " سواء كان العامل اجير او غير اجير، حسب المادة 02 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، "يعتبر عمالا اجراء، كل الاشخاص الذين يؤدون عملا يدويا او فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم، ولحساب شخص اخر، طبيعي او معنوي"،[2] عمومي او خاص يدعى "المستخدم"، اذ هناك من العمال الاجراء من يقومون بتقديم شكاوى على اساس جريمة وهمية عن طريق التبليغ عن فعل لم يقم به رب العمل اصلا.

2 –العمال غير الاجراء:

الاشخاص الطبيعيون غير الاجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا او تجاريا تو حرفيا او فلاحيا او اي نشاط اخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

وفيما يخص النشاط الاجرامي الذي يقع على مستوى الصندوق الوطني للعمال غير الاجراء، واستغلال هيئات الضمان الاجتماعي (مصلحة الاداءات) في التحايل من خلال الوصفات الطبية (كالتجارة بالأقراص المهلوسة).

[1] - M.T.E.S.S, rapport intitulé « présentation du système de la sécurité sociale en Algérie », S.é, Alger, Algerie,2010, P 02.

[2] – م 49 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر س 1975 المتضمن ق.م، م وم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

3 –الفئات الخاصة:

طبقا للمادة 05 من القانون رقم 11/83، السالف ذكره، يمثل الفئات الخاصة:

–المجاهدين وكذا المستفيدون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني عندما لا يمارسون اي نشاط مهني،

–الاشخاص المعوقون بدنيا او عقليا الذين لا يمارسون اي نشاط مهني،

–الطلبة،

–المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة.

وفيما يتعلق بالفعل الجرمي الصادر عن فئة من الفئات الخاصة، الأشخاص المعوقون الذين يقومون بتزوير قرارات (اللجنة الطبية) للاستفادة من منح سواء تعويضية (مديرية النشاط الاجتماعي)، او منح اضافية خاصة بأبناء المجاهدين الذين يستوفون الشروط،

حيث يكون لهيئة الضمان الاجتماعي دور في حالة اكتشاف تزوير او اي تلاعبات في الملفات الخاصة بالإدارات المذكورة انفا، وذلك لتوقيف جميع الاداءات التي ينتفعون بها الى غاية التحقق من مدى صحة الوثائق والملفات المقدمة من والى الهيئات المستخدمة.

4 –المشبهين بالأجراء:

بالرجوع الى نص المادة 03 من القانون رقم 83–11 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الاجتماعية يستفيد من احكام قانون التأمينات الاجتماعية بالإضافة الى العمال الاجراء، الملحقون بالأجراء وقد بنى المشرع تطبيق هذه المادة على صدور مرسوم يوضح فيه كيفية تطبيقه.[1]

[1] – نص م 03 من ق 83–11 المتعلق بالتامينات الاجتماعية، م.م.

وتنفيذا لذلك صدر المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 9 فبراير 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي[1] والذين لهم حق الاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية وهم:

-العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم او جزء منها. وفي مجال تطبيق قانون العمل نصت المادة الرابعة من القانون 90-11 المعدل والمتمم على ان تحدد عند الاقتضاء احكام خاصة عن طريق التنظيم النظام النوعي التي تعني عمال المنازل، وبناءا على احكام المادة أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-474 المؤرخ في 8 ديسمبر[2] 1997. يحدد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل، يعتبر عاملا في المنزل في مفهوم المادة الثانية من هذا المرسوم كل عامل يمارس في منزله نشاطات انتاج سلع او خدمات او اشغال لصالح مستخدم واحد او أكثر مقابل اجرة بشرط ان يقوم وحده بهذه النشاطات او بمساعدة أعضاء عائلته اية يد عاملة مأجورة، ويتحصل بنفسه على كل او بعض المواد الأولية وأدوات العمل او يستلمها من المستخدم دون وسيط. ويلزم العمال في المنازل بالامتثال لأوامر المستخدم عند تنفيذ عمله،[3] وعن استفادتهم من مزايا الضمان الاجتماعي ومنها مزايا قوانين التأمينات الاجتماعية، حيث اشارت المادة 10 من المرسوم أعلاه على ان يستفيد العامل في المنول من الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي،

-الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لاسيما خدم المنازل، البوابون، السواقون، الخادمات، الغسالات والممرضات وكذلك الأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة او عرضا في منازلهم او منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتمنهم عليهم اولياؤهم او الإدارات او الجمعيات الذين يخضعون لمراقبتها،

---

[1] – المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في09 فبراير1985 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] – ج.ر، رقم 82 الصادرة في ديسمبر، 1997.

[3] – م 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-474 المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 الذي يحدد النظام الخاص بعلاقات العمل.

-المتمهنون الذين يتلقون اجرا شهريا يساوي نصف الاجر الوطني الأدنى والمضمون او يفوقه،[1]

-الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقين في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين يدفع لهم مكافئات في شكل أجور وتعويضات عن النشاط الفني،

-البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيسي،

-الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون،

كما يشبه بالعمال الاجراء أيضا لغرض الاستفادة من الخدمات العينية التي تقدمها احكام التامين من المرض والأمومة وكذا حوادث العمل والامراض المهنية على سبيل الحصر الأشخاص التالية:

-حمالوا الامتعة الذين يستخدمون المحطات إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك،

-حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها اجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المعنية بذلك.

ومن الافعال المجرمة فيما يخص تشريع الضمان الاجتماعي، عدم انخراط الصيادون لدى هيئات الضمان الاجتماعي بالرغم من الزامية القانون ذلك بالنص عليه صراحة.

5 -ذوي الحقوق:

بالرجوع الى نص المادة 67 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/15 المؤرخ في 11 اول فبراير سنة 2015، ذوي الحقوق للمؤمنين اجتماعيا هم:

1- زوج المؤمن له اجتماعيا،
2- الأولاد المكفولون البالغون اقل من ثماني عشرة (18) سنة،

[1] - انظر المرسوم التنفيذي رقم 92-274، ج.ر، ع 52، الصادرة في جويلية، 1992.

ويعتبر أيضا مكفولين:

– الأولاد البالغون اقل من خمس وعشرين (25) سنة الذين ابرم لفائدتهم عقد تمهين يمنحهم اجرة تقل عن نصف الاجر الوطني الأدنى المضمون،

– الأولاد البالغون اقل من احدى وعشرين (21) سنة الذين يزاولون دراستهم، وفي حالة بداية العلاج الطبي قبل سن الحادية والعشرون (21) سنة، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج،

– الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الاناث، مهما تكن سنهم،

– الأولاد، مهما تكن سنهم، الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة، ممارسة أي نشاط ماجور بسبب عاهة او مرض مزمن،

– الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين استلزم عليهم التوقف عن التمهين او الدراسة بسبب حالتهم الصحية،

3– يعتبر مكفولين أصول المؤمن له اجتماعيا او أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

اما عن الافعال المخالفة لأحكام تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي التي قد يرتكبها ذوي الحقوق والمتمثلة في اصول المؤمن له اجتماعيا (الايتام الراشدين) الذين يقومون بإخفاء واقعة الزواج من اجل الحصول على منحة المعاش المنقول[1] او منحة راس مال الوفاة.[2]

6 –موظفي قطاع الصحة:

Il s’agit de médecin, pharmacien, chirurgien, dentiste, ou sage-femme, du secteur public ou privé. Le professionnel de santé comme tout citoyen est soumis à un ensemble de règles qui ne doivent pas être violées. Ces règles

[1] -Voir la loi n° 83/12 du 02 juillet 1983 relative à la retraite, m.m, par la loi n° 99/03 du 22 mars 1999. « **La pension de réversion** est une indemnité versée aux veuves ou aux veufs après la mort de leur conjoint ».

[2] -Voir la loi n° 83/11 du 02 juillet 1983 relative aux assurances sociales, m.m, par la loi n° 15/05 du 1er février 2015. « **Le capital décès** est une indemnité qui garantit le versement d’un capital aux ayants droit d’un salarié décédé, sous certains conditions ».

sont contenues dans le code pénal. Il est également soumis au respect de certaines règles particulières propres à la profession médicale contenue dans la loi de la santé et dans des textes spéciaux.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي.

أضاف القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بابا للكتاب الأول " الباب الأول مكرر، " تحت عنوان " العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، " يتضمن المواد 18 مكرر، 18 مكرر 01، وأضاف المادة 51 مكرر للباب الثاني من نفس الكتاب، وهي مواد تضع احكاما عامة لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، فتنص المادة 51 مكرر "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، " وتحدد المادتان 18 مكرر، 18 مكرر 01 العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات.

اما القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بالإضافة لأحكام المواد 18 مكرر، 18 مكرر 1، 51 مكرر التي كرست الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك بإمكان توقيع عقوبتي الغرامة والمصادرة اللتين لا تتعارضان مع طبيعة الشخص المعنوي، وتقرير عقوبات أخرى تتسق وتتفق مع هذه الطبيعة كالحل او اغلاق المؤسسة بصفة نهائية او مؤقتة لفترة محددة، الا ان القانون اشترط النص في كل مرة يدلي فيها ترتيب المسؤولية على الشخص المعنوي في المادة 51 مكرر، وهو ما كرسه تعديل قانون العقوبات بالقانونين 06-23 و09-01، فنصا على مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم محددة نورد بعض الأمثلة عنها:[2]

ما يتعلق بالضمان الاجتماعي والتي تتمثل في القيام بنسخ او صناعة او حيازة او توزيع البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا او المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج او المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة، حسب ما نصت عليه المادة 93 مكرر 05 من القانون رقم

[1] – انظر أيضا المواد من 77 الى 99 من قانون اخلاقيات الطب.

[2] – عبد الله اوهايبية، شرح ق.ع.ج-القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 344 و345.

83-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-05 المؤرخ في 11 اول فبراير سنة 2015.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الاحكام الصادرة بشأن الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي.

يخضع الحكم الصادر عن المحاكم الجزائية لطرق طعن عادية وأخرى غير عادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

الطعن في الحكم هو التظلم منه، يرفع ممن صدر في حقه، ولقد تبنى معظم المشرعين في العالم، ومنهم المشرع الجزائري والفرنسي والمصري مبدا التقاضي على درجتين،[1] والذي يعتبر خاصية من خصائص النظام القضائي الجزائري. ولقد وضع المشرع احكاما خاصة بالنسبة للطعن في الأحكام من المواد 327 الى 347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذه الاحكام تتعلق بطرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف)، على انه ينبغي الإشارة الى ان المحكوم عليه يستطيع دائما ان يطعن في الحكم فور صدوره دون انتظار تبليغه أي دون انتظار بدء ميعاد الطعن، اما إذا تم تبليغه فلا بد من احترام ذلك القيد الزمني الذي فرضه القانون ويترتب على عدم مراعاته سقوط ممارسة حق الطعن.[2]

اولا -المعارضة:

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي يتم فيها إعادة طرح النزاع امام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم او القرار في غيبة المتهم،[3] وهو طريق مقرر على الاحكام الغيابية الصادرة في جنحة او مخالفة سواء على مستوى المحكمة او المجلس القضائي.[1]

[1] - المادة 06 من ق.ا.م.ا.

[2] - انظر المادة 322 من ق.ا.م.ا.

[3] - فضيل العيش، شرح ق.ا.ج بين النظري والعملي-المحاكمة-، ج 02، منشورات امين، ط 2013، ص 352.

المعارضة مقررة لجميع أطراف الخصومة ماعدا النيابة العامة، فالمتهم (المكلف) يجوز له ان يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية او في احداهما. والمعارضة الصادرة من هذا الاخير تلغي ما قضى به في الجانبين الجزائي والمدني، وهو ما تنص عليه المادة 409-01 من ق.ا.ج، بينما المعارضة الصادرة من الطرف المدني (هيئة الضمان الاجتماعي) فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 413-02 من ق.ا.ج.

ميعاد المعارضة هو عشرة 10 أيام من تاريخ الحكم الصادر غيابيا وتمدد هذه المهلة الى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني، طبقا لنص المادة 411 من ق.ا.ج.[2]

- اثار المعارضة:

❖ توقف المعارضة تنفيذ الحكم المطعون فيه، الا إذا حكم بالنفاذ المعجل،[3]

❖ يترتب على رفع المعارضة عرض النزاع من جديد امام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[4]

❖ يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد[5]

❖ تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في اول درجة قابلة للاستئناف وتكون الأوامر الصادرة غيابيا في اول درجة قابلة للمعارضة

❖ لا تقبل المعارضة في الأوامر والاحكام والقرارات التي تامر بإجراء من إجراءات التحقيق، ولا يقبل استئنافها او الطعن فيها بالنقض، الا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى (المادة 81 من ق.ا.م.ا).

---

[1] – عبد الرحمان خليفي، م.س، ص 383.

[2] – م 411 ف 02 من ق.ا.ج المعدلة بالمادة 17 من الامر رقم 75-46 السالف الذكر.

[3] – م 327 من ق.ا.م.ا السالف ذكره.

[4] – م 328 من ق نفسه.

[5] – م 331 من نفس ق.

ثانيا –الاستئناف:

يعتبر الاستئناف هو الاخر طريق طعن عادي في الاحكام الحضورية والغيابية الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا الجنح والمخالفات في الدعويين الجزائية والمدنية،[1] كما يتيح النظر من جديد في موضوع الدعوى امام درجة اعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا طبقا للمادة 160–02 من الدستور.[2]

يحدد ميعاد الاستئناف بمهلة عشرة أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم او من تاريخ التبليغ. كان الحكم اعتباري حضوري او غيابي، وفي الحالة الأخيرة، تسري مهلة العشرة أيام من تاريخ انتهاء المعارضة.[3]

إذا استأنف أحد الخصوم، يكون للباقي مهلة إضافية محددة ب 05 ايام للاستئناف. اما مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام فقد حددها المشرع بشهرين، ويرجع في ذلك الى المواد 418 و419 من ق.ا.ج.

اثار الاستئناف:

يترتب أساسا على رفع الاستئناف، طرح النزاع للحكم الصادر عن الجهة القضائية في الدرجة الأولى، على المجلس القضائي في الدرجة الثانية ليفصل فيه من جديد، وفي ذلك له ما للمحكمة في الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد، فهو يفصل من جديد من حيث وقائع الدعوى، ويقوم باتخاذ كل ما يراه ضروريا للفصل في النزاع بإلغائه. ويكون حكم الجهة القضائية في الدرجة الثانية اما بتأييد الحكم المستأنف فيه في جميع جزئياته، واما بتأييده جزئيا او التصدي للدعوى من جديد.[4]

[1] – فضيل العيش، المرجع نفسه، ص 370، ولمزيد من الايضاح اطلع على نصوص م 416، 417 من ق.ا.ج.

[2] – م 160–02 من ق 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، 2016، ع 14.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 385.

[4] – المادتين 339 و340 من ق.ا.م.ا.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.

بعد التعرض الى طرق الطعن العادية أولا، ينبغي الان التعرض الى طرق الطعن غير العادية والتي لا توقف التنفيذ وهي:[1]

اولا –الطعن بالنقض:

ويهدف الى مراجعة الاحكام والقرارات النهائية الصادرة بالدرجة الأخيرة، وذلك من اجل التأكد والتفحص والتحقق من مطابقتها للقانون، وذلك بالنسبة للإجراءات منذ بدايتها او القواعد الموضوعية المطبقة وفقا للقانون.[2]

شروط الطعن بالنقض:

- يرفع الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة عن اخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية الفاصلة في موضوع النزاع.[3]
- الاحكام والقرارات في اخر درجة، التي تنهي الخصومة بالفصل في احد الدفوع الشكلية او بعدم القبول او دفع عارض اخر (دفوع اجرائية) حسب المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- حسب المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يقبل الطعن بالنقض في الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، الا مع الاحكام والقرارات القطعية الفاصلة في الموضوع.
- لا يجوز الجمع بين الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.
- لا يقبل الطعن بالنقض الا إذا قدم من أحد الخصوم او ذوي الحقوق.

---

[1] – رشيد واضح، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، ص 71 و74.

[2] – فضيل العيش، م.س، ص 393–394. ولمزيد من الايضاح اطلع على م 495 من ق.ا.ج وم من 496 الى 499.

[3] – اطلع على المادة 349 من ق.ا.م.ا، والمحكمة العليا للمجلة القضائية، رقم 02، 1998، ص 52.

اثار الطعن بالنقض:

ان الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم او القرار الا في حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا تعلق الامر بحالة الأشخاص واهليتهم،
- **الحالة الثانية:** في حالة وجود دعوى تزوير فرعية.

-**إذا** كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فان رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج اثاره بالنسبة للباقي حتى ولو لم يطعنوا بالنقض.

-**وإذا** رفع الطعن بالنقض ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة، لا يكون مقبولا ما لم يتم استدعاء باقي الخصوم.

ثانيا -التماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر طريق غير عادي من طرق الطعن غير العادية ويهدف حسب هذا القانون الى مراجعة الامر الاستعجالي او الحكم او القرار الفاصل في الموضوع، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.

يهدف الى اصلاح الخطأ الذي شاب الاحكام والقرارات القضائية النهائية، الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، أي التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية او جنحة تبين ان أساسها غير صحيح، وان لا تكون قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية او غير العادية.[1]

شروط الالتماس:

- لا يجوز تقديمه الا ممن كان طرفا في الحكم او القرار او الامر او تم استدعاؤه قانونا.
- ان لا يكون الحكم محل الالتماس نهائيا وغير قابل للطعن بطريق المعارضة او الاستئناف.

[1] – فضيل العيش، المرجع نفسه، ص 411.

اثار الالتماس:

ليس لالتماس إعادة النظر في الاحكام والقرارات والاوامر أثر موقف عملا بأحكام المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تقتصر المراجعة في التماس وإعادة النظر على مقتضيات الحكم او القرار او الامر التي تبرر مراجعتها ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها. لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في سند فاصل في الالتماس.[1]

[1] – انظر المواد 395 و396 من ق.ا.م.ا.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم التطرق اليه، نلاحظ بان المشرع الجزائري فيما يخص الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي، اسند سلطة الفصل في مثل هذا النوع من الجرائم الى أكثر من اختصاص قضائي نظرا لخصوصية الجريمة المخالفة لأحكام التنظيم والتشريع الاجتماعي. اما بخصوص مسالة الاثبات فطبقا للقواعد العامة، يشترط ان يكون الدليل جازما ويقينيا وقاطعا، لان الدليل الغير الجازم لا يكفي للحكم او النطق بالإدانة، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية بقولها: (ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين مثله).

كما تم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية وللأشخاص المعنوية وفقا للقواعد العامة وما جرت عليه العادة، على حد السواء إذا تعلق الامر بجريمة من جرائم الضمان الاجتماعي وتخويل الحق في الطعن المكفول دستوريا لإعادة النظر في قانونية القرار الصادر بشأن المتقاضين (هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمن لهم اجتماعيا).

ومنه نستخلص ان للقاضي الجزائي مهمة الفصل في القضايا المطروحة امامه بصفة عامة، وفي الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي بصفة خاصة، اذ بدراسة هذا الموضوع توصلنا الى ان دور القاضي مقتصر جدا في هذا المجال خاصة بالنظر الى الاجتهاد القضائي الذي يكاد يكون منعدما في هذا المجال.

الخاتمة

لقد خلص البحث إلى تأكيد المشرع الجزائري على ضرورة اللجوء إلى التسوية الودية (الادارية) قبل التسوية القضائية حفاظا على مصلحة الأطراف، إذا تعلق الامر بمخالفة احكام التنظيم والتشريع الاجتماعي، ونظرا للقصور التشريعي على مستوى سياسة التجريم والعقاب التي انتهجها المشرع الجزائري، بخصوص الجنح والمخالفات التي تقع على مستوى صناديق الضمان الاجتماعي، ارتأينا تقديم بعض **النتائج** والمتمثلة في ان:

- الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي ذات طبيعة خاصة، لذا قام المشرع بمعالجتها في أكثر من قانون،
- لجوء هيئات الضمان الاجتماعي إلى القضاء الجزائي، أمر مهم جدا لردع المكلفين وخير دليل على ذلك الاحكام الجزائية المرفقة بالبحث،
- عدم توافر محكمة مختصة بالقضايا الاجتماعية، قد يفلت العديد من العقاب،
- النص على انخراط البعض كالرياضيين لدى هيئات الضمان الاجتماعي امر في غاية الأهمية..

أما فيما يخص **التوصيات:**

✓ من حيث التجريم:

- على المشرع الجزائري النص على الفعل الجرمي صراحة حتى لا يؤدي ذلك بالقاضي إلى التفسير الواسع للنص وتغيير المدلول الحقيقي له،
- على المشرع الجزائري جمع جل الأحكام الجزائية المرتبطة بقانون الضمان الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري مثله مثل بقية القوانين الأخرى..

✓ من حيث العقاب:

- ضرورة القيام بأيام دراسية تحسيسية وتوعوية لمعرفة مدى خطورة مثل هذا النوع من الجرائم على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلاد،
- ضرورة الاعتماد على قضاة مختصين بالمجال، حيث تبين من على ارض الواقع، نقص كفاءة القسم الاجتماعي في معالجة قضايا التشغيل والضمان الاجتماعي، وذلك راجع إلى غياب التكوين المتخصص،

- ضرورة ادراج مادة الضمان الاجتماعي كمادة مستقلة بذاته في كليات الحقوق والمدارس المتخصصة،
- عقد اتفاقيات بين وزارة الثقافة ووزارة الشباب والرياضة مع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، حتى يصبح كل من الرياضيين والفنانين ملزمين بالانخراط لدى هيئات الضمان الاجتماعي، واي مخالفة لذلك يعاقبهم عليها القانون..

وفي الأخير وليس آخرا، أتمنى أن تكون هاته الدراسة بداية وانطلاقة جديدة لدراسة أخرى.

قائمة
المصادر
و
المراجع

أولا / المصادر

- **القران الكريم:**
- الاية 72، سورة يوسف.
- **السنة النبوية:**
- مسلم صحيح مسلم، رواه أبو هريرة، دار المعرفة، الجزء السادس.
- **الاتفاقيات:**

- التوصية رقم 67 لسنة 1944 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي.
- **القوانين:**
- القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

- القانون 13/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق02 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987.
- القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير 1990، المتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-11 المؤرخ في 10 جوان 1996، المعدل والمتمم.
- القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بالأمر 97-03 المؤرخ في 11 جانفي 1997، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-05 المؤرخ في 11 ابريل 1994 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام

1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، العدد 14، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدل والمتمم.

- **الأوامر:**

- الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 06 يوليو 1996 والأمر رقم 97-13 المؤرخ في 31 ماي 1997، والقانون رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999، المعدل والمتمم.
- الامر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.
- الامر رقم 15-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدل والمتمم.

- **المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 2003/12/30 المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة.
- المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 09 فبراير 1985 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي.
- المرسوم رقم 80-35 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الاضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الامر 74-15، المعدل والمتمم بالقانون 88-31.

- **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 92-274 ج.ر، العدد 52 الصادر في جويلية 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة-الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 1994/05/26 المتضمن استحداث الصندوق الوطني للتامين على البطالة ج.ر ع 44 المؤرخة في 07-07-1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-474 المؤرخ في 8-12-1997 الذي يحدد النظام الخاص بعلاقات العمل.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المتضمن استحداث الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والاشغال العمومية والري، ج.ر. العدد 08 المؤرخة في 05-02-1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-289، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

- **المراسيم التشريعية:**

- المرسوم التشريعي رقم 94-05 المؤرخ في 11 ابريل 1994 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-18 المؤرخ في 6 يوليو 1996 والامر رقم 97-13 المؤرخ في 31 ماي 1997 والقانون رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999.

- **القرارات الوزارية:**

- القرار الوزاري المؤرخ في 2011/01/15 الذي يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتامين عن البطالة وكذا كيفيات معالجة مضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للبطالين ذوي المشاريع، ج.ر، العدد 20 المؤرخة في 2011/03/30.

- **المعاجم:**

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 08.

ثانيا / المراجع

باللغة العربية:

-الكتب:

- إبراهيم بلعليات، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري (أهمية الاثبات الجنائي طرق الاثبات الجنائية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985.
- اوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
- باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة (السرقة، خيانة الأمانة، الاحتيال، إصدار شيك دون رصيد)، بيرتي للنشر، الجزائر، طبعة 2013.

- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء 01، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 04، 2018.
- حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت–لبنان، 2005.
- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- خالد علي سليمان بني احمد، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، طبعة الوالي، دار الحامد، عمان–الأردن، 2008.
- دليلة راشدي حدهوم، الابعاد القانونية لتمديد رقابة مفتش العمل على مخالفات الضمان الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2–محمد بن احمد، الجزائر.
- السعيد صادق مهدي، العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد–العراق، الطبعة 01، 1971.
- سمير عالية، اصول قانون العقوبات – القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 1996.
- شنب محمد لبيب، الاتجاهات الحديثة للتفرقة بين حوادث العمل والامراض المهنية، دار الفكر العربي، الطبعة 01، 1967.
- الطيب سماتي، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، 2011، طبعة 12.
- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 02، 2016.
- عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008.

- عبد السلام ذيب، المنازعات في الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 1996.
- عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- عبد الكريم فتحي احمد واحمد العسال، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة وهمية، مصر، الطبعة 08، 1992.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (الجريمة) القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والادارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2012.
- عمر حمدي باشا، القضاء الاجتماعي (منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية)، دار هومه، الجزائر، طبعة 2013.
- الفرضاوي يوسف، فقه الزكاة، دار المعرفة، الطبعة 01، بيروت–لبنان، 1996.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي–المحاكمة–، الجزء 02، منشورات امين، طبعة 2013.
- لحسن سعدي، منازعات الضمان الاجتماعي، محاضرة ملقاة على طلبة السنة الثانية بالمدرسة العليا للقضاء، الابيار–الجزائر.
- لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي –الجرائم ضد الاسرة والآداب العامة الجرائم ضد الأموال –دار هومه، طبعة 2014.
- لورانس سعيد–احمد الحوامدة، الدفوع في أصول قانون المحاكمات الجنائية، مركز الدراسات العربية، الجيزة–مصر، 2015.
- مأمون محمد سلاة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2004–2005.

- محمد الغازي، تقييم حصيلة نشاطات الصندوق الوطني للتقاعد في مجال تحسين نوعية الاداءات وعصرنة طرق التسيير، اللقاء السنوي لمدراء الوكالات المحلية الولائية للصندوق الوطني، 2015/03/10.
- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة 04.
- محمد الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مكتبة الرشاد، جدة السعودية، الجزء 13.
- محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية "النظام الأساسي والنظم المكملة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2010.
- محمد حسين منصور، قانون التامين الاجتماعي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- المرصفاوي فتحي، التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي في القانون الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازي-ليبيا، 1974.
- مصطفى احمد أبو عمرو، الأسس العامة للضمان الاجتماعي -مبادئ التامين الاجتماعي-، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 01، 2010.
- مصطفى الجمال، الوسيط في التأمينات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، طبعة 2012.
- نجيبة بوشاك واسية سايح، الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة المدية، العدد 07، الجزائر، 2017.
- الياس عبد الرحمان، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر، 2002-2003.
- الياس يوسف وعدنان العابد، قانون الضمان الاجتماعي، وزارة التعليم والبحث العلمي، جامعة بغداد، العراق.

- **الاطروحات والمذكرات:**

المذكرات

- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة واليات فض النزاعات في مجال الضمان الاجتماعي، تخصص قانون اعمال، 2009-2010.
- حسين جعيجع، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر، 2002، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، 2003.
- عياش درار، إثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات لغير الاجراء، شبكة بومرداس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2004-2005.

- **المجلات:**

- مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد 01، جانفي 2016.
- Labdros، مخبر القانون الاجتماعي (مجلة نظرة على القانون الاجتماعي)، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران-السانية، 2007.

- **المقالات العلمية:**

- جمال بن السعدي ورضا زاوش، البطالة في الجزائر: التعريف، الاسباب، الاثار الاقتصادية، مقال لمجلة جامعة المسيلة.
- نجاح غربي، الاختصاص النوعي للقاضي الاجتماعي في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بين الشمولية والتقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، 2020.

- **الاحكام والقرارات القضائية:**

قرارات المحكمة العليا:

- قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 1304 الصادر بتاريخ 2001/03/12 منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002.

- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 707677، قرار مؤرخ في: 2012/04/05م، قضية ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد 02، 2012، الجزائر.
- قرار الغرفة الاجتماعية، العدد 02، 2014.

- المحاضرات العلمية:

- حدة مبروك، شهادة الشهود، مقياس طرق الاثبات والتنفيذ، 16-10-2017.
- دنيا زاد ثابت، شهادة الشهود، (مقياس الاثبات الجنائي)، جامعة العربي التبسي- كلية الحقوق، 09-04-2019.

- المواقع الالكترونية:

- elmizaine.com، دروس ومحاضرات (مقياس الاثبات) ، 10-12-2020، بتاريخ 10-04-2021.
- www.djelfa.info، ماهي الجريمة الشكلية.
- https://cte.univ-setif2.dz/moodle، دروس في مادة القانون الجنائي الجزء 01.

باللغة الفرنسية:

Bibliographie

Les ouvrages (المؤلفات)

- Dreyer Emmanuel, droit pénal général, édition Litec, Paris.
- Lamri Larbi, le système de sécurité sociale en Algérie, édition office des publications universitaires, Alger, 2004.
- Mayaud Yves, droit pénal général, deuxième édition presses universitaires de France, Paris.
- Salomon R et Martinel, droit pénal social, 5°ème édition ECONOMICA, Paris, France ,2019.

Les rapports (التقارير)

- M.T.E.S.S, "présentation du système de la sécurité sociale en Algérie", Alger, 2010.

Les cours académiques (المحاضرات الاكاديمية)

- Michiels.O et Jaques.E, cours dispensés dans le cadre de module de principe de droit pénal, université de Liège, faculté de droit, Belgique, 2015-2016.

La jurisprudence (الاجتهاد القضائي)

- Bulletin officiel n°11, El Aurassi, recommandations, rapports et études du conseil national économique et social, Dix-septième session plénière des 15 et 16-05-2001.
- Bulletin officiel n°05, El Aurassi, recommandations, rapports et études du conseil national économique et Social, Onzième session, mars 1999.
- Laurent Milet, droit social, actualité jurisprudentielle n° 718 juillet et aout 2007.

Les dictionnaires et lexiques :(المعاجم)

- Robert, définitions exemples, EDIF 2000, Alger.

Webographie

Pages web consultées :

- Le site officiel des statistiques en Algérie, https ://algeriancenter.com.
- fr.m.wikipedia.org, le fond national de péréquation des œuvres sociales.
- Fr.m.wikipedia.org, le certificat de travail.

الملاحق

رقم القرار: 978280

تاريخ القرار: 2016/01/07

الموضوع: عقد عمل – شهادة الشهود – تجريح – وقت.

المرجع القانوني: المادة 10 من القانون 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل و المادتين 156 /157 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: إثبات علاقة العمل تتم بأي وسيلة كانت لاسيما شهادة الشهود، غير أن التجريح فيها لابد أن يكون قبل الإدلاء بالشهادة.

الأطراف:

الطاعن: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "بمبا" / المطعون ضده: (ع.ن)

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:

الوجه الثاني والفرع الثاني من الوجه الأول معا لتكاملهما: المأخوذين من القصور في التسبيب ومخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات:

بدعوى أنه من بين الشروط الواجب توفرها في الشهادة أن يكون أدائها مواجهة للخصوم طبقا لأحكام المادة 85 من ق.ا.م.ا وتجرى

الملحـــق رقم 01

جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم كما أوجب المشرع إعلان الخصوم باليوم المحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور على ما يتم بقاعة المحاكمة فقط بل يشمل أيضا ما يتخذ خارجها من الإجراءات كما أن إجراءات الإثبات بشهادة الشهود تبدأ بطلب استئذان المحكمة سماع الشهود لإثبات واقعة مادية تسمى طلب سماع شاهد ويحتوي على اسم الشاهد وعنوانه علاقة الشاهد بموضوع الدعوى الواقعة التي يستدل بشهادته عليهما والحكم المطعون فيه جاء مخالفا للإجراءات الخاصة بالشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات مما يجعل الوجه سديد يتعين الأخذ به.

كما أنه من جهة أخرى الحكم غير معلل تعليلا كافيا لأن في تشريع العمل علاقة العمل تثبت بكل وسيلة في حالة انعدام العقد المكتوب والمطعون ضدها إدعت أنها تعمل لدى الطاعنة كمنظفة بعقد غير مكتوب وقدمت لإثبات ذلك شاهدين وأسس الحكم على شهادة الشهود الذين أكدوا " أن المطعون ضدها تربطها بالعارضة علاقة عمل منذ مدة غير أنه لا يمكن الأخذ بشهادة الشهود لإثبات علاقة العمل بين الطاعنة والمطعون ضدها كونهما لا تربطهما أي علاقة عمل بالشركة أو أي علاقة أخرى بالطاعنة ولم يقدموا للمحكمة ما يثبت ذلك كما أن خطأ المطعون ضدها في ذكر تسمية الشركة وطبيعتها

القانونية تؤكد عدم معرفتها بابسط شيء وهو الإسم الصحيح للشركة فكيف تدعي عملها بالشركة ما يثبت إدعاءات واهية وشهادة الشهود فيها محاباة للمطعون ضدها كونها تربطها بهم علاقة قرابة ومصاهرة وتقدم العارضة مجموعة من كشوفات الضرائب والرسوم المحصلة الخاصة بالشركة التي تؤكد أن الفترة التي إدعت العمل لدى الطاعنة نفسها كانت الشركة متوقفة عن العمل.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

عن الوجه الثاني والفرع الثاني من الوجه الأول معا لتكاملهما: المأخوذين من القصور في التسبيب ومخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات:

لكن حيث إنه خلافا لما جاء في الوجه المثار إثبات علاقة العمل تتم بأي وسيلة كانت ذلك ما تنص عليه المادة 11 من القانون 90 -11 المتضمن علاقة العمل وهي وسائل الإثبات القانونية وشهادة الشهود وسيلة من هذه الوسائل التي لجأ إليها قاضي الموضوع الذين أكدوا أن المطعون ضدها عملت كمنظفة بمصنع الطاعنة في المدة المذكورة في الحكم كما أن الطعن أو التجريح في شهادة الشهود

لا بد أن يتم قبل الإدلاء بشهادتهم لاسيما لما يتعلق الأمر بصلة القرابة أو المحاباة كما جاء في الوجه الأمر الذي لم تثره الطاعنة طبقا لما تنص عليه المادتان 156 و157 من ق.ا.م.ا كما أنه ثبت لقاضي الموضوع وجود هذه العلاقة بين الطرفين الأمر الذي يجعل الوجه المثار غير مؤسس يستوجب رفضه.

منطوق القرار: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا

الغرفةالغرفة الإجتماعية

رقم القرار307768

تاريخ القرار06/07/2005

قضيةالمؤسسة الوطنية للهندسة و البناء لأرزيو ضد م-م

موضوع القرارإثبات – شهادة عمل – علاقة عمل – المادة 21 من القانون 90-04 .

المبدأ : لا تعتبر الفترة التي لم يعمل فيها العامل، بسبب رفض المستخدم تنفيذ الحكم القاضي بالإرجاع، فترة عمل، و لا تدرج في شهادة العمل عند انتهاء علاقة العمل .

القرارإن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الأبيار.

بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 23 جوان 2002 وعلى عريضة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/اسعد زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد/حمو مالك المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط

الملحـــق رقم 02

المحكمة العليا بتاريخ 23/6/2002 قامت الطاعنة المؤسسة الوطنية للهندسة و البناء بارزيو القائم في حقها الاستاذ نيار بلقاسم محامي معتمد لدى المحكمة العليا بطعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة أرزيو بتاريخ 27/11/2001 الذي قضى : في الشكل بقبول الدعوى باستثناء طلب المنح العائلية و في الموضوع بالزام المؤسسة الوطنية للهندسة و البناء ممثلة بمديريها بمنحها للمدعي (م-م) شهادة عمله سارية المفعول من تاريخ توظيفه 13/6/1987الى غاية 27/02/2000 تاريخ نهاية علاقة عمله .

وأنه تدعيما لطعنها أثارت وجهين للنقض .

1-الوجه الاول مأخوذ من مخالفة القانون .

2-الوجه الثاني مأخوذ من قصور في الاسباب.

أما المطعون ضده لم يقدم أي جواب عن مذكرة الطعن بالنقض .

وعليه :من حيث الشكل

-حيث أن عريضة الطعن استوفت أوضاع القانون و شرائطه طبقا للمواد 241.235.233.231 من ق.ا.م و بالتالي فان الطعن بالنقض صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجهين الاول و الثاني معا ارتباطهما و المأخوذين من مخالفة القانون وقصور الاسباب

-حيث يعاب على الحكم المطعون فيه انه خالف القانون لما اعتبر المطعون ضده عاملا لدى الطاعنة المؤسسة لأنه لم توظفه يعمل لديها لأن القانون ينص

على العمل من حيث أن العامل يقدم جهدا و يقوم بوظيفة وترفض وان تحصل على حكم بارجاعه الى العمل وان الحال غير ذلك فان المطعون ضدها لم تقبل وترفض ارجاعه وبامكانه في هذه الحالة الحصول على تعويض فقط وان الحكم المطعون فيه لم يكن مسببا تسبيبا كافيا في حين أن القاضي الاول اكتفى بالقول أنه بمجرد حصوله على حكم نهائي أعتبر أن علاقة العمل لم تنته وهذا غير صحيح بمفهوم الامر 96/21 الذي أعطى الحق للمؤسسة بأن ترفض الارجاع ولكن وبالرغم من ذلك فانه أعطى للمطعون ضده (نافذة) كل حقوقه من أجور وغرامة تهديدية وتعويض ومافي ذلك من الامتيازات ويضيف كذلك شهادة عن عمله يستعملها لدى صندوق التقاعد أو غيره ومن ثم فان المحكمة تعاملت معه تعاملا اجتماعيا و ليس قانونيا كأنها انحازت الى العامل بدون قيد حتى أعطته ما لا يمكن قانونا .

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه خالف القاعدة القانونية التي كرستها المادة 21 من القانون 90-04 المؤرخ في 06/2/1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .

-حيث استنادا لهذا النص القانوني فان شهادة العمل هي الوثيقة التي تسلم أو تعطى للعامل لكي يثبت النشاط المهني له ذلك بذكر طبيعة العمل الوظيفة و المدة التي شغل فيها العامل لدى المستخدم فعليا من يوم توظيفه أو تشغيليه الى يوم نهاية علاقة العمل مهما كان سببها غيرأنه في دعوى الحال فان

الحكم المطعون فيه استبعد هذه الشروط كما حدد فترة شغل المطعون ضده من 13/6/1987 الى غاية 27/02/2000 أخذ بتاريخ نهاية علاقة العمل تاريخ الحكم الاخير الذي صدر في 27/2/2000 القاضي بالتعويض نتيجة رفض المؤسسة ارجاع المطعون ضده بينما كان عليه أن يأخذ بتاريخ التسريح الذي ثم أخذه في حق المطعون ضده في 13/05/1992 و الذي هو بتاريخ انهاء علاقة العمل وفقا للمادة 66 من القانون 90-11المؤرخ في 21/4/1990 المتعلق بعلاقات الفردية في العمل وعليه فان الفترة التي لم يعمل بها بسبب رفض المستخدم تنفيذ الحكم القاضي بالارجاع لا تعتبر كفترة شغل مادام أن المطعون ضده لم يقم بأي نشاط مهني لدى المؤسسة ومن ثم كما قضى الحكم المطعون فيه خلافا لذلك يكون قد خالف القانون مما يعتبر هذا الوجه مؤسسا ويتعين نقضه دون حاجة للتطرق للوجه الثاني .

و حيث أن المصاريف تتحملها المطعون ضده طبقا لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلاوفي الموضوع نقض وابطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة ارزيو بتاريخ في 27/11/2001 وإحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية

المنعقدة بتاريخ / السادس من شهر جويلية سنة لفين أوخمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة/

اسعد زهيـــة رئيســـة القسم المقررة
كيحل عبد الكـــريم المستشـار
بكارة العربـــي المستشـــار

وبحضور السيد حمو مالك المحامي العام ، وبمساعدة السيدة/ قاضي لمياء أمينة ضبط القسم.

رقم القرار: 1241574

تاريخ القرار: 2018/11/08

الموضوع: ضمان اجتماعي – خبرة – وجاهية – مناقشة.

المرجع القانوني: المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يتعين على القاضي مراقبة مدى احترام الخبير للإجراءات الخاصة بالخبرة لا سيما مبدأ الوجاهية.

الأطراف:

الطاعن: (الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة سطيف) / المطعون ضده: (خ.م)

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:

الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور في التسبيب المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

بدعوى أنه من المقرر قانونا أنه لا يجوز النطق بالقرار إلا إذا كان مسببا كما أنه من الثابت قانونا وطبقا للمادة 554 /4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجب الرد على كل الطلبات والدفوع وأن الطاعن قد تمسك بمسألة عدم إستدعائه من طرف الخبير وكذا عدم تقديمه للملف الطبي الخاص بالمطعون ضده حتى يأخذه الخبير

الملحـــق رقم 03

بعين الإعتبار في تحديد نسبة العجز وأن قاضي الدرجة الأولى إستبعد ذلك بحجة أن السر المهني يستوجب حضور المطعون ضده فقط دون حضور أي شخص أجنبي وهذا التسبيب غير جدي، كما آثار مسألة المبالغة في نسبة العجز التي منحها الخبير مقارنة مع النسبة الممنوحة له من المجلس الطبي المقدرة بـ 20 % كما أن الخبير تجاوز مهمة تحديد العطل المرضية بـ 300 تعويضة يومية.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور في التسبيب المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

حيث يبين فعلا من القرارالمطعون فيه أن الطاعن يتمسك بعدم إستدعائه من طرف الخبير لكن قضاته لم يجيبوا على ذلك مع أن المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تلزم الخبير بإستدعاء الطرفين وتحديد لهما تاريخ وساعة ومكان إجراء الخبرة وبذلك يكون القرار جاء مخالفا لمبدأ الوجاهية خاصة أن الطاعن يحوز على الملف الطبي للمطعون ضده يمكنه من تقديم الملف من شأنه أن يساعد الخبير في تحديد نسبة

العجز، كما أن الطاعن دفع بأن النسبة المتوصل إليها من الخبرة 60 % والتي لا تتناسب مع النسبة التي منحت له من مصالح الطاعن والتي تم تأييدها من لجنة العجز، وأن قضاة المجلس لم يبينوا كيف توصل الخبير إلى النسبة المحكوم بها ولم يبينوا إن كان هناك تفاقما كما أنهم لم يبينوا إن كان الخبير إحترم الجدول الطبي الذي يحدد نسب الإصابة بـ 20 % ولما إكتفوا بالقول بأن ما توصلت إليه الحكم كان تطبيقا للقانون مع أنه كان عليهم أن يردوا ويناقشوا كل ما آثاره الطاعن ولما لم يفعلوا يجعل قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيب مما يعرضه للنقض.

الصـــندوق الوطـــني للتأمينات الاجتمـاعية للعـمال الأجـــــراء
CAISSE NATIONALE DES ASSURANCES SOCIALES DES TRAVAILLEURS SALARIES

وكـالـــة .....
محكمة.....
مجلس قضاء.....
مرجع رقم: /2015

إلى السيد: وكيل الجمهوريـة
لـــــدى محكمة .....
- ولايـــة..... -

شكوى مع تأسيس كطرف مدني

لعدم التصريح بالعمال

المـادة 41 من القانـون 14/83 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم بالقانـون 17/04

سيدي وكيل الجمهورية،

يتشرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية - وكالة .....- الكائن مقره بحي.....و الممثل من طرف مديره بتقديم شكوى إلى سيادتكم ضد السيد:

- رقم الاشتراك:
- الاسم و اللـقب:
- تاريخ الـــميلاد:
- ابـــــــــن: وابن:
- المهنـــــــــة:
- العنـــــــوان:
- الساكن فـــــي:

لإمتناعه عن أداء التزاماته اتجاه صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء المنصوص عليها فـــــــي القانون14/83 المؤرخ في21 رمضان1403 لـ الموافق لـ02 يوليو 1983 والمعدل والمتمم بالقانون 04 /17 الـمؤرخ في27 رمضـــان 1419 والموافق لـ 10نوفمبر 2004 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لاسيمـا المـــادة 08 من القانـــون 14/83 المتممـــــة بالمادة 7من القانون 04 /17 التي تنص على أنه " ينتسب وجوبا إلى الضمـــان الاجتماعي الأشـــخاص أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يمارسون نشاط مأجورا أو شبيه به بالجزائر، أم كانوا رهـــــن التكوين بأي صـفة مـــن الصفات.....الخ" إلى جانب المادة 09 وما يليها من القانون 04 /17 المعدلـة للمادة 13 من القانون 14/83 .

حيث انه طبقا للمادة 36 من القانون 14/83 المعدلة بالمادة 19 من القانون 04 /17 أعد المراقب المعتمد والمحلف بعد زيارته الميدانية بتاريخ..... لمقر عمل المشكو منه تقريرا مفصلا و كذا محاضر اصغاء خاصة بالعمال الغير المصرح بهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي تثبت مخالفة المشكو منه للالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب القانـون 38 / 14 المعدل والمتمم ، بعدم التصريح بالعمال المشغلين لديه – **تفضلوا نسخة من التقرير و محاضر الاصغاء-**

الملحـــق رقم 04

حيث انه طبقا للمادة 13 من قانون 14/83 المعدلة و المتممة بالمادة 09 من القانون 17/04 فانه يترتب على كل مستخدم لم يقم بانتساب العمال في الآجال المحددة غرامات مالية تقدر بـ 1000.00 دج على كل عامل لم يتم انتسابه و هذا ما قام بتطبيقه المراقب المعتمد و المحلف خلال زيارته الميدانية .

حيث انه تطبيقا لا حكام المادة 41 من قانون 14/83 المعدلة و المتممة بأحكام المادة 22/من القانون 17/04 و طبقا **للمادة 69 من قانون المالية لسنة 1999** تعد المخالفة الموقعة من طرف المراقب المعتمد و المحلف جرما يعاقب عليه القانون.

حيث ان العامل (او العمال) الغير مصرح به من طرف رب العمل يشملهم التأمين بحكم القانون وتلزم صناديق الضمان الاجتماعي بالتكفل بهم وبذوي حقوقهم مما يحدث اختلال في التوازن المالي .

حيث أن هيئة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة..... قد لحقها ضرر كبير جراء هـــــذه المخالفات المعاقب عليها قانونا بنص المادة 22 الفقرة الثانية السالفة الذكر مـــن نفس القانون والتي تنص على:

"وزيادة على ذلك ،يعاقب المستخدم الذى لم يقم بانتساب العمال الدين يوظفهم فى الضمان الاجتماعي فى الآجال المحددة ، بغرامة تتراوح بين عشرة الف 000 . 10 دج وعشرين ألف دينار000 .20 دج عن كل عامل غير منتسب ، وبعقوبة حبس من شهرين 2 الى ستة 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فى حالة العود ، يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين عشرين ألف دينار 000 20 دج وخمسين الف دينار 000 50 دج عن كل عامل غير منتسب ، وبعقوبة حبس من شهرين 2 الى اربعة وعشرين 24 شهرا.

***** لـــهـــذه الأسـبـــاب *****

نلتمس من سيادتكم قبول الشكوى مع التأسيس كطرف مدني و القول و الإشهـــاد بأن:

- عدم التصريح بالعمال مخالفـــة يعاقب عليها القانون مع التصريح بالعمال المرفقين في القائمة محل الشكوى ودفـــع المستحقات فورا مع التعويـــــض.

تـــــقبلوا سيـــــدي وكيـــل الجمـــــهورية فائـــق الاحترام و التقديـــر.

.....في : ...../...../.....
تحت كافة التحفظـــات
المديـــــر

المرفقات:
- قائمة بأسماء وهوية العمال غير المصرح بهم.
- نسخة من التقرير و محاضر الاصغاء

ملف رقـــم 379721 قـــرار بتاريخ 2007/04/04

قضيـــة ذوي حقـــوق (ب-ع)

ضـــد الديـــوان الـــوطني للبحث المنجمـــي لبومـــرداس

الموضـــوع : ضمان اجتماعي-صندوق وطني للضمان الاجتماعي- تصريح بالانتســـاب.

قانـــون رقـــم : 83-14 : المـــواد : 9،11 و12.

المبـــدأ : عدم تصريح مؤسسة تعليم عال أو تعليم مشابه، بانتساب طلبتها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لا يعفي الصندوق من التزاماته القانونية تجـــاه المعنيين.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلانية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الأبيـــار.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه.

الملحـــق رقم 05

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ: 28 ديسمبر 2004 وعلى مذكرة جواب المطعون ضـــده.

وبعد الاستماع إلى السيد/ عبد الصدوق لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ علي بن سعد دراجي المحامـــي العام في تقديم طلباتـــه.

حيث طعن المدعوان ذوي حقوق المرحوم (ب-ع) بالطعـــن القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2004/07/10 والقاضي بتأييـــد الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى شكلا بتاريخ 2003/10/20.

الطاعنان أودعا عريضة بتاريخ 2004/12/29 ضمنها 3 أوجه للنقض.

وأن المطعون ضده الأول المس رفض والثاني التمس اخراجـــه عن الخصـــام.

وحيث أن الطاعن (ت.ع) أودع عريضة لتدعيم طعنه بواسطة محاميه الأستاذ كمال حمادي المعتمد أثار فيها **وجها واحدا : مستمدا من انعدام الأساس القانوني والقصور في التسبيب،**

بدعوى أن قضاة المجلس أصدروا قرارهم ضد الطاعن و القاضي بإدانته عن جنحة عدم التصريح المستخدمين لدى الضمان الاجتماعي وأنهم اكتفوا بالقول أن قاضي الدرجة أصاب في حكمه و القول أن عبء الإثبات يقع على عاتق الطاعن فيما يخص جنحة عدم التصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي وأن قضاة المجلس بعد إقرارهم بأن جنحة التزوير غير ثابتة وبالتالي فإن جنحة عدم التصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي غير قائمة... والتمس نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا أودعت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

فيما يخص طعن الضحية (ت.م) :

حيث أن الطاعن المذكور لم يسع إلى إيداع عريضة لتدعيم طعنه موقع عليها من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا، وهذا رغم الإنذار بإيداع عريضة الموجه إليه، مما يتعين و الحالة هذه التصريح بعدم قبول طعنه شكلا.

فيما يخص طعن المتهم (ت.ع) :

حيث أن الطعن المرفوع من قبل المتهم المذكور ورد في الأجل المحدد واستوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه المثار من قبل الطاعن (ت.ع) :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية و الوضوح ذلك لعدم تصريحه بالعامل (ت.م) لدى هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 41 من القانون رقم 07/04.

وعليـــــــه

من حيث الشكـــل :

حيث أن الطعـــن رفع ضمن الأشكال والآجال القانونية ممـــا يستوجب قبولـــه.

عن الفرع الثاني من الوجه الأول المأخوذ من مخالفة نص المادة 11 من القانون 14/83،

حيث يعاب على قضاة المجلس أنهم أخطأوا في تطبيق المادة 11 من القانون 14/83 التي تجبر هيئة الضمان الاجتماعي وبمبادرة منها علـــى إنتساب الشخص الغير مصرح به ثم تعود على مؤسستـــه وهذا ما لم يتم تطبيقه من طرف قضاة المجلس في قرارهم المطعون فيه خاصة بعد أن كانت هيئة الضمان الاجتماعي طرفا في النـــزاع كمـــا هو موضحا في الحكم والقرار ومخالفتهم لهذه المادة المذكورة أعلاه يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون ومخالفته مما يعرض قرارهم للنقض والإبطـــال.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أن موضوع الدعوى كان مؤسسا على المطالبة من ذاوي حقوق الهالك بالتعويضات الناتجة عن وفاة إبنهم الذي كان طالبا يزاوال دراسته بالخارج وتوفي أثناء مزوالته لصاح الديوان الوطني المنجمـــي.

وبذلك يكون قضاة المجلس قد أسسوا قرارهم على الواقع المدعم بالقانون.

ذلك أن عدم ثبوت فعلي التزوير و استعمال المزور لا يمنع من إدانة العارض من أجل جنحة عدم التصريح بالمستخدمين لدى صندوق الضمان الاجتماعي متى ثبتت ضده، وباعتبار جريمة مستقلة عن الأولى.

وبذلك فإن الوجه المثار غير سديد ويتعين رفضه.

وعليه رفض الطعن بالنقض وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه : 1000 دج.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

عدم قبول طعن (ت.م) شكلا.

وبقبول طعن (ت.ع) شكلا ورفضه موضوعا.

وإلزام الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الخامس-والمتركبة من السادة :

يحي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
دلال بدوي	مستشارا
طاع الله عبد الرزاق	مستشارا
نجيمي جمال	مستشارا
نويزي إبراهيم	مستشارا
بناصر مليك	مستشارا

بحضور السيد : إبراهيم محمد الشريف-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : إزري سامية-أمين الضبط.

نسخة عادية

مجلس قضاء: الشلف
محكمة: بوقادير
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بوقادير
بتاريخ: التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

استدعاء مباشر

1982
18

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /

عدم انتساب العمال في مجال الضمان الاجتماعي

الطرف المدني/

1): الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة الشلف — معتبر حاضر

الساكن :

ضد /

1): — متهم — غائب

من مواليد: / / 19 بـ: الصبحة — غير موقوف

إبن: مصطفى و فاطمة عازب (ة) ، مقاول

الساكن : [redacted] ولاية الشلف

من جهة اخرى

****بيان وقائع الدعوى****

- حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة بوقادير و مجلس قضاء الشلف جرم عدم انتساب العمال في مجال الضمان الاجتماعي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة41 من قانون 83/14.
- حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 28/09/2017 تقدم الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة الشلف بشكوى امام وكيل جمهورية محكمة بوقادير ضد المسمى من اجل احتجازه لقسط اشتراك العمال بدون حق قانوني و ذكر ان المشتكى منه شغلا عامل الا انه امتنع عن تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي الخاصة به و هذا للفترة 03/2011 الى غاية 01/2012 وسبق و ان تم اعذاره الا انه لم يمتثل .
- حيث أن المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة و لا يوجد بالملف ما يفيد توصله شخصيا بالاستدعاء

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

مما يتعين القضاء في مواجهته غيابيا طبقا للمادة 346 من قانون الاجراءات الجزائية .
-حيث أن الطرف المدني الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة الشلف حضر جلسة المحاكمة و تقدم بطلبات كتابية .
- حيث أن النيابة التمست 100.000 دج غرامة مالية نافذة لكل عامل.
- حيث أن القضية وضعت في النظر لنفس الجلسة للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الإطلاع على ملف الدعوى.
- بعد الإطلاع على المواد من 323 إلى 380 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على المادة 22 من القانون 04/17 المتعلق بالتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي.
-بعد الاطلاع على المادة 59 من قانون 15/01 المتضمن قانون المالية التكميلي .
- بعد الاستماع للنيابة في تقديم طلباتها
- بعد النظر قانونا.
1- في الدعوى العمومية :
- حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال ملف القضية أن جرم عدم انتساب عمال أجراء لدى هيئة الضمان الاجتماعي المتابع بها المتهم غير ثابتة في حقه لخلو الملف من أي دليل قانوني لا سيما تقرير محرر من قبل الاعوان مصلحة مراقبة المستخدمين و الذي يبين ان المتهم لم يصرح بالعمال كما لم يقم بدفع الاشتركات المستحقة هذا من جهة و من جهة ثانية فان المتهم لم يواجه أصلا بالوقائع المنسوبة و لا يوجد بالملف أي اجراء اتخذ لذلك حتى يتمكن من الرد على الشكوى المقيدة ضده.
- حيث أنه و الحال هذ أمام غياب الدليل القاطع الذي يفيد ان المتهم لم ينتسب لدى هيئة الضمان الاجتماعي للعمال كما هو مبين أعلاهالامر الذي يجعل الجريمة غير قائمة و ليست ثابتة بجميع أركانها وعليه فانه يتعين على المحكمة التصريح ببراءة المتهم منها طبقا للمادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية .
في الدعوى المدنية :
حيث انه بتصريح المحكمة ببراءة المتهم من الجنحة المنسوبة اليه يتعين و الحال هذه التصريح بعدم الاختصاص للنظر في الدعوى المدنية بالتبعية .
-حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة العمومية طبقا للمادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهــذه الأســباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا غيابيا للمتهم و حضوريا غير وجاهي للضحية :
في الدعوى العمومية :
ببراءة المتهم من جنحة عدم انتساب العمال في مجال الضمان الاجتماعي
في الدعوى المدنية : التصريح بعدم الاختصاص
-مع تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية .
- بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا في الجلسة العلانية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمضاه الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

نسخة طبق الأصل

09 افريل 2018

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

ملف رقم 174431 قرار بتاريخ 1999/03/09

قضية: (ص و ت ا) ضد: (م ف)

ثبوت تصريحات كاذبة للحصول على أداءات غير مستحقة – اشتراط اللجوء إلى الدعوى الجزائية لاسترداد المبالغ المالية – نقض.

المادة 05 من قانون الإجراءات المدنية

المادة 78 من القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

من المقرر قانونا أنه "تختص المجالس القضائية ينظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى ولو وجد خطأ في وصفها".

ومن المقرر أيضا أنه "يتعرض لعقوبة خاصة... وكذلك كل شخص يدان بالغش أو بالتصريحات المزيفة لحصوله أو حصول غيره على أداءات لا يستحقها لغرامة مالية قدرها ضعف مبلغ الأداءات المقدمة خطأ من طرف هيئة الضمان الاجتماعي".

ولما تبين –من قضية الحال– أن القرار المطعون فيه لما اشترط اللجوء إلى الدعوى الجزائية عند ثبوت التصريحات الكاذبة للحصول على أداءات غير مستحقة، بالرغم من أن النص لا يمنع صندوق الضمان الاجتماعي من القيام برفع دعوى مدنية لاسترداد المبالغ المالية التي دفعها دون اللجوء إلى الدعوى الجزائية، وذلك عملا بالمادة 5 من قانون الاجراءات المدنية، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

مما يستوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 08 جانفي 1997 .

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل للبليدة في القرار الصادر عن المجلس القضائي للبليدة في 19 مارس 1996 الذي ألغى حكم محكمة البليدة المؤرخ في 13 أفريل 1994 وقضى برفض دعواه.

حيث أن الطعن إستوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا للطعن.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه تطبيقه الخاطئ للمادة 78 من القانون 15/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983، لما إشترط اللجوء إلى الدعوى الجزائية، عند ثبوت التصريحات الكاذبة للحصول على أداءات غير مستحقة.

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق المادة 78 من القانون 15/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983، ذلك أن تجريم الوقائع المنسوبة للمطعون ضدها بموجب هذا النص ليس من شأنه أن يمنع صندوق الضمان

الإجتماعي من القيام بدعوى مدنية لاسترداد المبالغ التي دفعها دون اللجوء إلى الدعوى الجزائية وذلك عملا بالمادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه، فهذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا – نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1996/03/19 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى جديدة للفصل فيها طبقا للقانون.

الحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مارس وسنة تسع وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	الرئيس المقرر
يحياوي عابد	المستشار
باش طبجي محمد رضا	المستشار
بوشليط رابح	المستشار
يسعد زهية	المستشار
معلم رشيد	المستشارة

وبحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد عطاطبة معمر أمين الضبط.

CNAS

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

CAISSE NATIONLE DES ASSURANCES SOCIALES DES TRAVAILLEURS SALARIES

وكالة .....

حي.....

مصلحة المنازعات

مرجع رقم: ..... /2015

إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة/

شكوى عن إصدار شيك بدون رصيد

طبقا للمادة 374 من ق ع

لفائدة : هيئة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء ممثلة بمديرها الكائن مقره بحي .....

شاكي

ضد : .....

مشتكى منه

يطيب لهيئة المحكمة

-حيث أن المشتكي منه: ..... إبن : ..... وابن .....

المولود في: ..... بـ: ..... الساكن في: .....

..... - مشترك لدى هيئة الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء **وكالة**

..... ومدين (ة) إتجاه مؤسستنا بالإشتراكات للضمان الإجتماعي ولتسديد هذه

الإشتراكات وضع شيك رقم ..... المؤرخ في: .....

بمبلغ: .....دج المسحوب على * .....وكالة

..... . لتسديد الإشتراكات من.....*

-..... الى ..... *.

- وحيث تقدمنا لسحب المبلغ المذكور فإذا بالبنك يرفضه لسبب

* رصيد غير كافي، بدون رصيد *

-

لهذه الأسباب ومن أجلها : نلتمس من هيئة المحكمة الموقرة

- ان الأمر يتعلق بمدين سيئ النية ومخالف للقوانين المعمول بها ، لدى نضع بين ايدي سيادتكم هذه الشكوى ضد المشترك المذكور أعلاه لإصدار شيك بدون رصيد مع قبول تأسيسنا كطرف مدني " تقرر أصل الشيك في النزاع "

تقبلوا منا سيادتكم فائق التقدير و الاحترام

.....في : ...../...../.....

تحت كافة التحفظات

المدير

الملحق رقم 07

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: الشلف
محكمة: الشلف
قسم المخالفات

حكم

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الشلف
بتاريخ: التاسع و العشرون من شهر جانفي سنة ألفين و تسعة عشر
النظر في قضايا المخالفات

استدعاء مباشر

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

طبيعة الجرم /
احتجاز قسط عامل

الطرف المدني/

1): الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعي غائب
الساكن : الشلف

ضد /

1): متهم غائب
من مواليد: / 19 بـ: الشلف
إبن:
متزوج (ة)
الساكن : مقر الصندوق وسط مدينة الشلف

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم متابع من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة الشلف ، لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد، بدائرة اختصاص محكمة الشلف ، مجلس قضاء الشلف ، مخالفة احتجاز قسط اشتراك العامل بدون حق، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنصوص المواد 21 و41 و 42 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم.

- حيث أن المتهم كلف بالحضور أمام المحكمة بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر وفقا لنصي المادتين 333 و 335 من قانون الاجراءات الجزائية .

- حيث تتلخص وقائع القضية أنه تقدم ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة الشلف بتاريخ 07-03-2018 بشكوى أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة الشلف ضد المدعو مفادها أن المشتكى منه منخرط لدى هيئة الضمان الاجتماعي كمدير مؤسسة أشغال البناء و أنه لم يدفع اقساط الاشتراك للعمال العاملين لديه 2013 إذ يقدر مبلغ المحتجز 162.740 دج، مضيفا أنه رغم إنذار المشتكى منه في العديد من المرات لتسوية

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

الملحـــق رقم 08

مما يتعين القضاء في مواجهته غيابيا طبقا للمادة 346 من قانون الاجراءات الجزائية .
-حيث أن الطرف المدني الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة الشلف حضر جلسة المحاكمة و تقدم بطلبات كتابية .
- حيث أن النيابة التمست 100.000 دج غرامة مالية نافذة لكل عامل.
- حيث أن القضية وضعت في النظر لنفس الجلسة للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الإطلاع على ملف الدعوى.
- بعد الإطلاع على المواد من 323 إلى 380 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على المادة 22 من القانون 04/17 المتعلق بالتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي.
-بعد الاطلاع على المادة 59 من قانون 15/01 المتضمن قانون المالية التكميلي .
- بعد الاستماع للنيابة في تقديم طلباتها
- بعد النظر قانونا.

1- في الدعوى العمومية :
- حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال ملف القضية أن جرم عدم انتساب عمال أجراء لدى هيئة الضمان الاجتماعي المتابع بها المتهم غير ثابتة في حقه لخلو الملف من أي دليل قانوني لا سيما تقريرمحرر من قبل الاعوان مصلحة مراقبة المستخدمين و الذي يبين ان المتهم لم يصرح بالعمال كما لم يقم بدفع الاشتركات المستحقة هذا من جهة و من جهة ثانية فان المتهم لم يواجه بالملف بالوقائع المنسوبة و لا يوجد بالملف أي اجراء اتخذ لذلك حتى يتمكن من الرد على الشكوى المقيدة ضده.
- حيث أنه و الحال هذ أمام غياب الدليل القاطع الذي يفيد ان المتهم لم ينتسب لدى هيئة الضمان الاجتماعي للعمال كما هو مبين أعلاهالامر الذي يجعل الجريمة غير قائمة و ليست ثابتة بجميع أركانها وعليه فانه يتعين على المحكمة التصريح ببراءة المتهم منها طبقا للمادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية .

في الدعوى المدنية :
حيث انه بتصريح المحكمة ببراءة المتهم من الجنحة المنسوبة اليه يتعين و الحال هذه التصريح بعدم الاختصاص للنظر في الدعوى المدنية بالتبعية .
-حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة العمومية طبقا للمادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا غيابيا للمتهم و حضوريا غير وجاهي للضحية :
في الدعوى العمومية :
ببراءة المتهم من جنحة عدم انتساب العمال في مجال الضمان الاجتماعي
في الدعوى المدنية : التصريح بعدم الاختصاص
-مع تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية .
- بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا في الجلسة العلانية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمضاه الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

نسخة طبق الأصل

09 افريل 2018

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

نسخة عادية

مجلس قضاء: عين تيموشنت
محكمة: عين تيموشنت
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة عين تيموشنت
بتاريخ: الثالث من شهر جانفي سنة ألفين و ثمانية عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

الطرف المدني/

طبيعة الجرم /

الإمتناع عن دفع الأقساط المحددة قانونا .

1): الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء ممثلا من شخص مديره
الساكن : عين تموشنت . حاضر

ضد /

1): متهم معتبر حاضر
من مواليد: 15/ / 19 بـ: عين تموشنت غير موقوف
إبن: و متزوج (ة) ، موظف
الساكن : بلدية - عين تموشنت - .

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة عين تموشنت لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة عين تموشنت ومجلسها القضائي ، جنحة عدم دفع أقساط العمال لدى الضمان الإجتماعي ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 42 من القانون 83-14 المعدل و المتمم .
- حيث أن المتهم المذكور أعلاه أحيل على المحكمة قسم الجنح وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادتين 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية لمحاكمته طبقا للقانون.
- حيث تتلخص الوقائع في أنه بتاريخ 25-05-2016 تقدم الممثل القانوني للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين تموشنت بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة عين تموشنت ضد المدعو ، مفادها أن هذا الأخير منخرط لدى مصالحهم ، وأنه امتنع عن دفع قسط العمال المحدد بمبلغ 29.160.00 دج للفترة الخاصة 3-4/2016 في الآجال القانونية علاوة على الدين الآخر و المقدر ب 84.240.00 ورغم إنذاره بتسوية وضعية المؤسسة تجاه هيئة الضمان الاجتماعي فيما يخص قسط العمال خلال 30 يوما إلا أنه لم

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

يستجب ، في حين تعذر سماع المشتكى منه.
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و صرح بأنه دفع نصف المبلغ فقط .
- حيث أن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين تموشنت حضر جلسة المحاكمة و إلتمس تعويض قدره 100.000 دج .
- حيث أن ممثل النيابة العامة التمس إدانة المتهم ب 100.000 دج غرامة نافذة.
- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم .
- حيث تم النطق بالحكم بجلسة 03/01/2017 .

وعليــه فإن المحكـمة

- حيث يستخلص من أوراق الملف أن المتهم متابع بجنحة عدم دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 42 من القانون 83-14المعدل و المتمم .
- حيث ثبت للمحكمة بعد الإطلاع على أوراق الملف أن جنحة عدم دفع الإشتراكات لدى مصالح الضمان الاجتماعي قائمة بأركانها القانونية بدليل افتقار الملف لما يدحض ما هو وارد في الكشف التفصيلي للمبالغ المستحقة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين تموشنت المرفق بالملف .
- حيث أن التهمة ثابتة في حق المتهم ، لذا يتعين إدانته ومعاقبته طبقا لنص المادة 42 من القانون 83-14.
- في الدعوى المدنية :
- حيث أن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية الوكالة المحلية لعين تموشنت أعلن تأسسه كطرف مدني بالجلسة- بواسطة ممثله القانوني - ملتمسا إفادته بتعويض قدره .100.000.00 دج).
في الشكل :حيث أن الجرم الحق ضرار مباشرا بالطرف المدني مما يتعين على المحكمة قبول تأسسها كطرف مدني بالجلسة شكلا وفقا لنص المواد 239- 3 -2 من قانون الإجراءات الجزائية.
في الموضوع:
- حيث أن هذا الطلب مؤسس قانونا طبقا للمادة 124 من القانون المدني، وهذا نظرا لثبوت مسؤولية المتهم جزائيا وثبوت ضرر الطرف المدني، مع الاستجابة لطلب الطرف المدني الرامي للتعويض، مع إخضاعه لتقدير المحكمة.
- حيث أن الطرف المدني التمس إفادته بمبالغ الدين .
- حيث أنه من المقرر طبقا للمواد 02، 03 و239 من قانون الإجراءات الجزائية، أن محكمة الجنح تختص بالتعويض عن الضرر المباشر الناتج عن الجريمة.
- حيث والحال هذا فإن طلب الطرف المدني لمبلغ الدين ، هو طلب لا يتعلق بالتعويض، مما يجعل من محكمة الحال غير مختصة بالفصل فيه.
- حيث إن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدانة طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا حضوريا غير وجاهيا بالنسبة للمتهم حضوريا للطرف المدني :
- في الدعوى العمومية :إدانة المتهم بجنحة الإمتناع عن دفع قسط العمال الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 42 من القانون 83/14 المعدل و المتمم و عقابا له

رقم الجدول: 9
رقم الفهرس: 5

الحكم عليه ب 20.000 دج عشرين ألف دينار جزائري غرامة مالية نافذة .

- في الدعوى المدنية :

إلزام المتهم المدان بأدائه للطرف المدني الصندوق للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين تموشنت مبلغ عشرون ألف دج 20.000 كتعويض عن الضرر اللاحق بها.

- رفض باقي الطلبات لعد الإختصاص .

- مع تحميل المحكوم عليها المصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج طبقا للمادة 367 من قانون ألإجراءات الجزائية .

- و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى ، طبقا للمادة 602 من قانون ألإجراءات الجزائية

بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعـــلاه وبصحتـه أمضينـاه نحـن الرئيس وأمضـاه معنـا أميـن الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

نسخة طبق الأصل
عين تموشنت يوم
أمين ضبط
13 ماي 2019

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

قرارا رقم 338947 الصادر بتاريخ 06/09/2006

قضيةمدير مؤسسة الانجاز بميلة ضد ل-أ

الموضوع حادث عمل – ضمان اجتماعي – تصريح بالحادث.

قانون رقم 83-13 : المادة : 14.

المبـدأ : لا يمكن إلزام الهيئة المكلفة بالضمان الاجتماعي بموجب حكم قضائي لم تكن طرفا

فيه، بتحمل مسؤولية تقاعس العامل أو ذوي حقوقه عن التصريح بحادث عمل طبقا لما هو

مقرر قانونا.

القرارإن المحكمـة العليـا

وبعد المداولـة القانونية، أصدرت القرار الأتي نصـه :

حيث طعنت مؤسسة الإنجاز بميلة بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة

بتاريخ 09/07/2003 أيد الحكم المستأنف الصادر في 10/12/2001 الذي ألزم الطاعنة

بالتصريح بحادث العمل تعرض له المطعون ضده في 03/02/2001 ورفض ما زاد عن

الملحـــق رقم 10

ذلك

من طلبات.

حيث أن المطعون ضده رد على عريضة الطعن وتمسك برفضه.

وعليه

في الشكل : حيث أن الطعن بلنقض استوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول.

في الموضوع : حيث تدعيما لطعنها، أودعت الطاعنة مذكرة ضمنتها وجها وحيدا للنقض مأخوذا

من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

عن الوجه الوحيد المثار :

حيث تعيب فيه الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أنها ناقشت

دفعا شكليا على أن المادة 459 من ق.إ.م تنص "لايجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا على

الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك" وبالتالي فمصلحة المطعون ضده في إلزام الطاعنة بالتصريح

بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي غير قائمة في قضية الحال لأنه بالرجوع إلى

مقتضيات المادة 14

من ق.83/13 المؤرخ في 02/07/1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية التي تنص :" إذا لم يبادر

صاحب العمل بما عليه، يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوي حقوقه..."

فالطاعنة لم تبادر بالتصريح بالحادث لأنها تنكره تماما ولا يوجد نص قانوني صريح يجبر الهيئة المستخدمة

التصريح بذلك وبالتالي فإن طلب المطعون ضده غير قانوني طالما وأن المشرع يعطيه الحق بالتصريح دون

حاجة إلى صاحب العمل ومن ثم فإن قضاة الموضوع لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا مما يعرضه للنقض.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه

أسس قضاءه لتأييد الحكم المستأنف

وإلزام الطاعنة بالتصريح

بحادث عمل تعرض له المطعون ضده عن خطأ عن أن المادة 14 من ق.83/13 الصادر في 02/07/1983

لا تمنع القضاء من إلزام المستخدم التصريح بحادث عمل تعرض له عامل ذلك لدى هيئة

الضمان الإجتماعي

إلا أنه إذا كان القانون يلزم المستخدم بالتصريح عن حادث عمل فإنه تترتب في حالة تقصير من قبله

مسؤولية تعويضية تخص صندوق الضمان الإجتماعي الذي بإمكانه الرجوع ضد المستخدم نفسه لتعويض

الضحية ولا يترتب عنه بأي حال من الأحوال إلزام كما جاء في القرار المطعون فيه والحكم المؤيد له

بالتصريح بحادث عمل يمكن أن يكون متقادما، لأنه في هذه الحالة يوضع صندوق الضمان الإجتماعي

الذي ليس طرف في القضية أمام الأمر الواقع لما يصدر الحكم الآمر بإلزام المستخدم على التصريح

بحادث عمل وينفذ على صندوق الضمان الإجتماعي الذي لم يكن طرفا في الخصومة ولم يتمكن

من الدفاع على حقوقه ذلك أن المادة 14 من ق.83/13 المؤرخ في 02/07/1983 تسمح للضحية

نفسها أو ذوي حقوقها أن تقوم بهذا التصريح ووضعت أجلا محددا بذلك لأربعة سنوات وفي حالة

تقاعص الضحية أو من لهم مصلحة في ذلك القيام بهذا الإجراء، فلا يمكن تحميل الغير

مسؤولية القيام

بذلك ومنه فالوجه سديد يترتب عنه نقض القرار المطعون فيه دون إحالة عملا بالمادة 269 من ق.إ.م

طالما وأن النقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لم تترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه.

حيث أن الحكم المستأنف وقع في نفس الخطأ ولكي لا يبقى ساري المفعول فإن النقض يمدد إليه.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية عملا بالمادة 270 من ق.إ.م.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

بقبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 09/07/2003

دون إحالة مع التمديد للحكم المستأنف.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

SECURITE SOCIALE

Agence

Centre de paiement

DECLARATION D'ACCIDENT DU TRAVAIL

à adresser à la Caisse Sociale en six exemplaires par lettre recommandée avec accusé de réception au plus tard 48 h. après l'accident.

N° d'accident :

Code : .....

Imp. CNAS 12 92 - AT 1

EMPLOYEUR

Nom, prénoms ..... N° employeur

ou

Raison sociale .....

Profession ..... Agence d'affiliation

Adresse .....

N° Téléphone ..... Nbre approx. de salariés de l'établis. au moment de l'accid. .....

Chantier ou lieu de travail ..... Commune ..... Wilaya .....

VICTIME

Nom, prénoms : ..... N° d'immatriculation

Nom de jeune fille (s'il y a lieu) : .....

Nationalité : ..... Pays d'origine : ..... Date de naissance : | | | | | | |

Adresse : .....

Qualification professionnelle (1) ..... Date de recrutement : | | | | | | | Sexe : M F (2)

ACCIDENT

Date | | | | | | | Jour de la semaine S D L M M J V (2) | | heures | | minutes

Nombre d'heures écoulées depuis la prise ou la reprise du travail par la victime (1) | | heures

horaire de travail de la victime le jour de l'accident : de | | h. à | | h. et de | | h. à | | h.

Lieu de l'accident (1) (3) .....

Nature des lésions (1) .....

Siège des lésions (préciser s'il y a lieu, le côté : droit ou gauche) (1) ..... Elément matériel (1) .....

Circonstances détaillées de l'accident : .....

.....

Lieu où à été transportée la victime : .....

Suite probable (2) | SANS ARRET DE TRAVAIL | AVEC ARRET SUPERIEUR A 24 H. à compter du | | | | | | | | DECES IMMEDIAT

TEMOINS

1 - Identité : .....

Adresse : .....

2 - Identité : .....

Adresse : .....

Un rapport de police a-t-il été établi ? Si OUI, par qui :

.....

ACCIDENT CAUSE PAR UN TIERS

Nom et adresse du tièrs : .....

.....

.....

Organisme d'assurance du tiers .....

.....

.....

SALAIRE DE REFERENCE (1)

PERIODE	NOMBRE DE JOURS OU D'HEURES	SALAIRES SOUMIS A COTISATIONS	RETENUES		SALAIRES NET PERCU	PERIODICITE DE PAIEMENT
			SEC. SOCIALE	FISCALE		
du						
au						

Nom et qualité du signataire

.....

.....

Fait à ..... , le ..... 19 .....

Signature.

QUESTIONS POSEES AU CONTROLE MEDICAL	REPONSES DU CONTROLE MEDICAL

(1) Voir au verso

(2) Rayer les mentions inutiles

(3) Indiquer le pays lorsque l'accident est survenu à l'étranger

الملحـــق رقم 11

الضمان الاجتماعي

وكالة

مركز الدفع

الأمراض المهنية

تصريح بمرض مهني

تملأ في اربعة نسخ من طرف الضحية او ذوي الحقوق وترسل الى مؤسسة الضمان الاجتماعي خلال مدة 15 يوما على الأقل وثلاثة اشهر على الأكثر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض

المرجع :

تاريخ الايداع : |_|_|_|_|_|_|

معلومات خاصة بالمريض

اللقب : .....

الاسم : ..... رقم التسجيل

الجنسية : ..... البلد الأصلي : .....

العنوان : .....

المهنة : ..... التأهيل المهني : .....

طبيعة الأعمال التي قد تكون سببا في المرض المهني : .....

ثبت بتاريخ : |_|_|_|_|_|_| مدة التعرض للخطر : .....

طبيعة المرض : .....

تاريخ معاينة المرض : |_|_|_|_|_|_|

الملف الطبي لهذا المرض، هل وضع في اطار التأمينات الاجتماعية.

نعم ☐ لا ☐

- اذا كان نعم ما هو تاريخ التعويضات |_|_|_|_|_|_|

معلومات خاصة بصاحب العمل

اللقب، الاسم، .....

أو

المقر الاجتماعي ..... رقم صاحب العمل

.....

مكان عمل المريض : .....

فترة العمل من |_|_|_|_|_|_| الى |_|_|_|_|_|_|

حرر بـ ..... في .....

توقيع المصرح

(الاسم واللقب وصفة الموقع)

ارفاق التصريح باستعمال الوسائل التي قد تكون سببا في ظهور الأمراض المهنية.

ارفاق في نسختين شهادة طبية يسلمها الطبيب المعالج وايضا شهادة العمل يقدمها صاحب العمل.

كل شخص يقوم بتزوير او يدلي بتصريحات غير صحيحة يعاقب من طرف القانون.

الملحـــق رقم 12

فهـــــرس
المحتويـــات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الاول: الاحكام الموضوعية المتعلقة بالجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي	06
المبحث الاول: ماهية الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي وتمييزها عن غيرها من الجرائم	07
المطلب الاول: تعريف الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي	07
• الفرع الاول: مفهوم الضمان الاجتماعي	07
• الفرع الثاني: تعريف الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي	10
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي	17
• الفرع الاول: خصائص قانون الضمان الاجتماعي	17
• الفرع الثاني: خصائص الجريمة المرتبطة بالضمان الاجتماعي	20
المطلب الثالث: تصنيف الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي	20
• الفرع الاول: تصنيف الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي بالنظر الى ركنها المادي	21
• الفرع الثاني: تصنيف الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي بالنظر الى ركنها المعنوي	21
المبحث الثاني: اركان الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي والعقوبات المقررة لها	22
المطلب الاول: الركن الشرعي في الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي	22
• الفرع الاول: خضوع الفعل لنص تجريمي	22
• الفرع الثاني: عدم وجود سبب من اسباب الاباحة	23
المطلب الثاني: الركن المادي في الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي والعقوبات المقررة لها	23
• الفرع الاول: الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي ذات السلوك الايجابي والعقوبات المقررة لها	24
• الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي ذات السلوك السلبي والعقوبات المقررة لها	34
المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الماسة بالضمان الاجتماعي	39
• الفرع الاول: القصد الجنائي	40
• الفرع الثاني: صور القصد الجنائي	41
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: الاحكام الاجرائية المتعلقة بالجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي	45
المبحث الاول: الاختصاص القضائي واجراءات المعاينة للفصل في الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي	46
المطلب الاول: الاختصاص القضائي للفصل في الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي	46
• الفرع الاول: اختصاص القضاء الاداري للفصل في الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي	48
• الفرع الثاني: اختصاص القضاء العادي للفصل في الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي	49
المطلب الثاني: اجراءات المعاينة للفصل في الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي	58
• الفرع الاول: المكلفون بمعاينة الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي	60
• الفرع الثاني: وسائل الاثبات لمعاينة الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي	66
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالضمان الاجتماعي وطرق الطعن فيها	74
المطلب الاول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي	74
• الفرع الاول: مسؤولية الاشخاص الطبيعية	74
• الفرع الثاني: مسؤولية الاشخاص المعنوية	80
المطلب الثاني: طرق الطعن في الاحكام الصادرة بشأن الجرائم الماسة بالضمان الاجتماعي	81
• الفرع الاول: طرق الطعن العادية	81
• الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	84
خلاصة الفصل الثاني	87
الخاتمة	89
قائمة المصادر والمراجع	92
فهرس المحتويات	/
الملخص	/

ملخص

لقد تمكنت الجزائر من تحقيق خطوات جد هامة في مجال عصرنة وتسيير المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، حيث أنها تحتل الصدارة بين جميع دول العالم، إلا أن ذلك لا يعني أنها معفية من بذل المزيد من المجهودات تحقيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية.

اقتضت الضرورة الملحة نظرا للدور الهام الذي يلعبه الضمان الاجتماعي في المجتمع، الى تدخل المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص العقابية لتجريم الأفعال الماسة به، وذلك من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على السياسة التي انتهجها المشرع للحد من انتهاكات قانون الضمان الاجتماعي وتقييم مدى فعالية النصوص التي تضبط ذلك.

Abstract

Algeria has been able to make very important strides in the modernization and functioning of the national social security system, as it is at the forefront of all states in the world, this does not mean that they are exempt from further efforts to achieve the principle of social justice.

Therefore, given the important role played by social security in society it is urgent that the Algerian legislator intervened through a series of punitive texts to criminalize acts against social security through the penal code and the complementary laws.

The purpose of this study is to identify the policy adopted by the legislator to limit violations of the social security act and to assessing the effectiveness of the texts that control it.

Résumé

L'Algérie a pu faire des progrès très importants dans la modernisation et le fonctionnement du système national de sécurité sociale, car elle est au premier plan de toutes ses activités, cela ne signifie pas qu'ils sont exemptés des efforts supplémentaires pour réaliser le principe de la justice sociale.

Compte tenu du rôle important joué par la sécurité sociale dans la société, il est urgent que le législateur algérien intervient grâce a une série de textes punitif afin de criminaliser les actes contre la sécurité sociale par le code pénal et les lois complémentaires.

Le but de cette étude est d'identifier la politique adoptée par le législateur pour limiter les violations de la loi sur la sécurité sociale et d'évaluer l'efficacité des textes qui le contrôlent.